

٢١٨
ط . ب

الطريقة المحمدية ، تأليف البركلي ، محمد بن
بيير علي - ٩٨١ هـ . كتب سنة ١٠٦١ هـ .

١٨٦ ق ١٧ س ٢٠ x ١٤ سم

نسخة حسنة ، بأولها نقص ، خطها تعليل
حسن ، طبعت ببولاق سنة ١٢٩٦ هـ كما في مجسم
المطبوعات .

٧٤٩٥

الأعلام ٢٨٦:٦ أوقاف بغداد ٢ : ٤٤٦

أ- الشفاثر والتقاليد والأخلاق الإسلامية
أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

ف ١٥٨١
١٩٧١

تملكه العربية السعودية



UNIVERSITY LIBRARIES

مادة شؤون المكتبات

UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO.

الرقم :

١٤٥

Copyright © King Saud University

King Saud University



جامعة الملك سعود

1957

Copyright © King Saud University



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النخطوط"

١٥٨١ ق ٧٤٩٥

الرقم:

الطريقة المحدثة

العنوان:

المؤلف: البركلي، محمد بن عبد الله بن علي - ٩٨١ هـ

تاريخ النسخ:

١٠٦٠ هـ

اسم الناشر:

عدد الأوراق:

١٨٦

ملاحظات:

سنة الخطاب
منه نفوذ من صفته انما هي

يطاع فيما سوي ذلك فيما خففون في اعمالكم فاحذروا ان
قد تركت فيكم ما ان اعنتهم به فلم تفضلوا ابد الكتاب الله
وسنة نبوته **ت** عن علي انه قال قال رسول الله عليه السلام من
قراء القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى
به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار
النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الآيات **قل ان كنتم**
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
رحيم قل اطيعوا الله وكرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الافرين **واطيعوا الله وكرسول لعلمكم نزيهون** لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ينزلو عليهم آياته
ويزكيتهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي
ضلال مبين **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول**
واطيعوا الابرار منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واو بلا فلا
وربكم لا يؤمنون حتى يحكواك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسئلوا سميا ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والكهنة

جواب الامري بغير علم وخلق الجب من طوبى لكم بالحقا
عجزكم عنكم من غيركم من خراب فزع وبيوكم
ع حذار قد كنه غيبه عن ذلك بالجنة على
طرف الاستغاثة والقبلة تغيبه

لا يرضى ولا يفتح عليهم وانما لم يعجل ولا يجبرهم
تقصده العموم والدلالة على ان النوازل
سفر وان في ذلك آية من آياته
الله وان في ذلك آية من آياته
الله وان في ذلك آية من آياته

انما هي سنة الخطاب
منه نفوذ من صفته انما هي

انما هي سنة الخطاب
منه نفوذ من صفته انما هي

انما هي سنة الخطاب
منه نفوذ من صفته انما هي

انما هي سنة الخطاب
منه نفوذ من صفته انما هي

Copyrighted by University

انما هي سنة الخطاب
منه نفوذ من صفته انما هي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والشهادة والصبر وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد
اطاع الله ورحمته وسعت كل شئ في كتبها الذين يتقون

وتؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتقون
الرسول النبي الامي الذي يحدونه بكتوبنا عندكم في التوراة

والانجيل يا ابراهيم بالمعروف وبجهنم من المنكر وكل لهم الطيبات
ويحرم عليهم نجاستهم يضع عنهم اوزارهم وكان لهم الايمان

قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو حي القيوم فاتموا بالله ورسوله

النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تحذرون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخافون من

امر الله ان يصيبهم فتنه او يصيبهم غدا بليم لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله

الله كثيرا يا ايها النبي اننا ارسلناك شاهدا ونبيا ورسولا
واقبلنا الله باذنه وسراخا منبر ومن طمع الله ورسوله فقد

فاز قوزا عظيما وما ينبغي لكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للاخبار وعن البرهان
بن سارية انه قال بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا مدحون
الاستماع لادبنا بوجه

والاغلال التي كانت عليهم فالذين
امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه

والايمان به فانه لا يظلمون
الذي يظلمون ولا يظلمون
والذي يظلمون ولا يظلمون
والذي يظلمون ولا يظلمون

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بوجه فوعظنا موعدة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت

منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعدة مؤرخة بمن نزل

فاذا تعهد النفاق او يصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة

وان كان عبد اجنبا فانه من قبض منكم في اختلاف كثير فعليكم

بسمي وستة خلفاء لرسول الله محمد بن مسعود بن علي بن ابي طالب

عليهما بالنواجذ واتاكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة

وكل بدعة ضلالة **د** عن المعاذ انه قال قال رسول الله عليه السلام

الا اني اوتيت الكتاب ومعه مائة الف رجل من بني النضير

اربعته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه

وما وجدتم فيه من حرم فحرّموه وان ما حرم رسول الله عليه السلام كما

حرّم الله تعالى الا لاجل لكم لئلا تاكلوا اهل ذميتي من السباع ولا تاكلوا

معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها او خنزير يوم فعلهم ان تزوروا

ولي ان يعقبهم بمثل قرأه **د** عن ابي رافع ان رسول الله عليه السلام

قال لا الفيين احدكم متكئا على اريكته ياتي به امرى مما امرت به او

او حجت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله تعالى تبعا

د عن البراء بن ربيعة انه قال قام فينا رسول الله عليه السلام
فقال احسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله كما لم يريم شيئا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

هذا الحديث في نسخة
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

الاما في هذا القرآن الاواني قد امرت وعظمت ونجيت
عن اشياء انما يقتل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يخل لكم ان
تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضربت نساءهم
ولا اكل غنائم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله
كان رسول الله عليه السلام اذا خطب امرت عيناه وعلل صوته
واشد غضبه كانه منذر جيش يقول صدقك ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويغزق بين اصبعيه السبابة و
الوسطى ويقول يا بعد فان خبرك حديث كتاب الله تعالى وخبر الهوى
مدي محمد عليه السلام وشرا الامور حدثناها وكل حدث بدعة
وكل بدعة ضلالة في خ ابي هريرة رفته عنه انه قال قال النبي
عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي قيل في قال
في اطاعني ودخل الجنة ومن عصاني فقد ابي في جابر بن عبد
انه قال قال رسول الله عليه السلام من اكل طيبا وعلم في سنة
امن الناس يواقيع ودخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في
اليوم كثير قال وسيلون في قوم بعد جابر بن عبد الله
عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند فاد امتي فله
اجر مائة شهيد عن زيد بن ملحان ابيه جده عن النبي عليه السلام

اي جاء العدة وقت الصبح والمساء
كناية عن سرعة نزول الندى والاستعداد

الاعمال
الافضل
انه قال

هذا الحديث في نسخة
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

انه قال ان الذين بدعوا ورجعوا فظنوا انهم
الذين يصلحون ما افاد الناس في سبتي م عن ابي
بن خديج انه قال قال رسول الله تعالى سلام انتم علم بامر
دنياكم اذا امرتكم بشي فزودكم في ذواته عن عبد الله بن عمرو
عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه
تبع لما جئت به في عهد الله بن عمرو انه عليه الصلوة و
السلام قال ليا بني علي امتي كما اني نبي اسرائيل جدي والنفل
بالنفل حتى ان كان منهم من اتي امه علالته لكان في امتي
من يصنع ذلك وان نبي اسرائيل تغرقت على اثنين وسبعين
ملة وتغترت امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الامة
واحدة قالوا نعم يا رسول الله قال ما انا عليه والحجابي
عن انس رضي الله عن رسول الله عليه السلام قال ليا بني ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قبلك شئ لاحد فافعل ثم قال
يا بني واذك بسنتي وراحت سنتي فقد اصبت كان معي
في الجنة وروى جابر عن النبي عليه السلام حين اتاه عن فقال انا
نسمع احاديث في جهنم ونحن امة من ان نكبت حجبها
فقال انتم تكونون انتم كما تكونت اليهود والنصارى لقد

هذا الحديث في نسخة
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

هذا الحديث في نسخة
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

هذا الحديث في نسخة
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

هذا الحديث في نسخة
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

Copyrighted material by Saudi University

في وقت الصلاة

بإذن اولاد

وكونه قبح للبدعة معنى اخوي عام هو كحدث مطلقا عادة او
 عبادة لانها اسم من الابداع بمعنى الاحداث كالرفعة من
 الارتفاع والخلفه في الاختلاف وهذه هي المقسم في عبادة
 النعمان ويعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
 شرعي فاقص هو كونه زيادة في الدر او النقصان منه الطائفة
 بعد الصحابة بغير اذن في الشارح لا قول ولا فعلا لا صريحا ولا
 اشارة فلا تناول العادات اصل بل يقتصر على بعض الاعمال
 وبعض صور العبادات هذه هي مرادها عليه السلام بدليل قوله
 عليه السلام عليكم سنتي وسنة خلفاء الراسدين
 وقوله عليه السلام انتم اعلم بانقردياكم وقوله عليه السلام في حديث
 في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر
 في اطلاق البدعة والابتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر
 وبعضها ليستة ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل و
 التزنا وليس فوقها الا الكفر والخطا في الاجتهاد فليس بعد
 خلاف الاجتهاد في الاحمال وهذه البدعة اعتقاد اهل السنة
 والمجاعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها في الاعتقاد
 ايضا منكرو وضلالة لا سيما اذا صادف سنة مؤكدة ومقابلها

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

البدعة سنة الهدي وهي ما واظبت عليه السلام عليه من حسن العادة
 مع التبرك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاغتلاف وانما
 البدعة في العادة كالمفجل فليس فعلها ضلالة بل تركه او تركها
 اولى وضدتها السنة الزائدة وهي ما واظبت عليه السلام عليه
 جنس العادة كالاتداء باليمين في الافعال الشرعية وباليسار
 في خشية فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم تلك افعال
 مقربة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون للاعلام
 الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
 للتعليم والتبليغ ورد البدعة بنظم الدلائل في المصنف ووثق
 عن النبي فكل ما دون فيه بل مؤمره وعدم وقوعه في الصدر
 الاول ما لعدم الاجتناب او لعدم القدرة لعدم المال او لعدم
 التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لعدم ذلك ولو تنبقت كل
 ما قيل فيه بدعة حسنة جنس العبادة وجدته مادونا في
 الشارح اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشده ترك
 السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا ترددت في شئ بين كونه سنة
 وبدعة فتره لازم واما ترك الواجب بل هو اشده فعل البدعة
 او على العكس فعنه اشبهه حيث صرحوا فيمن ترددت في شئ بين

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

فقد ذكر الواجب الغضبية
لاختلاف كونها بدنية
١٦٧٤
١٦٧٥
١٦٧٦
١٦٧٧
١٦٧٨
١٦٧٩
١٦٨٠
١٦٨١
١٦٨٢
١٦٨٣
١٦٨٤
١٦٨٥
١٦٨٦
١٦٨٧
١٦٨٨
١٦٨٩
١٦٩٠
١٦٩١
١٦٩٢
١٦٩٣
١٦٩٤
١٦٩٥
١٦٩٦
١٦٩٧
١٦٩٨
١٦٩٩
١٧٠٠

كونه بدنية وواجبانه يفعلوه وفي خلاصة مسألة تدل على
خلاصته حيث قال اذا شك في صلوة انه هل صلها ام لم
كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر بغيره في الركعة الاولى
والثالثة ولا بغيره في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين
للقراءة في الغرض واجب وقد مر بركه من غير ان احتمال
وقوع الشك بعد العزم وهو بدنية مكرهة فالتطبيق بما قبل
البدنية على ما لم يشره خصوصه او الواجب على من الغرض
او الواجب المنفصل لا التضمني او بالمثل على الروايتين والله اعلم

اعلم فان قبل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيا
في امر الدين واقباله ينبت ما بعده من ضلاله فكيف ليقيم
قول الفقهاء الاذلة الشرعية اربعة قلنا لا بد لا يخرج من سند
من احد ما حاله او ما لا على كصحة وللعلم في اصل ما ينبت
وانه مطر لا ينبت ثم مرجع الاحكام ونشرها انما في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم الخالف للشرع الشريف ان حجة ذلك في
العلم الظاهر وانما اصحاب العلم الباطن وانما ضلال فيه وانكم
في هذا كفر ايضا

لا يظهر اننا باننا
وتم اصداره لصدقه
صحة الخبر بما ذكره
ارادة الشارح الاضاح
١٦٧٤

تأخذون من الكتاب وانما تأخذ من صاحبه محمد عليه السلام
فاذا اشكل علينا مسألة استفتينا هامة فان حصل قضاء
فيها والآرجحنا الى الله تعالى بالذات فتأخذ منه وانما
بالجملوه وحقه سبحانه نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا
نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان
الوصول الى الله لا يكون الا بفضيل العلم الظاهر والشرح وانما
لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلوية من حدة الانوار ورؤية الابرار والكبار وانما
اذا صدر منها مكره او حرام نبرتها في النوم بالبر وبما فنور بها
الحلال والحرام وانما فعلنا بما قلناه انه حرام لم ننته عنه في المنام
فعلنا انه حلال ونحو ذلك في التبريات ككل الحاد وضلال الابرار
ازدراء للشرعية الحقيقية والكتاب والسنة النبوية وعدم الا
عتماد عليها وتجويز الخطأ والبطلان فيها العباد بالله تعالى
قالوا يجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة ان يحذر
على قائله والجزم بقرح العلم بان الاطعام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الروايات في المنام خصوصها اذا خالف كتاب
العلم الظاهر او سنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية
اذا يكونان باطلين بالانفاق وكبرياء

١٦٧٤
١٦٧٥
١٦٧٦
١٦٧٧
١٦٧٨
١٦٧٩
١٦٨٠
١٦٨١
١٦٨٢
١٦٨٣
١٦٨٤
١٦٨٥
١٦٨٦
١٦٨٧
١٦٨٨
١٦٨٩
١٦٩٠
١٦٩١
١٦٩٢
١٦٩٣
١٦٩٤
١٦٩٥
١٦٩٦
١٦٩٧
١٦٩٨
١٦٩٩
١٧٠٠

السند راجع من الله لمن لم يكن مستقيا
على الشرع الشريف هذا الكلام باطل
لان تلك الحالات تكون بالكفر

١٦٧٤
١٦٧٥
١٦٧٦
١٦٧٧
١٦٧٨
١٦٧٩
١٦٨٠
١٦٨١
١٦٨٢
١٦٨٣
١٦٨٤
١٦٨٥
١٦٨٦
١٦٨٧
١٦٨٨
١٦٨٩
١٦٩٠
١٦٩١
١٦٩٢
١٦٩٣
١٦٩٤
١٦٩٥
١٦٩٦
١٦٩٧
١٦٩٨
١٦٩٩
١٧٠٠

بطلان مقال بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا اطمینان والافواه
من جهلهم فكلهم بالشرعية
وقد حججهم في حقهم صحتهم

Copyrighted by University

في شهر ربيع الثاني سنة ١١٠٠ هـ

وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه السلام
الطرق كلها مسدودة الا على ما اقتضى امر الرسول عليه السلام

قال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقدي به في
الادب الا ان علمنا ونديننا هذا معتد بالكتاب والسنة وقال

الكتاب ولا تجله الكرامات على هبة من الله تعالى ابو بكر
رجل مقصود مشهور بالبر والفضل ابيه فلما خرج من بيته و دخل

المسجد رمى ببنائه تجاه القبلة فانصرف ابو بكر ولم يبق عليه
قال هذا رجل غير مأمون على ادب من ادب رسول الله عليه السلام

فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى جبل اعطى من
الكرامات حتى ترتج في الهوى فلا تفروا به حتى تنظروا كيف تجرونه

عند الامم وانتهى وخط الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله تعالى في قلبه الكنتنة من كنت التوم انا ما فلا اقل الا عشرة ومائة

الغرض من هذا القول هو ان الكرامات من الله تعالى لا تكون الا لمن اتقى الله وابتغى وجهه
الكرامات من الله تعالى لا تكون الا لمن اتقى الله وابتغى وجهه

قوله الكنتنة الدقية عن غوامض
الاسرار ومنازلات الاخبار
وتحلية انوار الجبارين
قوله الكنتنة والكنتنة بضم النون
وسكون الكاف في نقطة سواد
وتباض وتسمى بها حقيقة العلوم
لانها ملامسة عند استخراج
العلم ليرى تحت ما حجب الارض ارضية
ان يعود او نحوه والمادة من النوم العوفية
في الدوام للهدى الذهن ابن مالك

كما قال
في اضلاله
بصم

جمع خلق ملكه تصور عن الافعال الباطنة بسهولة

في اخلاقه وافعاله واوامره وسنته وقال الحافظ رحمه الله عليه رايت النبي عليه
السلام في المنام فقال لي يا بشر جعلتني بينك وبين الله تعالى من بين اولئك قلت

لا يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام باشيا عك بسنتي وقد صدقت لك
ونصحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل

الايور وقال ابو سعيد الخدري رحمه الله كرا باطن يخالف ظاهره فهو باطن وقال الحافظ
توفي سبع وسبعين ومائتين

الفضل رحمه ذهب الاسلام من اربعة لا يعلمون بما يعلمون ويعلمون بما لا يعلمون
توفي سنة ثمان مائة

ولا يتعلمون ما يعلمون والناس من العلم عنون كما ذكر من كلام سيد الطائفة
ثقة الى ههنا منقول من رسالة القشيري رحمه الله العاقل الطالب الحق ان هؤلاء

عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة
اداء صغر العتق

وكلهم يعظمون الشريعة الشريفية ويبينون علومهم الباطنة على السيرة
الاحمدية والله المحنفة فلا تفترق طامات الجبال المشكين وشطهم الفاضل الزجر المنح

سدين الضالين المضلين غيرهم بعد ان كانوا ايقين عن الشريعة العظيم وما انما رجع للوضوح
او الابلين

تليها عن الطراط المستقيم خارجين من مناهج علماء الشريعة وما رقيين عن مسالك
او اعراض
طريق الواضح
او خارجين

المتعبد
اي الشطط
او الابلين
قاصد

ذكره في جوامع

مشايخ الطريقة قالوا بطلان الويل لهم ولن تبهرهم او حسنوا المرصم فهم في كل طريق
يخلطون به ^{اصى والحال انهم ما ذور العقول واعلم}

الله عاود على العابدين ^{صا اوزن} ^{اصى الله ان الله من مومنينه الا فراد في العمل} ^{ما يشعرون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون} **الفصل**

الثالث في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم العسر يريد الله ان يهفف عنيكم
التوسط فيه احتراز عن الطرفين الافراد والتفريد

يريد الله بكم اليسر ^{ما يشعرون} لا يريد بكم العسر ^{في المائدة} يريد الله ان يخفف عنكم

وخلق الانسان ضعيفا ^{في سورة الزلزلة} ما يريد الله عليكم من خزي ^{في سورة الزلزلة} يا ايها الذين

امنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم ولا تعقدوا ان الله

لا يحب المعتدين ^{في الاعراف} قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياحة الدنيا خالصة ^{في الاعراف}

يوم القيمة كذلك نفخت الايات لقوم يعلمون طه ما انت لنا

عليك القرآن لتنق وما جعل عليكم في الدين من حرج **الاجازم**

عن ابن رضى الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ابي بنى عليه

الصلوة والسلام يسئلون عن عبادة النبي عليه الصلوة والسلام

فلما اخبروا كانوا يقولون انما قالوا لولا اننا نرى نوحا من رسول الله صلى الله

وعليه وسلم

ان يسلك ولا يعركم
وكلمات ابا جعفر
للسفر والرضى
ذكر
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل
الدين على التوسط
والاعتدال والاعتدال
في كل شئ من شئ
الدين والعبادة
والصلاة والسلام
على النبي وآله الطيبين
الطاهرين

من ضيق تكاليف ما
ناق القيام عليكم

والله اعلم
بما في الصدور
والصلاة والسلام
على النبي وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل
الدين على التوسط
والاعتدال والاعتدال
في كل شئ من شئ
الدين والعبادة
والصلاة والسلام
على النبي وآله الطيبين
الطاهرين

عنه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احد

اما انا فاصلي الليل ابد ^{خبر} وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر ^{خبر}

وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا استزوج ابدا ^{خبر} فاجاب رسول الله

فجاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر
عن عائشة
عن ابي هريرة
عن ابي ذر

صلى الله عليه وسلم اليه فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لا اخشاكم لله واتقاكم له ولكن اصوم وافطر واصلي وارقدو
او لا يزيدكم خيفة حزناتكم
او اذ انتم
او فليس منا على من سنه
او فليس منا على من سنه

شكر من تروى ولم يترك في سبيل الله انما انزل الحكيم

عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر
عن عائشة
عن ابي هريرة
عن ابي ذر

في رواية النبي وقال بعضهم لا اكل اللحم في يوم غاشية
رضه انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا فرخص فيه فستره عنه
قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله ثم قال ما
بال اقوام يتزينون في النش اصنع قوائمه اني لا اعلم ما الله
واشد هم له خشية في ذنوبهم انهم عدلهم اخي بن سلمان
وابي الدرداء رضي الله عنهما فقرأ سلمان انا الدرداء قرأتني
أمم الكدر وادقته فقال لهما ما شئت ففعلت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاد ابو الدرداء فصنع طعاما
فقال له كل فاني صائم قال انا بماكل حتى تاكل فاكل فلما كان
الليل فذهب ابو الدرداء يقوم فقال ثم فنام ثم ذهب يقوم فقال
ثم فلما كان ثم آخر الليل قال سلمان ثم الان فصليا فقال له
ان لتركب عليك حفا وان لنفسك عليك حقا ولا يهلك
عليك حفا فاعط كل ذي حق حقه فاني النبي عليه السلام قد كثر
ذلك فقال النبي عليه السلام صدق سلمان في من عن سره وخطب رسول
الله عليه السلام المسجد فاذا اجل تمدد وبين السريين فقال
ما هو الجمل قالوا اجل زينب فاذا اقرت تلتقت به فقال
الله عليه وسلم لا صلوه ليصل احدكم لثا فاذ اقرت فليبعثها

اي اذن وجوز
اي حالهم استقام في اللغو
منه انهم استقام في اللغو
ثقة النبي للام للعهود الذم
جعل النبي لهم بيها اخوة

في الشرايع
وم الجوف واللب والصف والمطعم كدوع فاض
والمراد بالربن ما ستره العورة كونه كونه
من الما وكل الشرب وفيه دليل على ان الاصل
المطعم والملاهي والفاغ المستمرة الا باصر
فان الاستغناء والاشارة
في الحرة الدنيا حلة الشهاب بها على الاله
كله فبها عزم وفر الاضاحا
فلما اراهم كاهم عدوا عمار
الاصف في العباد
الاصف في العباد
الاصف في العباد

الاصف في العباد

ان من تركه
في حال
انما يصوم
ويفطر
من الاثنين
مكة

وكان يعرف على بعض اهل السبع من القران بانهاروا
يقراءه بعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالتبليغ اذا اراد
ان يتقوى افطرا تاياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان
يترك شيئا فاروق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان

من الدلالة على من موثقة الافراط في العمل
بلانية صحيحة
لانه اذا فرضه والاخر في جهده تؤدي الى السقوط
القول

رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام داود عليه السلام
واحب الصلوة داود عليه السلام كان نيام نصف الليل
وتقوم ثلثه ونيام سدسه وكان ليوم يوما وتخط يوما

صلوة
واما خروج النفس عما هو لا يخرج عن اداء العبادات
فهو صياح وفيه رخصة النفس فيه كصحة الطعام المشتهي
كجلاء الاواني فانه اهداك النفس وكذا النسيان
الذي يخاف المشيخه لا تانس بان يمنع عن الاكل
لنفسه يشمونه بالجوع على وجه لا يخرج عن اداء
العبادات علم بان حاله عدم فان وجاء اصاب

اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل بضعف عن اداء الصلوة قال عليه السلام ان تغيب
مطبخك فارقت بها وليس من الرفق ان تجبرها

والمعنى ان تغيب
الطبخ او الصلوة
او الرياضة
او غيرها
فان كان
الغيب
منه
الصلوة
او الرياضة
او غيرها
فان كان
الغيب
منه
الصلوة
او الرياضة
او غيرها

تدبيرها ولان ترك الرياضة لا يجوز فكذا ما يعرض اليه
وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بعد الكفاية
وعمله وقضاه ويؤنه ثم قال فان ترك الاكل

فان كان تركه
من غير
قوة
او غيره
فان كان
الغيب
منه
الصلوة
او الرياضة
او غيرها
فان كان
الغيب
منه
الصلوة
او الرياضة
او غيرها

فقدح ان النبي عليه السلام ادخر قوته لعباله سنة
وهو الزيادة على ذلك ليؤاس به فقيرا او حجازي
فانه افضل من اتحال لعل العباده لان منفعة النفس خصية

افضل من اتحال
لعل العباده
لان منفعة النفس
خصية
وهو الزيادة
على ذلك
ليؤاس به
فقيرا
او حجازي
فانه افضل
من اتحال
لعل العباده
لان منفعة
النفس
خصية

وهو الزيادة على ذلك ليؤاس به فقيرا او حجازي
فانه افضل من اتحال لعل العباده لان منفعة النفس خصية
وهو الزيادة على ذلك ليؤاس به فقيرا او حجازي
فانه افضل من اتحال لعل العباده لان منفعة النفس خصية

King

Handwritten text on a separate piece of paper, likely a continuation or related note to the main manuscript. The text is dense and covers most of the page.

Copyright © King University

المذكور من العبادة و الظاهر انه اراد كراهة التحريم لما في الاستهلال
بذلك عن الكسب من تضييع لاهل و العيال و من ترك الطيبات
مع اضعيف البدن عن اداء
الواجبات ثم

مما ذكره

ومنفعة الكسب له و لغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع

الناس انتهى وقال في التارخانية كبره ان يجتمع قوم يفتنون
فيقولون في موضع و يفتنون عن الطيبات يبدون
الى الجبل و يعبدون الله فيه

201
منه
منه
منه

الله فيه و يقرخون الغنم لذلك و كسب الحلال و لزوم حجة

و الجماعات في الامصار الحث و الزم انتهى فان قلت

يعارض ما ذكرت فاعلم ان السلف في شدة الرابطة و كثرة

والاجتهاد في المحامد في العبادات كقيام الليل و الوصال و القيام

في كل الليالي و الاجتناب عن المشتهيات و الطيبات

و الختم في كل يوم مرة او مرتين بل المرات قلت او لا

لا معارضة بين الوحي و غيره حتى يحتاج الى الجواب

فعلبك لاخذ ما ثبت بالكتاب و السنة و نانيا انا

نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يتبع عنها جند و تفتش بل

اكثر بافال سند بخلاف الكتاب في الاخبار النبوية فلا

ساوات في العمل فكيف يتصور التعارض و تالمنا ان

المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلمين كهيئة هي الا

سنة
سنة
سنة

سنة
سنة
سنة

سنة
سنة
سنة

سنة
سنة
سنة

الوحي اعم من المدقوق وهو الكتاب وغير

المدقوق وهو السنة له

و المراد من غير المدقوق من الصحابة و التابعين

بشرها حتى يحتاج الى حجة

المتكلمة

في كل يوم ثمان مرات او فذو

الاستحبابه بحول علم ملاحظة

المعنى و روى عنه

بعضة القرائن و بعضها

اصول و مستحق صحة

بعضة القرائن و بعضها

اصول و مستحق صحة

بعضة القرائن و بعضها

اصول و مستحق صحة

بعضة القرائن و بعضها

اصول و مستحق صحة

البرهان الذي هو الاستدلال من العلة الى العلول
كالنار على الدخان و البرهان الذي هو الاستدلال
من العلول الى العلة كحركة الاوراق على وجود
الريح و المنوعات على الصانع كحالة
قوله ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلمين
كهيئة و اشبهه بعبارة ذوق الافراط من العبادة
و معنى الاستدلال دليل على قوة علمه استلام
الافضل و الصالح العمل و ربي هذا برهاننا على
بينا و كون فعله عليه السلام منوطا و العبادة
في العبادة دليل على صحتها الافراط و ربي
برهاننا استيفاء فرج منج

Copyrighting Saud University

بجميع اجزائه من السموات وما فيها والارض عليها وصفاته كالأعراض والتكبير والبساطة
وغير ذلك ولو افعال العباد مكلفين وغيرهم انا خبيرها وشرها خلافا للمفتزلة وغيرهم
حادث مخرج من العدم الى الوجود بمعنى انه كان معدوماً فوجد خلافا للفلاسفة ودليل المشهور
هو التغير بمعنى العالم حادث لانه متغير لكن قال المحقق التفاضل ان العالم انا اعيان او أعراض
والكل حادث اما الأعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة
والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طرية الدم كما في اضداد واما الاعيان عن الحوادث
وكل ما لا يخرج عن الحوادث فهو حادث الى اخر ما فصله في شرح العقائد بخلق الله
اي ايجاده باختباره الخلق المقدير والخالق في صفاته تعالى المبدع للشئ المنزع عما غيره
مثال كما في القاموس

وقال الدور يافي من اصحاب الشافعي الكبار هذه الامور فقل النفس بغير الحق والوزن
واللواطه وشرب الخمر والسرقه واخذ المازغصا والغدق وشرب مسكبه الحق شرب الخمر
وشربه في القصب ان يبيلع وينار اوضه اليرب الشراة الدور واكل التريا والافطار في ثمار رمضان
بلا عذر واليهما الفاجرة وقطع الرحيم وعقوبة والدين والفرار من الرجف والكل مال التيسم
والخيانة في الكيل والوزن وتقديم الصلوة على قسرها وتأخيرها عن قسرها بلا عذر وغرب المسلم
بغير حق والكذب على النبي عليه السلام عداوست اصلي برضوان الله كتمان الشراة بلا عذر
واقذ الرثوة والقيادة بين الرجال والنساء والسوية عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة ونسب القربى بعد لقوله واحرق الحيوان بالنار وامتناع المرأة
عن زوجتها من حجة الله والامن مكره قالوا اهانته اهل العلم وجملة القربى والنظر والكل لحم
الخنزير وفي وجب تأخير صلوة واحدة الى ان يخرج من وقتها ليس بعبية وانما هو الشراة له اعتبار
الايان اقرب بالثبات وتصديق القلب وهو موثوقه والاقوال القدر لا يكون ايماننا لان لو كان معلا جلال
اياننا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المؤمنون الفرح لا يكون ايماننا لانها لو كانت ايماننا لكان
اهل الكتاب كلهم مؤمنين وقد قال الله تعالى في حق المنافقين فالله يشهد ان الله المنافقون
لكاذبين وحق اهل الكتاب الذين اتينا بهم الكتاب يعرفون كما يعرفون ايمانهم
بما ملك

هذا كسب من جوده
كسب من جوده
كسب من جوده

زبان وليس له حجة في الجرات التت ولا هو في حجة منها ولا
يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا
بحكمة وبقايدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزلة في صفات
التقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال
متوقع قديم ازلي ابدى له صفات قديمة قائمة بذاته كما
لا هو ولا غيره في القوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس جسد بل هو
والاصوات والقرآن كلام الله كما خبر مخلوق ورؤية

والعالم يفتح اللام ما سوره الله
من الموجودات مما يعلم بالصانع
فالصفات ليست من العالم
لعدم عين الذات
وانما يقال عالم الذات
وعالم الصفات
فتجاوزوا اصطلاح
المصوفه حوده واده

لا يفعل بها شيئا بول وعلمها ببقايتون ولكن منها
برضاء الله تعالى وحبته والقبح منها ليس بها والنوا
فضل في الله تعالى والعقاب عدل في غير ايجاب ولا وجود
عليه ولا استحقاق في العبد والاستطاعة مع الفعل المدح
والثواب العاجل

للملزم وهو ما يكون متعلقا
باللزم والحقايق
المدح والمدح
والثواب العاجل

وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف لا يخلق الله تعالى الا في حجة
يعتمد عليها ولا يكلف العبد ما ليس في وسعه والمقتول
ميت باجله والاجل واخذ والحرام زرق وكل يتوفى
رزق نفسه لا ياكل زرق غيره ولا غيره زرق وغدا
الغير للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتقيم اهل الطاعة
فيه بما فعل الله وترديه وسؤال المنكر ونكبه والبوت
الوزن والكتاب في السؤال والخوف والقراط وشاعة

الترسل والاخبار لاهل الكباير وغيرهم ولجنة والبار المو
جودتان الآن الباقيات لا تغنيان ولا اهلها والمخرج
لرسول الله تعالى عليه السلام في البعثة لشخصه من الجحيم
الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من شرط الساعات
في خروج دجال وادب الارض وبأجود وما جود وزود

عليه السلام في التمداد وطلوع الشمس من مغربها وخود ذلك
كله حق والكبيرة لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ولا
تدخله في الكفر ولا تكلده في النار ولا تحبط طاعته والله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويؤجر

لا يخلق الله تعالى الا في حجة
وآله الا عاونه المتواترة الفع
وكذا اعلى التثنية ووال شرف وتكبير

هذا كسب من جوده
كسب من جوده
كسب من جوده

هذا كسب من جوده
كسب من جوده
كسب من جوده

هذا كسب من جوده
كسب من جوده
كسب من جوده

واقوله تعالى ان يحبوا الكبار ما تنهون عنه تكف عنكم ربنا انكم فمحول على الكفر المكلف
اذ الكبيرة المقطعة هي الكفر الكمال والطلق ينصرف الى الكمال ويندفع شبهة المفترقة
من عدم جواز التقيب حاله على

وقوله تعالى ان يحبوا الكبار ما تنهون عنه تكف عنكم ربنا انكم فمحول على الكفر المكلف
اذ الكبيرة المقطعة هي الكفر الكمال والطلق ينصرف الى الكمال ويندفع شبهة المفترقة
من عدم جواز التقيب حاله على
وقوله تعالى ان يحبوا الكبار ما تنهون عنه تكف عنكم ربنا انكم فمحول على الكفر المكلف
اذ الكبيرة المقطعة هي الكفر الكمال والطلق ينصرف الى الكمال ويندفع شبهة المفترقة
من عدم جواز التقيب حاله على

هذا هو الكفر الكمال
وهو الكفر الذي لا يقبل
الاعتذار والالتجاء
وهو الكفر الذي لا يقبل
التوبة والرجوع
وهو الكفر الذي لا يقبل
الاستغفار والعتق
وهو الكفر الذي لا يقبل
الاستغناء والتمسك
وهو الكفر الذي لا يقبل
الاستغناء والتمسك

ان لم يكن مكرا

ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من
عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والشيء على الماء
وكلام الجاد والعجايب وغير ذلك ويكون ذلك لسوطها
نخلة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث سقط
فيه الاحرار والنهي وفضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى فمنه
انه نزل عنهم وصلاقتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكلفه ذكرهم الاخير وشهد
بالجنة للجنة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن نزلهم
رسول الله تعالى عليه السلام لا يفهم بعينه ثم اتى بوجوه الكمال
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم خرم كل طاهر
قرشي ولا يشترط ان يكون ما نتميا ولا موصوما ولا افضل
زمانه ولا ينزل الغسق وجور وجوز الصوة خلف كل يرقاب
ويصلي عليه وكجز المسح على الجنب في الجفوة والسفر والاخر ثم
التفريع وحج دعاء الاحياء للاموات وصدقهم عنهم ثم نزلهم

بعذرنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان من المشركين
ان لم يكن مكرا

فلا يتعوض لما جرى بينهم
مجنون في امرها
وستانح فقوله من البشر
الى البشر ارسال والمنزلة
اي الخلق لتبليغهم الاحكام
واظهار امر مولانا
احتراز من الصبي والمجنون
لانها قاصران مما تدبير
الامور والمقرب في مصابح
الجمعة والشاناقضات
العمل والدينا

12

مختصة او لغيره
في حق الله تعالى
في حق الله تعالى
في حق الله تعالى

يوم القيامة فهو كافر وفيها ومن قال بتكذيب اصحاب الكبار
في النار فهو مبتدع وفيها وكوا نكر رؤية الله تعالى في قوله
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف غداً القبر فهو كافر
وفيها يجب الكفار القدرية في نعيمهم كون الشر يتقدم في حق الله تعالى
الله تعالى ونفي دعواهم ان كل فاعل فالون فعل نفسه وفيها و
يجب الكفار الكيبانية في اجازتهم البداع على الله تعالى ويجب
الكفار الروافض في قوتهم يرجع الاموات الى الدنيا و
بتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة ان
الائمة الهة وتقوم بخروج امام باطن وتعتليهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وتقوم ان جبرائيل عليهم السلام
علط في الوحي الي محمد عليه الصلوة والسلام دون علي بن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملته الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب الكفار لخارج في الكفارهم جميع الائمة وفي
الكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة و
زبير وعائشة رضي الله عنهم جميعاً ويجب الكفار الزيدية
في انتفا رتبتي في الخيم من محمد عليه الصلوة والسلام ويجب
الكفار النجارية في نعيمهم صفات الله تعالى في قوله ان القرآن

لا يتصور ان يكون الله تعالى
بالادلة والبراهين

بشيء مما لا يدرك بالحواس
والادلة والبراهين

بشيء مما لا يدرك بالحواس
والادلة والبراهين

جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف السن في الكفار
النجية فمنهم من الكفرهم ومنهم من ابي الكفارهم والقوا الكفار
من لم ير للعبد فعلاً اصلاً ويجب الكفار في قوله ان الان
غيره وانتهى في قاذور فخار وانتهى ليس يتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء في الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
الكفار قوم من المعتسرة بقولهم ان الله لا يرى شيئاً ولا يرى
ويجب الكفار الشيطانية الطارق في قوله ان الله لا يعلم شيئاً
الا اذا اراده وقدره وفيها يقول يقول هو خارج
عندنا من الذين فلا نصلي عليه ولا ننتع جنازته واما وصف
القدرية الذين يردون العلم فذلك عندنا وتوهم العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء
يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن قائماً لا يعلم حتى يكون
فهؤلاء كفار ولا تشتركون من نسايتهم ولا تزوجهم ولا ينتع
جنازتهم واما المرجية فان ضرباً منهم يقولون تزوج امر
المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فهم الى الله
يقولون ليس من المؤمنين والكافرين ويمتد من ان يقولون
له الآخرة والا ولا في كل امرى بعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا

لا يتصور ان يكون الله تعالى
بالادلة والبراهين

بشيء مما لا يدرك بالحواس
والادلة والبراهين

بشيء مما لا يدرك بالحواس
والادلة والبراهين

Copyrighted King Saad University

سنة الحادى عشر ايامه الى
عين كرم

ويؤمن من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك الآخرة
ويؤمنون حكم الآخرة والاولى فهو لاد فرب المرجية
وهم كفار وكذلك القرب الآخر الذين يقولون حسنا
تنا مستقبله وسيتا لنا مغفورة والاعمال ليست بغير
ولا يقرؤون بغير الصلوة والزكوة والقيام وسائر
الغرائب ويقولون هذه فضائل عمل حسن وهم لم يعمل
فلا شيء عليه فهو لاد ايضا كفار واما المرجية الذين
يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبئهم منهم فهو لاد
مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الا الكفر واما
المرجية الذين يقولون امر المؤمنين الى الله تعالى فلا يخرجهم
لحم جنة ولا نار او لا يتبئهم منهم وتوكلهم في الدين وهم على
السنة قال لهم قولهم وخذبه واما الخارج فمن لم يرد قولهم
شيانا كتاب الله وكان خطا وهم على وجه التأويل
يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان و
كذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الغرائب والطاعات
فمن أتى بالاجان بانه وملائكته وكتبه ورسلك واليوم
الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومميزك شيئا بطا

قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا حتى تفتح
سبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة
وهي فرقة ناجية عهدا رسول الله

ان الله ان الله لم يرض عن العبد
ان ياكل الاكله في حبه عليه السلام
او يتبئ المشرك في حبه عليه السلام

من يرد اي يفيض اوله
لحم جنة ولا نار او لا يتبئهم منهم
وتوكلهم في الدين وهم على السنه
قال لهم قولهم وخذبه واما الخارج
فمن لم يرد قولهم شيانا كتاب الله
وكان خطا وهم على وجه التأويل
يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الغرائب
والطاعات فمن أتى بالاجان بانه
وملائكته وكتبه ورسلك واليوم
الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن
ومميزك شيئا بطا

كفر

انه سأل رجل النبي عليه السلام اتي الناس خير قال القرن
انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجوا عن الخذري رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا تتوا المعالي لا تتوا
الاصحاب فان احدكم لو اتفق من اهل احدى قبائل ما بلغ مدا حرم
ولا انصيفه وخرجت عن عبد الله بن محمد سمعت رسول الله
الله عليه كصلوة والسلام يقول الله في اصحابه لا تتخذوا حرمنا
من بعدى فمن اجتمعت فنجيتي اجتمعت ومن ابعضهم فبعضني
ابعضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
تعالى واذى الله فيوشك ان ياخذهم وخرج عن انس رضي
ان رسول الله عليه السلام قال لا يبي بكر وعمر رضي الله عنهما
هذان سيدا كل مؤمن اصل الجنة فالاولين والآخرين الا
النبيتين والكرسلة وخرج عن الخذري ان رسول الله عليه
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السما ووزيران
من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السما في جبرائيل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابوبكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج عن محمد بن الحسين رضي الله عنهما قلت لابي ابي
الناس خير عبد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رضي الله عنه قلت

قال النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة من ايامه الى عين كرم

قال النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة من ايامه الى عين كرم

م ابوموسى رضي الله ان الله
يسقط يده بالليل ليتفقد
البلعده بالانفذان
مسيح النهار ويتسقط ايده بالليل
ليتوب مسيح الليل حتى تطلع
الشمس من مغربها
ولم يستغفر لكتب

Copyrighted by King Suleiman University

ثم قال عمر وحشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل في المسيرة وخرجت عن عايشة رضى
الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه يقول لا ينجى قوم فهم
ابوبكران يؤتمم خبره وخرج عنها ايضا ان عمر ابن الخطاب رضى الله
قال ابوبكر سيدنا ووزيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام
وخرج عن جابر انه قال عمر لابي بكر رضى الله عنهما ما خير لك ان
يعد رسول الله عليه السلام وقال في التارخانية لو قال عمر و
عثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا اصحابا بالكفر وسجى اللعنة
ولو قال ابوبكر الصديق رضى الله عنه لم يكن اصحابا بكفر
لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا خذلان
وفي الطبرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضى الله عنه
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضى الله عنه
في صحيح الاقوال انتهى **افصل** الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ونهي عنها ومدد اليها
النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في
فروض العيز وهو علم الحى قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وخرج حج عن انس رضى الله عنه انه قال قال

ابوبكر بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ابو بكر بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ابو بكر بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

رسول

رسول الله عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة وقال في
تعليم المتعلم ويفرض على المسلم طلب ما يتبع له في صلوة بقدر
ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم
والزكوة ان كان له مال دلج لمن وجب عليه وكذلك في
البيوع ان كان يجبر انتهى ثم قال ومن استعمل نسي في المعاملة
وخرج يفرض عليه علم الخرز في الحرام فيه وكذلك يفرض
عليه علم احوال القلب في التوكل والاناية والخشية والرضا
فانها وخرج في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر
الاخلاق نحو الجود والجلد للبين والجرأة والشكر والتواضع
والعفة والاسراف والتعفف وغيرها فان الكبر والخيال
والجبن والاسراف حرام ولا يمكن الخرز عنها الا بعلمها
وعلمها ما يصاد بها يفرض على كل انسان علمها انتهى حاشية
ان العلم يتبع للمعلوم فان فرضا او حراما فرض وان
واجبا او مكرها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا
فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى ما قيل

في صلواتي حال حال فان لا بد من الصلوة في يوم من علمها بالصلوة

الاصح في صلواتي حال حال فان لا بد من الصلوة في يوم من علمها بالصلوة

اي كان العلم تابع للمعلوم والامر والنهي
تابع للمعروف والنهي عن المنكر انتهى ما قيل
والا فلا

الكفاية وعلم الحال على سبيل الغير ومنه اعتقاد الهلوسة
 والجماعة الذي سبق ذكره وتؤيده بالاستدلال بالخروج
 عن التقييد القنف الثاني في فرض الكفاية وهو ما
 يتعلق بحال غيره اعني الفعة كلف وعلم التعبير والمخرب و
 الاصولين والقرادة واما في فحاج البه في كثير من
 المسائل خصوصا الغرائب فلذا قالوا هو ربح العلم لانه نصف
 الغرائب فلا ينبغي ان يكون فرض كفاية وصرح الخوازي به في
 الاجساد واما علوم العربية فمعي بسنان العارفين اعلم ان العربية
 لها فضل على سائر اللسان من تعلمها او علم غيره فهو باجور ان
 الله تعالى انزل القرآن بلفظ العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
 القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني
 ان ما يتوصل به الى النقص فرض وكذا في الواجب وغيره كونها
 فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقعة عليها النوع الثاني
 في المنهاتي غيرها وهو ما زاد على قدر الحاجة في علم الكلام وعلم النجوم
 اما الاول فقد قال في خلاصة تعلم علم الكلام والنظر في المنهاتي
 نظرة وراه قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في التفرقة
 وفتح الحضم واثبات المنهاتي بجماع اليه وفي التناخاتية

العلم المستعمل في العلم

العلم المستعمل في العلم

العلم المستعمل في العلم

العلم المستعمل في العلم

باسناد ادلة الحضم

في

وفي النوازل قال ابو نصر ر. بمعنى ان حاد بن ابي حنيفة ر.
 كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة ر. فقال
 له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فمالك تنهاه عن ذلك قال يا بني
 كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل
 وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان ينزل صاحبه واراد
 ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان
 يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ ر. وهو كان لم يفتد
 متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث ر. قال في شغل
 بالكلام حتى اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة ر. انه علمه قال
 يكفره لمخوض في الكلام ما لم يفتح شبره فاذا وقعت شبره وجب
 انزالتها كما يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه
 في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افادته
 كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذي متدين حجة ابي حنيفة
 والاشياخ عليه الميل الى المذاهب الباطنة واما الثاني ففي
 سنن ابي داود في ابن عباس مر فوعا من اقتبس علماء مع
 النجوم اقتبس شعبة بن السخر زاد ما زاد وقال في خلاصته وتعلم
 علم النجوم قد ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا ياتس به

التصغير للشقة

العلم المستعمل في العلم

Coping University

والزيادة حرام انتهى وفي لسان العارفين ولو تعلم في علم النجوم
 مقدار ما يعرف به حساب فلا بأس به ولا يزيد عليه إذ العلم بمقدار
 ما يعرف به القبلة والاحتساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم
 بمنزلة المرض فتعلم حرام لأنه يضر ولا ينفع والمهر بغير قضاء آثم
 وقدره غير محكم انتهى أقول فما هو الحرام من علوم النجوم ما يتعلق
 بالأحكام كالتنجيم إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها
 في زمان كذا سيقع كذا وأما معرفة القبلة والمواقيت فنحصل
 بالعلم المستعمل بالجهنم فلما كانا شرطيا إذا الصلوة لزم معرفتهما بما
 لتخرج والامارات وهذا العلم من جملة أسباب التخرج والمعرفة
 فجاز الاستغفال به وأما أن يجب فلا إذا لا انحصار للاسباب
 فيه ولا يلزم التعيين فيهما بل يكفي الظن وأنه يحتاج إلى زكاد و
 قوة حدس وحيال وجد كثير فلا يتبع التكليف به لكل احد إذ لا يفي
 الله نفع الا وسرها وايضا يحتاج في معرفة القبلة بالمعرفة من
 كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتعليم لم يعرف عدله فلما
 بوجوب العمل واما سائر علوم الفلكية فالمنطق داخل في الفلك
 والمهندسة مباح والاحكاميات ما يخالف منها التي شرع جعل مرتبة
 لا يجوز تحصيله والنظر فيه الاعلى وجه الرد وقد استقصى في الكلام

هذا العلم المستعمل بالجهنم
 في زمان كذا سيقع كذا
 وأما أن يجب فلا إذا لا انحصار للاسباب
 فيه ولا يلزم التعيين فيهما بل يكفي الظن وأنه يحتاج إلى زكاد و
 قوة حدس وحيال وجد كثير فلا يتبع التكليف به لكل احد إذ لا يفي
 الله نفع الا وسرها وايضا يحتاج في معرفة القبلة بالمعرفة من
 كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتعليم لم يعرف عدله فلما
 بوجوب العمل واما سائر علوم الفلكية فالمنطق داخل في الفلك
 والمهندسة مباح والاحكاميات ما يخالف منها التي شرع جعل مرتبة
 لا يجوز تحصيله والنظر فيه الاعلى وجه الرد وقد استقصى في الكلام

وما توافقته فداخل في الكلام ايضا والطبيعية ما خالف منها
 الشرع فبني على الاحكاميات وقد عرفت حالها وما لم يكن
 لم يمنع منه واما التجر والتبرجات وكوهانه الشرور والمعا
 فيجوز تعلمها للاضطرار عن غيرها كما قلعت الشر لا للشر لكن للتوبة
 وفيه لم يعرف الشر بتعريفه واما المناظرة وحيلة فيها فتعريف
 الخلاص التوبة وحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
 او تكلم على الانصاف بالتعنت بغيره وكذا اذا تكلم
 غير مسترشدا لكن على الانصاف بالتعنت فان تكلم مع من
 يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكرهه ويجاز كل حيلة ليدفع
 عنه فان كان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال به وسعت
 التافيه الامام يقول ان اراد تحجيل الحضم بكفر قال رايت
 في موضع آخر وعندى لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاول
 في زماننا ان لا ينظر احد اذ قلنا يوجد في يريد اظهار القوة
 النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل ال
 عمال ونوافلها وسننها ومكرها وهايتها وفروض الكفاية فيما
 وجد القائم بها والتعق والتوغل في ادلة فروض الوجود الكفاية
 وتوجوها ومنها الطب قال في لسان العارفين في تحصيل

لا يعلم بتعريفه
 ككلام من خرف للارام الحضم

Copyrighted by the University of Toronto

ان يعرف من الطب مقدار ما يمنع عما يضر به انتهى ولا
يجب لان التدوي لا يجب قال في الخلاصة رجل سطلق
بطنة او رعدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفت ومات لا
ان عليه وقروح بين هذا وبين ما اذا اصام ولم ياكل وهو
قاد حتى مات يا نعم والعرق ان الاكل مقدار قوة فرض
لان فيه شيئا يفيان فاذا ترك كان متلفا لنفوسه ولا ذلك
المعاجة لان الصحة بالمعاجة غير مندومة وقال في فضول المعاجة
اعلم ان الاسباب المترتبة للضرر ينقسم الى مقطوع به كالثامر
لضرر العطش والخبر المزبل لضرر الجوع والى مظنون كالغصده
والجامة وشرب المشمل وسائر ابواب الطب اعني معاجة البرودة
بالحرارة ومعاجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والترقية اما المقطوع فليس
تركة في التوكل بل تركة حرام عند خوف الموت واما الموهوم فنظر
التوكل تركة اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلمين وذلك
في حديث يفتنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود
انه قال عبيد الكلام اربيت الائم بالموسم فربيت اتمى قد طأوا
السهل والجبل فاجتجني كثرهم وصعبت لهم فغيبيل اربيت قلت

نعم

هذا هو الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب

هذا هو الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب

نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا دخلوا الجنة بغير حساب
قبل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتبون ولا يقرنون
ولا يتطيرون وعلى رءسهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا
رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلهم
فنام افر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبحك
بها عكاشة وصف رسول الله عليه السلام المتوكلمين ترك الكلي
والرقية والتطير واقواها الكلي ثم الرقية والطيرة آخر درج
تها والاعتماد عليها والالتكال ليرها غاية التعمق في ظلمة
حظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المكفونة كما
لداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء فغله ليس مناقضا
للتوكل بخلاف الموهوم وتركة ليس مخذورا بخلاف المقطوع
بل قد يكون افضل ففعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو درجة بين الدجستين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ
اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شئ
الا الله تعالى فالشئ ليس الائمة تعالى وانتهجرت عادتة فاعلى
رابطا المستبنا بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل
مفطنة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد الشفاء الدواد

هذا هو الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب

هذا هو الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب
الذي
يروي في
الطب

قال التفتيش

Copyrighted by King Fahd University

فالمظنون بل المتيقن من ناقص لهذا التوكل ايضا واما حال التوكل
 فالاعتماد والاتكال على الله تعالى استغناء ولا يفتقر في حقة
 الاسباب فخذ مستحب بياقضة التثبت بالسبب الموهوم فترك
 الكلي والرتقي وامننا مستحبا لا واجب قال في بيان العائز و
 اما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا بربى الى
 ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في
 حرم من حرم ربيعة يرتقون بهما العقب قالوا النبي صلى الله
 عليه وسلم فما لو انك عقيت عن الرقي فقال ما اري به بأسا
 استطاع منكم ان يبتغى اخاه فلبغفل ويحمل ان النهي عن الذي
 يري العافية في الدواذ من غيبه واما اذا عرف ان العافية في الله
 تعالى والدواء بسبب لا بأس به وقد جازت الانا في الامانة
 الا بربى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد واوى جرحه فظلم
 قد يروى ان رجلا من الانصار في الجاهلية يفتن قاصدا
 عليه السلام فكلوي وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتقي بالمسود
 والانا فيه اشرخ ان يحصى انتهى ثم ان عد الكلي الموهوم ليس
 بل قد يكون في المظنون بل في المتيقن فلهذا السر بالجمع في قطع السبب
 بتلايقضي الى الهلاك وقد انظر في الموهوم بوجه الجواز كونه

المتيقن من ناقص لهذا التوكل ايضا واما حال التوكل

فالمظنون بل المتيقن من ناقص لهذا التوكل ايضا واما حال التوكل

فالمظنون بل المتيقن من ناقص لهذا التوكل ايضا واما حال التوكل

المتيقن من ناقص لهذا التوكل ايضا واما حال التوكل

المتيقن من ناقص لهذا التوكل ايضا واما حال التوكل

بل هو حرام احتلف في كونه كذا ذكره قاضي خان وغيره فظهر
 ان الطب ليس بغير من بل مستحب عندنا وقال الفراء في الاء
 انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك غير فرض العجز ووجد
 يقوم بغير الكفاية او لم يوجد فصد ايضا فله اخبار ان
 اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه
 فخذ افضل في الاول الآيات وعلم آدم الاسما كلها ثم
 عرضهم على الملائكة فقال انبيؤني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
 قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
 قال يا آدم ابشرهم باسمائهم فلما اباء هم باسمائهم قال ألم اقل
 لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
 تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يعلم تأويله
 الا الله الآتي شهد الله انه لا اله الا هو والاعلام والاولو العلم
 ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وما كنتم تدسرون
 وقتل رب زدني علما وتلك الاعمال نفعها للناس وما ينفعها
 الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يحسب الله من عباده
 العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون بل يرفع
 الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار

ما ذكره الالباني في بعض ما يدل على تمام الحديث وبعضها
 وذكر للتأخير والتفوية فلا بد ان بعضها
 لا بد من العلم الحكيم

المتيقن من ناقص لهذا التوكل ايضا واما حال التوكل

Copyright © King Saud University

وت في كثير من قيس انه قدم رجلا من المدينة الى الشام على ابي
 الدرداء بدشوق فقال ما اقدمك يا اخي قال ما قدمت لتجارة قال
 لا قال اجبت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول في سلك طريقا يبغى فيه علم سلك الله به
 طريقا الى الجنة وان عملت به تفرقت اجزئها رضا لطالب العلم يستغفر له
 في السموات وفي الارض حتى للحيا في الماء وفضل العالم على
 العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
 ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما الا بقرئوا العلم
 فمن اخذ به فقد اخذ حظا وافرا **طب** عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه قال رسول الله عليه السلام افضل العباد الفقه وافضلهم
 الورع **ط** عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال
 قبل العلم خير من كثير العباد **ط** عن ابن عباس رضي الله
 قال رسول الله عليه السلام في جوارحه وهو يطلب العلم لقي
 الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبي الا درجة النبوة **ط** عن
 ثعلبة انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم
 القيامة اذ اقعوا على ارجلهم فما زلت تمشي بالعلم الذي تعلمون
 فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا اباي **صف** عن ابي امامة انه
 ولا نظر الى مبعوثه قال

قال حديث بلغني انك تحذرن
 عن عام قال ما جئت كحاجة
 قال لا

في كثير من قيس انه قدم رجلا من المدينة الى الشام على ابي
 الدرداء بدشوق فقال ما اقدمك يا اخي قال ما قدمت لتجارة قال
 لا قال اجبت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول في سلك طريقا يبغى فيه علم سلك الله به
 طريقا الى الجنة وان عملت به تفرقت اجزئها رضا لطالب العلم يستغفر له
 في السموات وفي الارض حتى للحيا في الماء وفضل العالم على
 العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
 ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما الا بقرئوا العلم
 فمن اخذ به فقد اخذ حظا وافرا **طب** عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه قال رسول الله عليه السلام افضل العباد الفقه وافضلهم
 الورع **ط** عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال
 قبل العلم خير من كثير العباد **ط** عن ابن عباس رضي الله
 قال رسول الله عليه السلام في جوارحه وهو يطلب العلم لقي
 الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبي الا درجة النبوة **ط** عن
 ثعلبة انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم
 القيامة اذ اقعوا على ارجلهم فما زلت تمشي بالعلم الذي تعلمون
 فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا اباي **صف** عن ابي امامة انه
 ولا نظر الى مبعوثه قال

في النظر الى مبعوثه قال
 في الفصل الموشى من الكفاية
 والعلم المطيع والظالم المظلم

قال رسول الله عليه السلام بجا يا عالم والعابد فيقال للعابد
 ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس **صف**
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي عليه السلام فضل
 العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجة حفر الفوس
 سبعين عاما وذلك لان الشيطان يتبدع البدعة للناس
 فيتبعها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه
 لا يتوجه اليها قط **ص** عن ابي بصير ربه عن النبي عليه السلام
 ما عبد الله بشيء افضل من نفعه في دين الله تعالى وفقهه واحد
 اشد على الشيطان من العابد وكل شيء عماد وعماد الدين
 الفقه وقال ابو بصير له لان اجلس ساعة فافقه احب الي
 من ان اجي ليلة القدر وفي رواية ليلة الاسباح **ت**

قال النبي عليه السلام
 ان الله يحب العطاء
 ويكره التشاؤب فاذا
 عطس فحمد الله فحق على
 كل مسلم اذا سمعه

عن ابي امامة انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلا من اهلها عابد
 والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضل علي اذ انتم قم قال
 رسول الله عليه السلام ان الله و ملائكته و اهل السموات والارض
 حتى الخلق في حجرها والحيتان في البحر يصطون على مقدم الناس
 حج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال النبي عليه السلام انه قال
 يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء **ط** عن

وفي الخبر ان رجلا في بني اسرائيل كان من اعبيد اناسي
 وكان رجلا اخر من اهل اناسي ماتت الغيبة فادعى
 الله له الى موسى ان العبد في النار ثم مات انما جبر
 بعد ذلك فادعى اليه الى موسى ان كان من اهل
 الجنة فمضى موسى متحيا ومثقلا بعد ذلك فقال لا ارفاه
 العابد يمكن ان يكون في النار فقلت ان كان من اهل اناسي
 ومكانه في الجنة عليك حلة قال لها ابي بن يحيى كان يقول
 فقلت ان كان اذ اوى الى فراشه يطوي لها
 ان كان ما حاد به موسى صفا فمضى قال ثعلبة انما
 ما كان عبد فابديت ما قالت ان من اهل اناسي وما جحفي
 عليك طاه فقال لها وما الذي كان يقف قال ان ينزل
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 وان الذي حاد به موسى
 فمضى انما جبر
 انما جبر
 انما جبر

معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها
 الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يريد الله خيرا
 يفتح له في الدين وانما يحبني الله في عباده العلماء ^{ابن عمر} عن معاوية
 رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم فان
 تعلمتم الله تكافى الله وطلبه عبادة وذكرته تسبيح وحث
 عنه جهاد وتبليغ لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهل قربة ^{لان تعلم}
 اطلاق الحرام ومنازل سبل اهل الجنة وهو الايمان في الحوشة
 والقصبة في القرية والمحدث في الخوة والدليل على السراء
 والنزول والسراج على الاحياء والذين عند الاطلاق يرفع الله
 به اقواما فيجعلهم في الخير قادة ^{او طاعة} واجبة يفتن آفانهم ويقبض
 بفعلهم وينتهي اليهم برغبتهم ^{او طاعة} الملائكة في حلتهم وياخذهم
 ثم يحرم سبغهم كل رطب ^{او طاعة} ويابس وحيثما البحر وسهولة
 وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب ^{او طاعة} من الجهل ومصالح
 الابصار ^{او طاعة} انظم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
 العلى في الدنيا والآخرة والتفكير في بعد الصيام وقدرته
 بعد القيام به يوصل الارحام ويخفف الحلال والحرام وهو امام
 العلم والعمل ^{او طاعة} بعبادته ^{او طاعة} السعد ويجزبه الاستقبال ^{او طاعة} حج عن ابذر
 العلم

انا ابي عبد الله عليه السلام
 في قوله تعالى ومن يريد الله خيرا يفتح له في الدين
 انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
 في قوله تعالى ومن يريد الله خيرا يفتح له في الدين
 انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه

رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يا ايها الذين آمنوا
 فتنم آية من كتاب الله فتنم آية من ان تصلي بآية ركعة
 ولان تغدو فتنم آية من ان تعلم بحل حرام من ان
 تصلي الف ركعة ^{او طاعة} احوال النعماء في خلاصة سبل ابو بكر في قراءة
 القرآن للمتفقه حتى افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابي
 مطيع ربه انه قال انظر في كتب الصحابة غير سماح افضل فبهم
 اللبوع والامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ربه انه سئل عن الفقه هل
 يصلح صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقبل فلان الفقه
 يصلح صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى وفي
 الجنس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكفا اذا
 وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان
 حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اوله من ذلك
 انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل اذا صحت النية
 افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل
 من فقه في الدين ولان تعلم لان نفعه يرجع اليه والى
 غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العالم خاصة قال العبد
 الضعيف يحتمل الله تعالى وكذا الاستعمال بالزيادة بعد ما تعلم
 ونها الواجبات والسنن المؤكدة

Copyrighted King Saad University

قد راجح البه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فراغه هو
 الصريح ما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار
 الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نية
 ينوي الخروج من الجهل ومنفعة خلق وحياء العلم انتهى وفي
 بيان العارفين فاذا لم يتدبر على تصحيح النية فالعلم افضل من
 تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجي ان يصح العلم نية قال بخامد
 طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية
 انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا
 لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق و
 اذا اخذ الانسان خطأ وافرأه الفقه ينبغي ان لا يتغير على
 الفقه ولكن ينظر في علم الذهد وفي كلام الحكماء وشمايل الصابر
 فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الذهد والحكمة في
 قلبه والقلب القاسم بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان حال
 مذاهب الفقه فما ظنك بسائر العلوم الغير الزاجرة وفي الخبر من تعلم
 ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
 عنه بغيره افراده كما فعلوا ودالطائي رحمه الله تعالى تعلم العلم عن اب
 حنيفه رحمه الله تعالى ثم اشتغل بالعبادة واخذ من الناس ولم يتعلم

بالتعليم

ان كان العلم طامعاً
 على التعليم طامعاً

بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفضل وان كان التعليم افضل
 لان نفعه او فرفدا يكون به باس انتهى والحاصل ان العباد
 المتعدية الى الغير افضل في العاصرة لان خير الناس من ينفع
 الناس ثم المتعدية نوعان اخووية وهو افضل من جميع اعمال
 البراذ هو عمل الانبياء و به فضلو اخرج وتعلم عن عند الله
 من مسعود بن النبي عليه السلام في تقدم بابا في العلم المتعلم الناس
 اعطى ثواب سبعين صديقاً ولذا قال في الخبر اذا
 تعلم رجلاً على علم الصلوة او غيره احد ما يعلم يعلم
 الناس والاخر يجعل به فالذي يتعلم بعلم الناس افضل لان
 منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انما هي ودينها
 كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة ونسب القبا
 وكونها وتسوية الطربوح واماطة الاذي عنها فخذ المتوسط
 بينها دون الاول وفوق العاصرة كالصلوة والقوم
 والذكور والدعا فلذا كان الاشتغال بامر الكمال و
 الكسب لاجل النقد و افضل في الخلق للعبادة فليلك
 آجال السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تنصغ الي
 تراباً جحلة المدقوقة في زماننا يقولون العلم حجاب
 الاقوال الباطنة

العبادة

قال النبي من شتم في المؤمن فقد كفر

ط
 ازالة ما يؤذي كقولك
 خبثه وجره
 طيسر
 النوع من العبادة المتعدية
 بين النوع الاول منها والثانية

قال في
 تصنيف
 في بيان
 في بيان
 في بيان

في فصل الاعتصام بالكتاب من انه لا يكون بالكشف والالهام
ولا بالاحذ من الله بالذات ولا من الرسول عليه السلام سره

وانه يجعل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضل
واضلال فان العلم فرض وانما بالتعلم ما قاله من وان ماخذ
كتاب الله تعالى سنة جيبه على اللام ما ينسب سابقا وان
الصحة خبر هذه الامة وافضلها وانما اجتهدوا وحملوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الكفر الى انه
حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا او
الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم فهم متبدعون خارجون
عن فذهب الالى السنة والجماعة ولو سئل احد عن الاصلين
المدعونه مثل التريا والكبر والعجب والحد والحقد او عن غيرها

بالدعوى الباطلة وبالخرج
عن الحدود اي الرخايف او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والبصر و
الباطلة لا يخفى ان المراد
عدم العرفان عن اصل
المعنى مثل ما في لفظ
كان لا عدم العلم والموجب
على اصطلاح الفقهاء الا ان حتى
لوجه ويقال انه لو سئل العبد
اضحه عن بخصوص هذا الاصطلاح
لا يفسد وقائدة العلم بلا عمل وما مر
عدم العلم مع عمل وليس العلم
مقصودا في نفسه بل لا قبل العمل ولو وجد العمل
يشرف على الله تعالى في عدم العلم وقد عرفت انه خلط في خلط
وجارة الوهاب يوجب امرا
عليها في دعوى

بعد هذه الدعوى
عن العقاب والصلاف
عوب بعد الارب في

مكاشفون فجهرات جهرات نعم انهم واصلون الى الشك
مغزورون بايمانهم عاملون بوساوسه ولا يعبدان
لبعضهم كشف حتى لبعض الاشياء او كونه حوارق العادات
بمقتضى الزبانية او ارادة الشيطان مكر واستدراجا
ان الله تعالى كما تدل على بعض الكفرة المتراضين فيطونون انه كذا
وولاية فيفترون به وقد سمعت سابقا قول سلك العاصم
ان يزيد البسطامي ربه لو نظرتم الى رجل اعطى فيه الكرامات حتى
ترجع في الهوى فلا تغروا به حتى تنظروا كيف تجردونه خذ الامر
والنتي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فتعودنا الله تعالى
في شروحه واقوالهم وانما لهم فانهم شياطين الانس وقطع
طريق الله تعالى وحصاء جيبه على اللام **الفصل الثالث** في
التقوي وهو ثلثة انواع التوع الاول في فضيلتها علم اول
انني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة تقوي
فوجدتها تجاوزت ثمانية وخمسين ووجدت صريح الام
بجافها اكثر من اربعين فاقترت في المكررات على واحدة
ولم اراع ترتيب المصحف كما رحبت فيما سبق تقديرا للثبوت
المعنوية الآيات ان الله انزلكم عند الله ان تقبل

قال الله تعالى
لعن الواصل والواصلة
صاحبه صاب
او
وشرب الخمر والكلاب
الصبيات
والعاصم المخذ
الذي ساءت كثر

عفو
تكرير للتناكب
نعم قال المحقق هذان
قبيل القول بالموجب وهو
الذي لم يرد مع بقاها بخلاف قلت وايضا هو
قبيل ما كيد الذم بما يشبه المدح والاول اصول
والثاني بدعي حاد
الذي هو شتم الذي علمه مولاهم وغيرهم
في امانتهم ولذا حاد
الذي هو شتم الذي علمه مولاهم وغيرهم
في امانتهم ولذا حاد
الذي هو شتم الذي علمه مولاهم وغيرهم
في امانتهم ولذا حاد

عفو
تكرير للتناكب
نعم قال المحقق هذان
قبيل القول بالموجب وهو
الذي لم يرد مع بقاها بخلاف قلت وايضا هو
قبيل ما كيد الذم بما يشبه المدح والاول اصول
والثاني بدعي حاد
الذي هو شتم الذي علمه مولاهم وغيرهم
في امانتهم ولذا حاد
الذي هو شتم الذي علمه مولاهم وغيرهم
في امانتهم ولذا حاد

حكي ان عبد القادر الجليل في اعتزال عن الناس توحش المعادة
قليلة من الميالى استلاء العالم بالانوار فنادى مناديا عبد القادر اجتهدت
للعبادى وعبدت حق العبادة اى قدر فعت عنك حزمة الاشياء واجتبت جميع الاشياء
لك فافعل ما شئت فيما بعد وقد غفرت لك فقال عبد القادر اعوذ بالله من شرك
يا شيطان فاذا ركر النظام واصمكت تلك الانوار فقل يقول قد تجوت بملك
يا عبد القادر اى قد اهلك في هذا القام عبادا وذهبا حادى عمن اوردى
شغلق بالاكوان من الاخبار عن شىء فيكون كذلك وهو الكشف الصورى او توم
من المنامات والتخللات والواردات الفيتية والهوائى حادى بتصفية الباطن
والنجى عن العلائق البشيرية اوراقه الشيطان لهم طيرن في الهوا يرفع بعض
او نقله من مكان باسرع زمان او الاثنيان بما يبدون مكر الضال استوبه حادى
وعن بعض المشايخ ان عالم الصفا حجاب لانه يكون الكشف وهذا شارا كنا
فيه الرهبان وانما نفضل عليه بما لم الرقية حادى

والله اعلم

الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون ان الله يحب المتقين
فلانذكو انفسكم هو اعلم من التقى واعلموا ان الله مع المتقين
والعاقبة للمتقون والعاقبة للمتقين والآخره عند ربك
للمتقين حسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا وسبق للذين اتقوا
ويجتم الى الجنة زمر احتيا اذا جاؤا ما وفتحت ابوابها وقال
لهم خذوها سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالدين الا الذين
ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولا تجز الآخرة
خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين
متراجنة التي وعد المتقون ولنعم دار للمتقين جنات عدن
يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاءون كذلك
نجزي الله المتقين الذين يتوفونهم الملائكة طيبين يتوكلون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في
مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سدس وستبرق
متعادلين كذلك وزوجناهم بغير حساب يدعون فيها بكل
فاكهة آمنين لا يؤذون فيها موت الا موتا لا يؤذون

وان للمتقين

الجنة قصصنا عليكم سنورها الجنة

ورهم

حفظهم

لا وجوب من العبدية ولا استحقاقا
هذا الام الفظي الثاني

ووقهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز
الوظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتتهم
ربهم ووقهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون متكئين على سرر مكشوفة وزوجناهم
بغير حساب ان المتقين في طلال وعيون وفواكه مما يشاءون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ان كذلك نجزي الخبير
ان للمتقين مفاذا حدائق واعنابا وكواكب ارتابا ومقامون العاقبة من الجنة والله السقم
كاسا دهاقا لا يسمعون فيها النوا ولا كذا باجرا من ربك
عطاء حسبا وتزود وافات خير التزاد والتقوى و
اتقون يا اولي الابواب وتباس للتقوى ذلك خير اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعيرة الله فانها
نحما من تقوى القلوب فمن حسن بنيانه على تقوى من
الله ورضوانا حبرا وتحتى وسعت كل شئ فاكبرها الذي
يتقون تصدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكر المتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون واذكروا ان امة لعنتم تقون ولكن في الفصل
جوة ما اولي الابواب فالتقون لعلكم تتقون يا ايها الذين

صف بعضنا البعض بعض

او مقامون الاافات كما في الدنيا

عالم الكرم والمعالي

Copyrighted King Saad University

آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
 لعلكم تتقون ^{كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون}
 وأنذرتهم أن يخافون أن يخشوا والبر بهم لربهم من
 دونه ولقى ولا تشيخ لعلهم يتقون ^{ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون}
 تتقون ^{أعدوا هو أقرب للتقوى} وأن تتقوا ^{أقرب الخوف}
 للتقوى ^{ولواتهم آمنوا واتقوا لعلهم يتقون} من عند الله ^{وهو أن يخشوا}
 تقصروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ^{بلى أن تقصروا وتتقوا}
 ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
 مسوقين ^{وأن تقصروا وتتقوا} فان ذلك من غم الامور
 وان تصلوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيفا ^{ولو ان اهل}
 الكتاب آمنوا واتقوا لفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
 جنات النعيم ^{ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا} لنعفينا
 عنهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فان
 هذا هم عما كانوا يكذبون ^{ان تتقوا الله} يجعل لكم فرقانا
 ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ^{ومن بطع الله} ورسوله
 ويخش الله ويتوبه ^{فاولئك هم الثابرون} ومن يتق الله
 يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ^{ومن يتق الله}

ط
 اي كيفكم الامور
 صفة الله وحقها لفة بنيت
 صلوات الله تعالى عليه وسلم
 من غنيمته هذا المعنى
 هذا وصل الفور غلبان
 القدر ثم الغنيمان

ان تصلوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيفا

يجعل

يجعله من امره بشرا ^{ومن يتق الله} يكفر عنه سيئاته و
 يعظم له اجرا ^{يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله} وقولوا
 قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تتقون
 فاتقوا الله لعلكم تشكرون ^{واتقوا الله} لعلكم تتقون
 وتعاونوا على البر والتقوى ^{او امر بالتقوى} وتعدوا حسبا
 الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
 قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ^{يا ايها الذين آمنوا اتقوا}
 الله حق تقاتية ^{فاتقوا الله} ما استطعتم فان من خصلته
 من حصل الخير اكثر ذكره او نسا عليها في كتاب الله تعالى من
 التقوى ^{فما تكلما كتبتنا في الآيات الكريمة} كيف كان المتقى
 عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه وجيبه وكيف
 كان الله تعالى ولينا ومجنا ومدكنا وامر وكيف كان له القاة
 والآخرة وحسن باب وكيف اعدت له الجنة واورثت
 واورثت ^{ووعدت} وكانت ^{دارا} وكيف كان التقوى
 للآخرة زاد اولها ساو كيف اوصفت الاله الذي لا يورث
 وامتن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتاب الرحمة والسلب
 كيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدي وموعظة وذكرى

وايضا لم يثبت تمايزها بالذات وعلى التسليم لم يثبت تمايزها
 عدد الكبار في كل سبع وسبعون وسبعائة وغير ذلك وقد
 قال عليه السلام فيما خربت **ت** وحسنه **و** وحج **و** وحك
 حتى تنس عطية رضى الله عنه لا يبلغ العبدان يكون في المتقين
 حتى يبع ما لا بأس به بما به بأس يقول العبد الضيف **ع** ان حفظ
 انه يبع ما لا بأس به بما به بأس في لزوم اجتناب الصغار لانها
 بعد الاغراض ومساعدة كصم مما لا بأس به بل يزيد وتقول
 كلمة باعامة لكل ما فيه احتمال الحرمه والافضاض الى الحرام
 كعموم ما التابية للحرام واما لجلال الخالص عن الشبهة فلا
 يتنازل عنه وان تناوله لونه فخرج **خ** م عن النعمان من
 بشر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
 ان لجلال بين وبينها مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس
 فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
 الشبهات وقع في الحرام كالرجمي به عن حول الحكي لوشك
 ان تقع فيه الاوان لكل تلك هي الاوان على الله تعالى في ارضه
 الاوان في الحرام مضافه اذا اصلت صلح لجد كلفه واذا اذنت
 في كل الاوان القليل وايضا المعنى اللغوي من عانى

الشرق

ان الشبهات هي التي لا يعلمها كثير من الناس
 وهي التي تقع في الحرام كالرجمي به عن حول الحكي لوشك
 ان تقع فيه الاوان لكل تلك هي الاوان على الله تعالى في ارضه
 الاوان في الحرام مضافه اذا اصلت صلح لجد كلفه واذا اذنت
 في كل الاوان القليل وايضا المعنى اللغوي من عانى

الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب
 عن الصغار والشبهات ايضا لكن الاضرار في جميع
 الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله
 فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
 الطاقه فتعاقب لزوم اجتناب كل حرام ومكروه **ح** **ح**
 في تحقق التقوى هذا ما عندي والاعلم عند الله تعالى النوع
 الثالث في مجازها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
 المنكرات والمكروهات والابتناء بالمعروفات والمأمورات
 بها اذ ترك المأموره مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
 منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كما
 لزرنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة و
 الصوم فلذا لم يقدّم الكبار مع كونه من الكبار فلذا ذكر
 الوجوديات مغلطاً ثم العدميات مجملات فنقول المنكر
 اما مخصوص بمضمونين اولاً والاول في الغالب عناية
 قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج و
 رجل فعلى ذلك ان يحفظ كل عضو من كل عصبه
 حتى يكون ملكة فيحفظ في تلك المتنبات فلا بد من اجتناب
 ما يوجبها

المنكرات هي الذنوب والمنكرات هي
 ما يوجبها

في الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله

في الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله

في الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله

في الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله

في الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله

الملك في ملكه
الملك في ملكه
الملك في ملكه

الصف الاول في منكرات القلب وافتاة اعلم ان اصلا
اقوم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ حكم والاعضاء عتية
وقدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في حب مصنعة كذب
واصلاح تخليته في الاوصاف الذميمة وتخليته بالواصف الحميدة قد تخذ
فلا بد من قسم القسم الاول في غيبة خلق وبيان منتهى وجهه
الي المذموم والمدح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالاً
الاناء وبقائه وحفظ حجة وتوثيقه اجمالاً ايضا فنقول فان
ملكة تصدر عنها الافعال النافية بسهولة من غير روية وفكر وتأمل
وعكس لغوية لوزود الشرع به وانفاق العقلاء والخرجة وتختلف
الاستعدادات فيه بحسب الازمنة ومنتهى قوة قوى النفس
وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعند الحكمة
وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب في الخطاء وافرطة
الجزيرة وهي ملكة ادراك تدعو الي اطلاق ما لا يمكن
معرفة كالمثل يهت وحب القدر او يصدر بها افعال
يتضرر الغير بها وتخرط البلاده وهي ملكة بانعصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والفضب وهو حركة للنفس
وفعال المنافر فاعند الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور
منشأ الخلق ثلثة

وهو ينوي ان يبصر
الملك في ملكه

الملك في ملكه

الملك في ملكه

عقل
ابن الحكمة بلادة
غضب
ظهور تخالف بين
شهوة
نزهة عنف حود
يبغى

اي كالتعال مع الكفار بالمزيد
عاج صيف الجسد
عن شرب متقد

يبغى ان يقدم عليها وافرطه التهور وهي ملكة بها يقدم على
امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتخرط الحين وهو صفة راحة
بجاء كج عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس
طلب للملازم فاعند الحما البعثة وهي ملكة بها يباشر الشهوات
على وفق الشرع والمروة وافرطها الشرة والتجور وهي ملكة
بها يتناول الشهوات مطلقا وتخرطها الحود وهو ملكة بها
يقصر عن استيلاء ما ينبغي من الشهوات والاواسط يحصل من الحكمة والشجاعة والنعمة
باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامها اياه والاف
مطلقا والاولى والشعوب بها عرض فاسد زائل
فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعاً بعضها او كلها
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وعلاجاتها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في لغة التفتيش و
التأمل واختيار من ينسبها على عينيها اهدق الصديق و
تحقق قول عدائه فانهم ينظرون الي عيوبه ويذكرونه بها
واين النظر الي الناس فانهم مرآة وتذكروا لكل طائفة
ثم تغيير اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقام
بلية والتكليف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالافعال كما

اي كالتعال مع الكفار بالمزيد
عاج صيف الجسد
عن شرب متقد

الملك في ملكه

الملك في ملكه

Copyrighted by King Fahd University

ان الصفة تحفظ بالانذار ثم التعريف بالتبويب والتوبيخ في
 السر والعلانية ثم الرزيلة المعادلة فيحفظ حتى لا يتجاوز الى
 الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايام و
 الغرور على التزام الاعمال الشاقة حتى تدب ما هو سهل
 منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء خلق
 اجالا وتفضلا والما سيج في الغم الكاش ان الله تعالى واما الاله
 فانه ما خرج **صف** عن يمين بن مهران انه قال قال رسول الله
 عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء خلق وذلك
 ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج **طط**
 عن عائشة رضي الله عنها انها قال رسول الله عليه السلام السوم
 سوء خلق **طط** صف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
 ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء خلق فانه لا يتوب من
 ذنب الا عاود في شتر منه **طط** صف عن ابن عباس رضي الله
 عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام خلق حسن يذنب الخطايا كما
 يذنب الماء الحليد وخلق السوء يذنب الاعمال كما يذنب الخمر العسل
 والاولى سخط في البه في الغرض العاص فضائل فكل خلق محمود
 ناش منها مغرور او مجتمعا بعضهما او من مجموعها المستحق بالعدالة

في قوله تعالى ان الله خلق
 الانسان من طين
 في قوله تعالى ان الله خلق
 الانسان من طين
 في قوله تعالى ان الله خلق
 الانسان من طين

في قوله تعالى ان الله خلق
 الانسان من طين

قبل اخلق جوارحه

فمن جعله يكسب او طبع فليحفظ عذارته امله وعدم
 صفة الاشرار واياهم والاسر سبال في الخلاهي والمراح
 والبراء وليرض نفسه بوطايف علمية وعملية فليذكر جلاله
 ورواه وصفاه وجماعة الدنيا وزواجها وكذا
 واستماع ما ورد في حسن الخلق اجالا وتفضلا و
 سيج ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى انك
 لعل خلق عظيم وقوله النبي عليه السلام فيما حرمه طك
 عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان
 العبد لبيغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة ونزف
 المنازل وانه لضعيف العبادة وانه لبيغ بسوء خلقه
 اسفل دركة في جهنم **طط** صف عن ابن عمر رضي الله
 عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا تمسكوا بكارم الاخلاق
طط صف عن انس انه قال قال رسول الله عليه السلام
 بخير الدنيا والآخرة **طط** صف عن ابن عمر رضي الله
 سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما حسن الله خلق
 رجل وخلقته فيبطم النار **طط** صف عن ابن عمر رضي الله
 عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما

في قوله تعالى ان الله خلق
 الانسان من طين

اننا نأخذ منها

حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تعلم من قطعك
 وتغفوك من ظلمك وتعطي في حرمك فليكن بها السك
 بجلبية قلبك في الرذائل وتجليتها بالفضائل فان
 التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو خروج من
 كل ضلوع وذي والدخول في كل ضلوع سبي القسم الثاني
 في الاطلاق الذميمة وتغيرها وغوايتها وعلاجها تفضيلاً
 اعلم اني تتبعتها فوجدتها تسبها تسبها الاول الكفر بالله تعالى
 العباد بالله تعالى منه وهو عظيم المهلكات عما الاطلاق
 فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عن من شأنه ان
 يكون مؤمناً والايان هو التصديق بالعباد بجميع ما جاء
 محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم
 وحكامه اما حقيقته او حكماً فوقف وتغير الكفر بالانكار ليس يجمع
 خروج الشك وخلو الذنص عنه فعلى الاول ينبرها تعال
 العدم والملك وعلى الثاني تعال التناقض والكفر بثبوت نوع
 محتمل وسببه عدم الايضاح والالتفات والتأمل في الآيات
 والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو
 عدم العلم عن من شأنه ان يكون عالماً وهو نوعان بسيط

الحجاب

الحجاب كالانعام لتقدم ما به يميز الانسان عنها بل هم
 افضل لتوجهها نحوها كما لا يراها فواجب علمه ما لسبوع
 حرم حمله وبالأفلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائده
 العلم ما لسبوع في فضل العلم التعمق وقد حصل بسبب تقاض
 الادوية العقلية جعل يستمر في شدة وكثارة وتردد اولها
 فعلاجه بحارسة العوائين العقلية كالمناطق وغيره
 حتى يطبع على شرط اجملة او عبرة ولم يكن معتبر في احد
 الدليلين فيزول المعارض فاطيرة وتعارض الادوية
 الشرعية فلا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الرجوع
 فيوجب الشك والنوق فلذا توقف بعض المتهديين
 في بعض المسائل كما تبيننا التفتة في سور البقر والحار والحنيفة
 في اطفال المشركين ووقت الحضانة ودمهم فمكروم كرت
 هو اعتقاد غير مطابق وهو من شذوذ الاول عرض من قولنا
 يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكلا الجهل ومرص
 فلا يطلب الرأفة وعلاجه الا ان يطبع على فادة توتة توتة
 الله تعالى في كونه حودي وعنادي وسببه الاستكبار
 وسببه كلف فرعون وملايكة لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا

ما الكبريت لم يتبعه شايه
 بالاسباب المرجحة
 اي المنسوخ وارتا في دار

تفرض الله اجمه الى العالمين بعد وجه بدر
 ويدر ان يدري وذلك عالم فقطه ودر
 يدري ولا يدري انه يدري وذلك نابع
 وانظرة ودر لا يدري ولا يدري
 فذلك جاءه فتعلمه ودر لا يدري
 ولا يدري انه لا يدري فذلك الحق
 فاضنفا
 اصاوا اعلم
 على

فوما عالين وقالوا انهم لبشر من مثلنا وقومنا انما
وقوله تعالى فجدوا بها واستبقتهما اغنهما ظملا وعلوا
خوف عدم وصول الرتبة او زوالها كغيرها من
الرتب التي هي الترتيب من ارض القلب وهي ملك
القلوب التي جابها وشرقا وصيغتها **س** في كتب ابن مالك
في النبي عليه السلام قال ما في بيان جابها ان سلافي غمنا
لها من خص امره على اعمال والشرف لدينه **ص** ان رفته
انه قال حسب امرائه الشرف الا في عظمته انما انشأ الناس
اليه بالا صانع في دينه ودينه **د** علم في ابن عباس رفته انه قال
عليه السلام حبت الثناء الناس فيهم ونسبته لثمة لها
التوسل بالجاه الى ما حرم من شهوات النفس مرادها وهذا
حرام وتاثيرها التوسل به الى اذات الحق وكسب الحرام المستحب
او المباح او دفع الظلم عن نفسه والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تغذ الخلق واغراز الدين واصلاح الخلق بالامر
والنهي في المنكر فخذ ان خلاخ الخطر كالرتب والتبليس
ترك الواجب السنة فجازت من تحت قال الله كما حيا
وجعلنا للمتقين اماما والافلا لان النية لا تؤثر في الحرامات

والكرومات

سورة التوبة
سورة التوبة
سورة التوبة

في كتابه في التوبة

في كتابه في التوبة

سورة التوبة
سورة التوبة
سورة التوبة

والكرومات وتالها التلذذ به فتنه ووطنه كمالا وهذا
كتب اعمال التمتع والتلذذ فان خلاخ الخطر فليس حرام
ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصود الختم على الاعمال
لخلق وخوف تاثيره الى الاعمال لا اكلهم وانفسهم
باطها رمال بس في الكمال لا اقتناص القلوب والتبليس
واخذته والكذب والعجب وكونها وعلاها ان تعلم ان ليس
بكمال حقيق لغاية وكدورتها ومعرفة غوايتها وان يعمل بسقط
احاد في قلوب خلق في الامور خبيثة المباشرة كما روي ان
بعض الملوك قصد بعض الزمان فلما علم نوبه منه اسدي طعانا
وبتلاوا واخذ باكل ونظم التوبة فلما نظر اليه الملك سقط
من عينه وانصرف فقال الزمان وحده حركت عني واقتوى
الطريق في قطع لجاه الاغترال في الناس الى موضع تحول
واما لجاه بلا حمله ولا حرص عليه للذلة العاجلة في بيده
فليس مذموم فاتي لجاه اعظم من لجاه الانبياء والخلقاء
الراشدين والسبب الثالث للكون في خوف التزم
والتعجب كغيره بطالب وهو الرابع في مفكرات القلب
الخاص حبت المدح والنسب وهاكيت الرتبة سببا

الرفق بالذم وحب المدح

في كتابه في التوبة

Copyrighted by the University of Toronto

الاولى والاولى
الاولى والاولى
الاولى والاولى

وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوصل والثاني
الثالث شعور النقصان وعدم ملك القلوب والاشارة فيها
وعلاجه ان تحضر قلبك ان التذام ان كان صادقا فقد
عرفني او ذكرني وبهتني على عيني فان كان ممكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء
والمكافات لمعطيتها ولو اراد قديمي وطعنني اذ نيت لا تؤثر
فيها ولا يخرجها من ان تنفع لي بل تزيد بصيرورة فاذمة ح
عجبة او لم اقول محديا الى بعض حسنة او متقد الى
عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فابن الالم وان لم يكن زواله
يحصل في النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد كبتني واقرنته
وحصل في النعمة الثانية التروا اعظم في الاول فالتم من التزم انما
يحصل من قهر نوره على الدنيا واقابل الآخرة فاقبل الفرح
والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس
بتعريف المدح او تكبيره في الصدق وشعور ملك قلب المدح
سببية ملك قلوب الآخرين وشميتها وعلاج التائبين والاول
ان كان الكمال دنيويا فالكامل وان كان اخويا فالعلم والعمل
فقط وخير بينهما ونعمها موقوفة على اجتماع الشرايط كالال
والعمل

شعور نفس المدح كونه
محبوباً متقدراً في قلب الكمال

علاجه ما كان
شعور النفس
ملك القلوب
بيان علاج
منه زوال

والعمل وعدم الاحباط بالكفر في الموت والآفتلجان نرا
وقر ان جوبان الماء حزننا وهي مجهولة منسكونه بل عدمها مظلونة
غالبه لان النفس الامارة بالسوء وشيا طابن ليقن والاس
صارفة عن نسبتها الخشية والوصول اولى واقرب منها للفرح
والامر عندك كل طرفين الآخرة فكذا قال الله تعالى انما يحبني
الله من عباده العلماء وقر رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلت بالذين يعملون الصالحات
وسيجي ضرر المدح في آفات اللسان ان شئت الله تعالى والنوع
الثالث كونه حكيم وهو ما جعله الشارع اماره التلذذ بالسخافة
ما يجب تغطية في الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما
فيه والشرعية وعلومها والرضا بغير نية مطلقا وبغير غير انما
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوصيه طائفة من
سبب اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهل باعتدائه العلم
وكذا الفعل ولو ضررا مما يبل الاعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه
فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفتده اعتقاده لحي وسببه قصد
اظهار الظرافة والبلاغة وايضا الامم التريب وطيب الخليل
اصحاب الخاطرين بالخذل والحفرة والمراج او شدة الغضب والفرح
الاولى
الاولى
الاولى

يقول من يريد ان يقول اللهم انك ربنا
انك انت ربنا انك ربنا انك ربنا
انك انت ربنا انك ربنا انك ربنا

در اية والكار واية

Copyright © King Fahd University

وبانجدة الخفة والشرة على الكلام والمخاطبات وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه
ان تعرف اول آفات الكفر بعد الايمان في حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل ذنوبه وحرمة ذبيحته والغاب المحل
في النار لو مات بدون التوبة ونائب آفات اللسان ما سيجي
ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء ويجد وترك الخمر والمهر في السباب والدعا والتمترح
لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
شعري رضي الله عنه خرقه حد طيب قال رضي الله عنه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من ذبيح النمل فقال له من شئ الله ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من ذبيح النمل يا رسول الله قال قولوا
الحصم اما نؤذنك ان لشركك بك شيئا فاعلمه وتستغفر
كالا تعلم وخرقه بعلي بن عبد بن خديفة وزاد ان يقول كل يوم
ثلاث مرات وعائنة الكفر العظيم حرام دخول الخمر والغدا
المؤبد في النيران وسب الايمان النظر والتأمل في الآيات الدالة
على وجود الباري تعالى والتضاد باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات

النفوس

النفوس وعلى نبوة محمد عليه السلام ويتقن التائب في النار
ان مات على الكفر والافتكار ورجاء دخول الجنة والقرار
فايدته العظمى النجاة من التائب المذكور والفوز بالدخول المبرور
رزقنا واياكم الكبريم التفتور والتوسل اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على الفعل والاحجاب بالرائي والتقليد
فاما اتباع الهوى فهو اتباع آفات القلب قال الله تعالى
تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله واما من حاف تعام به وتحمي النفس على الهوى فان الجنة
هي المأوى ارايت من اتخذ الله هوية واتبع هواه فثقل
كمثل الثقل واتبع هوية وكان اخره قرطاب بن ابي العباس
اصواتهم بغير علم ومن اقل من اتبع هوى وخرقه زعن انس
رضي الله عنه في النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في آخر حديث
طويل واما المحلقات فشيخ مطاع وهوى منه واهجاب
المرد بنف خرق دنيا عن علي رضي الله عنه ان اشدا ما احق
عليكم خصمان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بين الخلق واما طول الامل فانه يجب اليك الدنيا
وخرجت عن شد ابراهيم واسات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس

قال في حبه الدنيا كل ريس حطة صون ركون به فانه فقه

لوجهه / زبيد

من وان تشبه وعمل بما بعد الموت والعاجز من التبع فيه
صوابا وتمنى على الله فالهوى مصدر هوية بهواه من باب
علم اجته واستنهاة والنفس بالطبع ميالة الى الشهادة
بالسوء فاتباع صفوا ما يردى ويجعلك للمحال اما في الملبا
حابت قطامه واياها في بعد كونه صفة بهيمة وكونها الى
الدينا الدينية وسفلا شاعرا الطاعات وزاد الآخرة
مغرض الى المخطور وجار الى الشر وموود الى الفجر وجمي لحرام
وما وكي للالام والانام وصاحبه يس في شذوذ في طوطير ليم
الشهوة خادم مطبخ وعبد ذليل وانذوا تول الرهوان
من الهوى سرورته وصرع كل صوي صرير صوان ومقابله
المجاهدة وهي قهر النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
اها في عموم الاوقات فحي بصاعة العباد ورأس مال الزهاد
وقد اذ صلاح النفوس وتذليلها وملك تنوية الارواح و
تصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشرف في منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت في الله تعالى
قال الله تعالى والذين جاهاوا فيما اخذتهم سبلنا ومن جاها
فانما يجاهد لنفسه ان الله لفتني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في

قطع النفس عن المألوفات
والقطم في الاصل قطع
الجبتي عن الفرع

نظام

اتباع

مغنى الملل من الله تعالى ترك الشواير
او لا يقطع الشواير والركنة حتى
لا يعلوا تركوا عبادة وفضل نظام
معناه لا يقطع ففعله حتى
تطلب سوال سورة

اتباع الهوى في المباحات الامر عليه اذ طبع البت لا يتحل
المخالفة ولانه يودى الى الغلو والافراط وقد مر في فضل
الاقتصاد انه مهي حنة ولانه يورث الملاحة والتمتة اذ
الموذية لا يعدم المداومة المذمومة جدا في العبادة وكذا
قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يجمل حتى تملقوا وان احبب الاعمال الى الله ما دم
وان قل خربة يخرج م عن عيشه رضه الله تعالى في
رواية م خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله
حقن ثاموا و عن علي رضه الله عنه دجوا القلوب فانها
اذا كرهت عسيت وعن ابو الدرداء انه قال انما
لا تسلم نفسي اليه ليجو ليكون عوناي على الحق فح لا تاجبا
ان تينا اول في المشتهيات المباحات استراحة في الشعب
وتحرز اغات ائمة وتحرز كاللنشاط للعبادة فلذا قال الا
مام حجة الاسلام رة لو سكن نشاط و ضعف رغبته و
علم ان الترقية بالنوم او الحديث والمرار في ساعة ترو
نشاط فذلك افضل له من الصلوة مع الملل في الحقيقة
هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب في ترك الله تعالى

او قاروا

اذ ان الله تعالى لا يعرض عن عبده
اعراض الملل عن الشيء حتى يعرض
العبد عن طاعة اعتاده معها و
يقطع اعتاده منها وعدم المداومة

ايها اعباد الله

مشقت

Copyrighting University

فبما لا يجوز التقليد في زبدة الاعتقاد

واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقراء
بالغير بخبر حسن ظن في غير حجة وحقائق وهذا لا يجوز في الله
لعمارة بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والانس
فيه وفي ذم المتكلمين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منقذة
عليه والمتكلم في الاعتقاد ثم وان كان اجابته صحيحا عندنا
واما التقليد في الاعمال فيجوز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما
انقطع الاجتهاد في زمان طويل فظهر طريق معرفة مذاهب
المتكلمين في فعل كتاب معتبر متداول بين العلماء متفق من قدر
على مطالعته واستخراجه واخباره عدل موثوق به في علمه وعلمه
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا يقول كل من تزيى زوى العلماء و
مقابل اعتقاد البديعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسبب
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى و
الاجاب بالترأي مع النظر والاستدلال والتقليد لصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الربا وفيه سبعة مباحات المبحث
الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او
دليله او اعلاما صدقته الناس في غير الكراهة بل في نفعه وضده

تفويده التعظيم كما يدل
وصف

الباعث
الا

الاحلاص وهو تجريد قصد التوفيق اليه الله تعالى بالطاعة
في نفع الدنيا والاعلام السابق وتبخر الاحسان وهو ان
تعبد الله كما كانت تراه وقيل يطلع الربا على حبه
المنزلة وقصد ما في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا
ربا اصل الدنيا والاول بعينه ربا اهل الدين فيقسم
الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فربا محض وان قارنه
فربا مخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالكل خمسة
فالمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما
جابه او مال او قصه شهوة او دفع ضرر ليس به وكل منها
اما للتوسل الي عمل الآخرة او لا والاول من الخلق كما ليس
بربا ولو ردد صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة و
تحويله وغيره كل ربا وان كان اعلام الغير باعنا على مجرد الا
طهار للاقتداء ونحوه في النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس ربا المبحث الثاني في مائة الربا وفيه خمسة الاول
البدن وذلك يظهر النحول ليدل على قلة الاكل وشدة
الاجتهاد في العبادة وعلة خوف الآخرة وانها بالاصح
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذل الشغلين

مبحث الثاني

في تزاد

وحفظ الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع وقار
 النزح وحلق الشارب والطرايق الراس والحقد في الحركة و
 نحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار التمس وصفاء اللون
 واعتدال العامة وحسن الوجه وتفاقة البدن ونحوها والسا
 الذي كلبس الصوف وشيخه اليقرب في نصف الساق و
 غلبت الثياب والتمرقع والطبلسان ليطهرانه من متبع اللذنة و
 ليتصرف اليه للاعين كلبس قميصه ولبس الثياب الخرقية
 والوسخة ليدل على استغراق العلم بالدين وعدم التفرغ للجمعة
 والغسل وعلى التواضع وكس النفس والفقر والرهق ولو لطف
 ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا كان عنده خيرة الذبح طوفة
 ان يقول الناس غيب في الدنيا ورجع عن الذهب ومنهم من
 يريد القبول عند اهل الدنيا والملوك والاعنياء وعند اهل
 الصلاح فلو لبس الخلقه والوسخة اذ درأته اهل الدنيا و
 لو لبس الفاخرة ردت اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاته
 فيطلبون الاصوات الرقيقة مما يمتتها قيمة ثياب الاعنياء
 ومصنيتها مصية ثياب الصالح فيلتمون القبول عند الغريرين
 ولو كلفوا البس خش او وسخ كان عندهم كالذبح خوفا من

السقوط

والاكسية الرقيقة

نفا

السقوط في غير الملوك والاعنياء ولو كلفوا البس ما
 يلبس الاعنياء لعظم علمهم خوفا من ان يقال رغبوا في
 الدنيا وان لا يعلم انهم اهل الدين والصلاح والذهب
 ورياء اهل الدنيا بالثياب النيفة والمراكب الرقيقة
 والمساكن الواسعة يلبسون في يومهم خشنة ولا يخرجون
 بها والتاثل القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاحبار
 والائمة اظهروا الغزارة العلم ودلالة على شدة العناية با
 حوال السلف وتحريك الشغنين بالذكر والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ثم يدخلون واطهار الغضب للمكرات
 واطهار الاسباب على مفارقة الناس للمعالي وترقيق الصوت
 بقرأة القرآن ليدل بذلك على الخوف والخوف وادعاء
 حفظ القرآن والحديث ولباس الشيوخ وذكر ما قبله من
 الطاعات والرد على خبر يروي الحديث ببيان خلل في
 نقله او ضحكة او لفظ يعرف انه بصير بالحديث والمجادلة
 على قصد فحاشم ليظهر الناس قوته في العلم والدين ونحو
 ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واطهار البلاء
 والغصاة والرابع العمل كتطويل المصطل القيام والركوع

واضحة الصغار والاعنياء

الثياب

Copyright © King Fahd University

بأشرف الملك اختر

والسجود وتعديل الاركان واطراف الراس وترك اللثام
 واطهار الهدوء والتكون وتسوية القدمين واليدن في
 محض النسيرون والحلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء
 اهل الدنيا بابتغى والاختيال وتوريب الخطا والافضل بالخطوة
 الزيل وكوه والخامس الاحجاب والزايرون كمن يفرج
 بكثرهم ومشيهم خلفه عند ذهابه بالجمعة او الدعوة ويأبى
 بهم ولا يذهب وحده ليعال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
 ورياء اصل الدنيا ليعال انه ذوقه وشروه وعسده وقدم
 كثيرة **المبحث الثالث** فيمالة الرياء وهو جهالة واستماله
 القلوب اما لذاته او للتوسل به الى معصية او مباح او
 طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا كريا
 بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل نوع الرياء ان اما الاول
 فكل من يتصدق بعبادة ان يشترها بالهدى والارشاد وكثرة
 المرادين والاحباء وكن يمشي فيطلع عليه الناس فيركب العجلة
 كيدنا ليعال انه من اهل الله والتهو لانه من اهل الوفاة ومنهم من
 اذا سمع هذا استجبى ان يخالف مشيئة في خلقه مشيئة عمري
 من الناس فيكلف نفسه المشيئة في خلقه ايضا حتى اذا

بالتبخر او صلح
اختر

الاختيال تكبر اتمك وهو
يدور كما صلح اختر

مبحث الثالث

راة الناس لم يعبر الى التغيير ونظن انه تخلص به من الرياء
 وقد تضاعف به رياءه فانه انما يحس مشيئة في الخلوة
 ليكون كذلك في الخلاوة لا يحيا من الله تعالى وكذلك
 منه الضحك او يندر منه المزاح فيخاف ان ينظر بعينه الا
 حقا فيسبح ذلك بالاستغفار وتنفس الصدق ويقول
 ما اعظم غفلة الاذني غرقة والله تعالى يعلم منه انه لو كان
 في خلوة ما كان يتعل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
 بعين التوفير وكالذي يرى جماعة يتعبدون او يصومون
 او يتصدقون فيوافهم خيفة ان ينسب الي الكسل والطي
 بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
 يعطش يوم عرفه او عاشورا فلا يشرب خوفا من ان يعلم
 انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر نفسه غدا فيفرك او يوقفا
 بان يتعل بجز من افقني فرط العطن او يقول افطرت تطيبا
 لتقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشيء كيدنا ليعال انه
 يعقد رياء ولكنه بصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
 ان يقول ان فلانا محب للاخوان مشددا لرغبة في ان يان
 الاتان في طعامه وقد ارجح اليوم على ولم يجد تدا في تطيب

Copyrighted King University

قلبه ومثل ان يقول ان اتمى ضعيفة العلة مشفوقه على نطق
اننى لو صممت بوما صممت فلان دعنى ان اصوم واما
المخلص فلا يتبالي كيف نظر خلق اليه فان لم يكن له عيب
فى الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملت وان كان له رغبة فى
الصوم فتح بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يحظر له
ان فى اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكن يريد باظهاره
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوها واما الثاني فكن
برأى بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع عن اكل
الشبهات ليعرف بالامانة قبول القضاء والاقواف
او مال الايتام او يودع الودائع فيأخذها ويكدهم وكن
يظهر زى التصوف وخصية الخشوع وكلام حكمه على سبيل
الوعظ والتذكير ليحسب الى امره او عظام لاجل الشورى
وكن يحضر مجلس العلم او صلح الذكر كلاحظه النسوان والصبيا
وكن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والقبض ليصل الى ولاية
ووصاية وكوفا فيتمكن من الحكومات المشتهيات واما الثالث
فكن برأى بعبادته لينذل له الاموال ويرغب فى تكاثر

الن

النساء وسارع فى خدمته وحاجته الناس وكن
بحفت الصلوة ويشرك التعديل والآداب فى الخلوة
ويطلبها ويشاع التعديل والآداب فى العلماء فراراً
من ابناء الناس كخدمته وغيبته لا طلباً للمدح منهم ولا
تواضعاً لله تعالى وكن بصياً او تواداً او يجهل للاخذ بالمال
والتكذيب وكالمثال الاخير للثالث ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثالث اذا
كان مغرضه صيانة الناس من المعصية بالغيبة والزم وكما
لمتعلم برأى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه
علماً نافعا وكما لو دبر آتى بعلمه ليحسب اليه قلب ابويه
فيكون بائرا لهما وكن برأى عند الاغنياء لينال منهم ما
يخذه عذرة للعبادة او برأى عند الاحرار والوزراء و
القضاء لينال منهم جاهاً ومنصباً يتفرغ به للعبادة ودرج الشواغل
والظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكن يعطى له دراهم فتجاه عيبتها واقف او غيره لتواد
جزء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يستنج او
يجهل او يتبصر او يصلى على النبي عليه السلام ويعطى نوابه ليعطى

اولاً بوجه قبيح في ذلك المسكين تلك العبادات طمعا
 للمال يجعله قوة وقوة للعبادة وينظر انه حلال له وان
 ثوابه يصل اليه الا وانه في طاعته وكرهه يصل او يحل في
 الملكة كبر و ارادة النفس ليعتدوه وليتعلوه منه كيفية العقل
 ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا
 رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقدا باعنا على جرد الا
 طهارا لا الاحداث فانه ليس بربا بل مستحج و رياء اهل
 الدنيا باطرا لشجاعة وكونها يصل اليه ولا يته ليقصد احكام
 الشريعة ويصنع الناس ويرفع الظلم والمكدرات المبحث الرابع في
 الرياء للتحق وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
 اخفى منه بسبب العملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يستر
 باطلاع الناس على طاعته ومدحهم في غير ان يلاحظ اقدا
 غيره او اطاعهم له في مدحهم وحبهم للطبع او يستدل به
 على حسن وضع الله كما ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
 فيكون فيه جميل نظر الله كما لا يحمد الناس وقيام المنزلة في قلوب
 بهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا و
 يستدل باطهاراته كما جميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل

المبحث الرابع

في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة
 حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبس فليكن على
 بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس وينوا عليه
 وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسأحوه في البيوع و
 الشراء وان يستعوا له في المكان فان قصر فيه فتصغر عقل
 على قلبه ووجد ذلك استبعادا كان نفسه تتعاضد الاكرام
 والتعظيم على التي اخفيها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
 لما كان يستعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كونه
 فيما يتعلم باطلوع لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء و
 مهما ادركت نفسه تغرقة بين ان يطلع على عبادته ان
 او بحجته فغيبه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
 او الاستدلال ان بيان وقيل ما هم فليكن على حذر
 التلبس فان التلبس لا يخفى عليه قليل ولا صفر ومنها
 انه لو كان له صاحبان خفي وتغير وجهه عند اقبال الغنى زيادة
 صدقة في نفسه لا كرامه الا اذا كان في الغنى زيادة علم او
 ربح او صدقة سابقة او نحوها فمن كان استروا احد الى المنا
 الاعنياء اكثر يدبون ما ذكر فهو مخفي ومن العلامات المختصة

الاو سلاطة اقتداء المغيرة وانك ملاحظة
 الحائض لله في مدحهم للطبع والثالث الاستدلال
 باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا انه يفعل به
 في الآخرة كذلك الرابع الاستدلال بالمدح القبيح
 عن حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح
 واظهر الجميل

والله

صدقة

او ان لم يكن التراء بعلم الدنيا لفظ العاجل
وهو غرض الدنيا بان كان لغرض احزق كاهن ارا المتجاعة ليتوسل الى ولايته
فينفذ احكام الشرع ويرفع البدع والمنكرات خوفاً من الله

بالواعظ والعالم والشخ انه لو ظهر من اوحس منه وعظ
واوعز علماً والناس استدلوا سادة وحسده نعم لا تامل
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا اجلسه بغير كلامه عفا
كان عليه تصنعاً واستماله لعلوهم نعم لو زاد ما يتعلم با
صلاحهم يذطف وروح لبسهم الى التوبة والصلاح حسن
ذلك ولكن جعل تلبس فان استب عليه فليست اذ لم يفتخر
واحدة المبحث الخامس في احكام التراء اعلم ان التراء بعلم
الدنيا لا يجرم ان خلا عن التلبس والترؤير ولم يتوسل به الى التمام
عنه ولكن اذا كان للخط العاجل قد ندم والتمسح بما يتبين في
حبه الترابية واما التراء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل
العبادة كمن يصلي الوضوء عند الناس ولا يبصلي في الخلق فكم عند
البعض قال في التارخانية وفي البنابج قال ابراهيم بن يوسف
اذا لم يرد باء فلا اجله وعليه الوزر وقال بعضهم يكفي التراء
ومن قال يكفي الفقيه ابو الليث في ذكره في غيبة الناطقين
واعلظ فيه حيث جعله منافقاً تماماً في الدرر للسفل التبار
مع آل فرعون وهامان ويكون حرضه في الطاعة كصيانة الناس
في الغيبة وتحصيل العلم النافع وتبر الوالدين والمال غداً للعبادة

المراد بعلم الدنيا ما وضع النفع
الدنيا كالخياطة والحياكة ونحو
ذلك بعلم الاخرة وما وضع
لنفعها مثل الصلوة والصوم
والتسبيح والصلية وغير
ذلك خوفاً من الله
ولا يؤدى فضع عليه الغرض ولو لم
وزر التراء مع قوز ترك الغرض
يراه لم يكن عليه الا وزر ترك الغرض
فيضا عفو وزر حواجه

اي ارادة نفع الدنيا
مع انه ان كان لذاته فمذموم
وان كان ليتوسل الى احياء
الدين واذهاب المنكرات
٣٢

وقوه

وقوه عليها وتقرها لها ودفعاً لما نهرها ولجاءه كذ لك فبعد
تليم صدقه لا يخيد ولا يجعله حلالاً لانه تلبس وكذب فغاش
وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان
قصده من عبادة وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء
نما سبق لانه ليس فيه تلبس وصورة استهانة نعم لو كان
مقصوده منها الخط العاجل فربما لا يحل لانه جعل عبادة
الله وشيكة للدنيا وقد وصعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه
قلب الموضوع فلا يخيد كونه ارادة من الله تعالى لانه الخلق
قال الله تعالى ومن كان يريد جنت الدنيا فليؤت منها وما له
في الاخرة من نصيب واما ما يتره في الطاعة فالمغلوب
ينعص اجراً ولا يبطلها والمساوي والغالب والمخض يطها
لعدم الغيبة وصح شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي وهذا حديث مشهور حقه الاية السنة الاما كما
روح والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكماً والارادة احرازه مجرد التلفظ باللسان

اي المال والجاه المقصودين من عبادة
المطلوبين من الله تعالى ابتداءً والخط العاجل
لانه التقوى على العبادة والتوجه
لها ووجه المانع عنها شرعاً حديد
او رياء مغلوب والعمل غالب
ومن جملة ايشار المرتبة على التراء في العبادة
ثانيتها الطاعة فينقص اجرها وابطالها
خوفاً من الله

Copyrighted by King Fahd University

المسألة الأولى
في الدنيا والنقطة
بجوارح الموت والاعمال
بالصحة والشباب
وغيره

وحدث النفس والتعب عن الرباء المحض أو الباعثة
العقد الكسوي والمغلوب والممتلئة في الأمل ونحوه قال
في أراد جواصلوة الطهر غدا أو كرم فأمل وإن بشرط الصلاة
والاستئذان وغيره بل وغيره وأيضا حتى لا يجوز شيء ما ذكر
بتلك الإرادة وكذا بعد شروع أو حكما يدخل فيه نية الزكوة
عند الغزل والصوم بعد الغروب إلى نصف النهار في رمضان
والنذر الماتين والنفل إلى طلوع النجوى غير ما والصلوة إلى
الركوع عند الكر حتى روح على الوجه والامل وهو العائنة أفت
المغلب إرادة الحيوة للوقت المزمع من بابكم اعني بالاستئذان
ولا شرط صلاح وعوائله أربعة الكسوف الطاعة وتأخير ما وروي
التوبة وترها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده و
لخص على جمع الدنيا والاستعمال بهاء الآخرة فلا يزال الأمل
لشغل جمع الدنيا وكثير ما خوفه الشجوخة والمرضى وكونها
فمنهم من يأتي كفاية عشرين سنين ومنهم من خمس سنة ومنهم
أكثر ومنهم أقل قال مشايخ الصوفية في أعد كفاية سنة لعباله
لا يلائم ولا يخرج من التوكل ما روي أن النبي عليه السلام إذا حضر لأزواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء أنه في الحوائج الأصلية لا يتر

طه ذلك ما بعد الموت من سؤال القبر
والبعث والموافقة وغير ذلك
لأن الإرادة الحية بشرط الصلاة
تتأخر ذلك ذكر المشي من ذلك
سورة جدي

في

في التوكل وإن كان الاصح أن ما زاد على قوت شح
يعبر في التوكل وأما لا اعتبار له فله ان يدخر قوت التوكل
لوما وان ادخر زيادة عليه خرج من التوكل قول ما دم التوكل
الكامل النفل لاصل التوكل الفرض لما يتبين في فصل العلم و
أما إرادة طول الحيوة بالاستئذان وشرط الصلاة لزيادة
العبادة فليس باجل من موم بل هو مندوب اليه
في أبي بكر ان رجلا قال يا رسول الله أتبي الناس خبر قال من
طال عمره وحسن عمله قال فأتى الناس شر قال من طال
عمره وساء عمله **حدثني** جابر انه قال قال رسول الله عليه
السلام لا تثمنوا الموت فان تحول المطمح شديد وان من السعة
ان يطول عمر العبد ويرزق الله تعالى **سورة** عمر
بن زبنة انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في شب
شبية في السلام كانت له نورا يوم القيامة **عبد**
بن خالد انه اخبرني رسول الله عليه السلام بين رجلين قتل
احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فضئنا عليه
فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
التمم اغفر له وأجعه بصاحبه فقال رسول الله عليه السلام
أوقات بعد احدما سبعة أيام او اقل او اكثر

أو طول الوقت الذي يطليه فيه المختصر
على اصول الآخرة شديد فلا يشفق ان
يغير عليه يتغير الموت صلاحا كان المتعين
أو صلاحا اذا لا تدرى جدي
وهو الموت والقبر فانه يطليه هما على امور الآخرة
فما خسر عليه الصلوة ان طول للموم اذا كان
الآخرة من السعادة الاخرية والانسوية
عياها يفيد الاطلاق جدي
أو تطلع الموت والغير وغيره جدي
من التقوية
او رجوع الى الطعام جدي
علا
التكبير في سبب العقلة والنساء
للوحة او في شبيهه في نورا
للتعظيم اي كان في نورا
نورا عظيما وعرضت
يوم القيامة وهو دليل
على انهما على
أو مات بعد احدما سبعة أيام او اقل او اكثر

أو غفر رسول الله
بيد الرجلين
جدي
طه
أو غفر رسول الله
بيد الرجلين
جدي
الاجر التعاون
في الجوارح القوية
في

قد روي في بعض النسخ ان قلت كيف يفضو
 هذه الزيادة اعلم ولا يشك في علمه قلت
 قد عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه بلا مشادة يساوي
 علمه في غيره من غير اخلاصه
 وقد روي في بعض النسخ ان قلت كيف يفضو
 وكثير من النسخ ان قلت كيف يفضو

فان صلواته بعد صلواته وصومه بعد صومه شك شعبة في
 صومه وعلمه بعد علمه فان بينهما ما بين السماء والارض
 وسبب الامل حيت الدنيا والفقلة عن قرب الموت والتمتع
 بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حيت الدنيا
 فبشيء ان يشاء الله تعالى واما البوائق فبالخداومة على ذكر الموت
 وقربه ومحبة بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا
 يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيخوخة كما ان موت الصبي
 اكثر من موتها وكما في صحيح موت وسبق المريض بعدة سنين
 ونحو اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت ودم
 طول الامل مدح ذكر الموت **ديباغ** ان رضي الله عنه قال
 عليه السلام اكثر وان ذكر الموت فانه يخلص الذنوب ويذهب
 في الدنيا **حج** عن البراء قال كنا مع رسول الله عليه السلام في
 جنازة فجلس على شعير القبر فبكي حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني
 بمنزل هذا فاعدوا **طب** عن عمار ان النبي عليه السلام قال لي
 بالموت واعطاك وكفى بالبعير غنا **جب** عن ابى هريرة
 انه قال رسول الله عليه السلام اكثر واكثرها دم اللذات يعني
 الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الاوسعه ولا ذكره في شدة

وكثير ذلك من شاهد العيان لا يحتاج
 الوديل وبرهان شرح صدر
 فان الموت لا شك نازل
 ولا يعلم احد في اي وقت
 ينزل
 فان كان من مؤمنه خالصا
 يكون ما يشاء استماع كلام
 اخضر البشر الصادق
 المتصدق حواجه وان
 عطف
 بحرق ويطهر الذنوب وسنة
 تحبها تحبها
 كمنه
 الذنوب
 بالانوار
 سم

الا تصيقها عليه **ديباغ** عن ابن عمر رفته انه سئل عنهما انه
 قال انيت النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من
 الانصار فقال يا رسول الله من اكثر الناس واهم
 الناس قال اكثرهم ذكر الموت واكثرهم استودا
 للموت او ذلك الكناس وضربوا بشرف الدنيا وكرامة
 الآخرة ذم طول الامل **ديباغ** عن ام المهدر انه
 قال اطلع رسول الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال
 يا ايها الناس الاستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا
 رسول الله قال يحبون مالا تاكلون وتاملون مالا لا يكونون
 ويتبنون مالا تسكنون **ديباغ** عن حميد بن
 اشري اسمه بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة عاتة
 وبنار الي شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يحبون
 من اسامة المشري الى شمر ان اسامة لطويل الامل والدي
 نفسي بيده ما طرقت عيناى الا طنت ان شغرتي لا
 يلتقيان حتى يعرض الله روعي ولا رفعت طرفي فطنت
 اني واصوة حتى اقبض ولا كفت لعة الا طنت الى لا
 اشبعها حتى اغض جهنم الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم


Copyrighted by King Fahd University

شدة الشيطان او غيره غيره فعليا المحاربة والقهر الدوم
على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه
ومكابده فلا بد اوله معرفة منشاء الخاطر بغير خبرها في شربها
في آثارها بعدتها الله تعالى قلب عبده تبعثه على الافعال الزكوة
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامة كونه قوتها مضمنا وهي
الاصول والاجمال الباطنة وان يكون جبر اعقب اجتهاد و
طاعة اكراما فسمى صدائفة وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله
والذين جاهدوا فبنا لهم دينهم مسلما والذين اصدوا
زادهم صدق او شر اعقب ذنبا هامة وعقوبة فيسمى
خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك فمؤكل في الله تعالى على من
ادم جازم على اذن قلبه البشري يقال له الملك ولدعوة الاله
فلا يكون الا اذير وعلامة كونه مشردا وهي النزوع والاحمال
الظاهرة وبلا سبب طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة
الطبيعية مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها صوري
ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه مصمما انما حاله واحدة
وان لا يضعف ولا يقبل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسط على ابن ادم جازم على اذن قلبه البشري يقال له الواسوس

في الاصل الذي قاله في معرفة
الاصول والاجمال الباطنة
طاعة اكراما فسمى صدائفة
والذين جاهدوا فبنا لهم دينهم
زادهم صدق او شر اعقب ذنبا
خذلانا واضلالا واما بواسطة
ادم جازم على اذن قلبه البشري
فلا يكون الا اذير وعلامة كونه
الظاهرة وبلا سبب طاعة او
الطبيعية مائلة الى الشهوات
ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه
وان لا يضعف ولا يقبل بذكر الله
مسط على ابن ادم جازم على اذن
الاصول والاجمال الباطنة
طاعة اكراما فسمى صدائفة
والذين جاهدوا فبنا لهم دينهم
زادهم صدق او شر اعقب ذنبا
خذلانا واضلالا واما بواسطة
ادم جازم على اذن قلبه البشري
فلا يكون الا اذير وعلامة كونه
الظاهرة وبلا سبب طاعة او
الطبيعية مائلة الى الشهوات
ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه
وان لا يضعف ولا يقبل بذكر الله
مسط على ابن ادم جازم على اذن

الواسوس الخناس ولدعوتها الواسوس وعلامة كونه مشردا
داوم مضطربا وبلا سبب ذنبا في الاكثروا ان يقبل و
يضعف بذكر الله ويكون شرأ في الاغلب وقد يكون
خيرا معضولا ليمتد في الفاضل او بخيرة الى ذنبا عظيم و
علامة ان يكون قلبك مع نشاط لامع خشية ومع
عجلة لامع تاهل ومع أمن لامع خوف ومع عمى العاقبة
لامع بصيرة ت من عجايب مسود رضاه تاعنه انه قال
في القلب لثان لمة في الملك بابعاد باخبر وتصديق
بالحق وامة في العدو بابعاد بالشر وتكذيب بالحق
نحى في الخير ونباه عن انس قال ان الشيطان واضع خطونه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خسر ان نسي الله تعالى
التعقل فله واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير
كذلك فلعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضة على
الشر فان واقف جنبه خيرا وان صدقه فشر والتماوض
على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال
خير فخير وان شر فشر والثالث عرضة على الصالح فان
كان في صدقه اقتداؤه فخير فان بالباطل فشر والرابع

في الاصل الذي قاله في معرفة
الاصول والاجمال الباطنة
طاعة اكراما فسمى صدائفة
والذين جاهدوا فبنا لهم دينهم
زادهم صدق او شر اعقب ذنبا
خذلانا واضلالا واما بواسطة
ادم جازم على اذن قلبه البشري
فلا يكون الا اذير وعلامة كونه
الظاهرة وبلا سبب طاعة او
الطبيعية مائلة الى الشهوات
ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه
وان لا يضعف ولا يقبل بذكر الله
مسط على ابن ادم جازم على اذن
الاصول والاجمال الباطنة
طاعة اكراما فسمى صدائفة
والذين جاهدوا فبنا لهم دينهم
زادهم صدق او شر اعقب ذنبا
خذلانا واضلالا واما بواسطة
ادم جازم على اذن قلبه البشري
فلا يكون الا اذير وعلامة كونه
الظاهرة وبلا سبب طاعة او
الطبيعية مائلة الى الشهوات
ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه
وان لا يضعف ولا يقبل بذكر الله
مسط على ابن ادم جازم على اذن



فمن لم يعلم الله تعالى الاعيان والطاعة لمن يدخل النار الجنة
 ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى في الحديث
 الذي صدقنا وعده وان الله مسبب الاسباب
 وقد جرى عبادته في الدنيا والآخرة على ربط الاسباب
 باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد و
 الصيغ نبيغ الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي
 اوردتموها بما كنتم تعملون افجعل المتبين كالنخارقان
 لم يزل هذه الوسوسة بانثال هذه الاجوبة ويورد بان الال
 ايضا مقدره فلا تغدر على مخالفة تغذير له تعالى فان قدر
 لنا الاعمال الصالحة والسيئات والعقد لهما حصلت لا
 محالة وان لم تغدره استحالة وجودها فمخرج مجبورون
 على العمل والترك فلا يعيد العقل والقال فقل ان الله تعالى وان
 كان خالق افعال العباد كلها وغيره الا قائل غيره لكن للعباد
 اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل
 الصديق الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
 حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذا خلق ايجاد المعلوم قال
 يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مرادها خالقها وقد جعلها

الاعمال الصالحة والسيئات والعقد لهما حصلت لا محالة وان لم تغدره استحالة وجودها فمخرج مجبورون على العمل والترك فلا يعيد العقل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيره الا قائل غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل الصديق الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذا خلق ايجاد المعلوم قال يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مرادها خالقها وقد جعلها

الله تعالى شرط عاداتها لخلق افعال العباد وكون افعال العباد
 بعلم الله تعالى وارادته وتغذيره وكتبه في اللوح المستنير
 كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
 عمر ويوما من الايام فارادته وكتبته في قرطاس فقل يكون
 عمر وفي فعله مجبوراً زيد وهل يكون له ان يقول لزيد
 فعلت ما فعلت لعلك وارادتك وكتبك اباه فان
 عمر واقعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
 وكتبه فلا يتصور فيه اجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من
 التاكيرين وهذا الجواب هو الحام لهذه الوسوسة وهي
 قول السلف لاجبه ولا توبض ولكن امر بين امرين واما
 على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد
 باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض وليس
 الاختيار في الله تعالى بالجبر والاضطرار فمختارون في
 افعالهم مضطرون في اختيارهم فلهذا معنى الجبر المتوسط
 فلا يخص هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ
 لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاني تنوع في وجود
 اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار

اعلم انه قد ورد في القرآن العباد والعباد على صلاتي
 انما يتبع الله تعالى في ما ارادته وكتبه في اللوح المستنير
 قال الله تعالى في الحديث الذي صدقنا وعده وان الله مسبب الاسباب
 وقد جرى عبادته في الدنيا والآخرة على ربط الاسباب باسباب ظاهرة
 كالغيث للنبات والجماع للولد والصيغ نبيغ الثمار وقد قال الله تعالى
 وتلك الجنة التي اوردتموها بما كنتم تعملون افجعل المتبين كالنخارقان
 لم يزل هذه الوسوسة بانثال هذه الاجوبة ويورد بان الال ايضا مقدره
 فلا تغدر على مخالفة تغذير له تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة
 والسيئات والعقد لهما حصلت لا محالة وان لم تغدره استحالة وجودها
 فمخرج مجبورون على العمل والترك فلا يعيد العقل والقال فقل ان الله
 تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيره الا قائل غيره لكن للعباد
 اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل الصديق الطاعات
 والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها
 اذا خلق ايجاد المعلوم قال يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مرادها
 خالقها وقد جعلها

في الصلاة المتكررات

مثل الحجة ومن ذلك الحديث بما فعله من الطاعات بعد
الترغيع وحكمه حكم الظاهر لانه اذا انطق اليه الرباء ثم
يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون محدثه معصية
حديثة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لم يلزم الظاهر
افضل من الاظهار لا عند التيقن بعقد التعليم والافتداء فإ
لاظهاره افضل وقس على هذه امثالها ومن مكابد الشيطان
ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونها فبئس كرها خوفا من الرباء فخذ اغلظ
ومتابعة للشيطان اذ دأبته السابقة دليل على ذلك
فحذر وقوع خاطرة الرباء في القلب بلا اختيار و
قبول ليس يضار ولا يربى ولا يخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وحصيل الغرض نعم عليه ان لا
يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يترتب له خوف
من الربا بل خوفا ان ينسب الي الرباء ويقال له انه فرأ
وهذا عين الربا لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عنهم
وقبه ايضا سوء الطبع بالمسبة وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم من معصية الغيبة لا للوارث

في صلاة الصلوات
التي هي في الصلاة
التي هي في الصلاة
التي هي في الصلاة

من كثرة صلوة التهجد
نور وجهه من النهار

قال عليه السلام
ان الله ورسوله
يصدقانكم ويعتد انكم
قاله للانصار عذرهم

المخارج التي الشبه
وقال في عم الخلال بين
والحرام بين وبينها
منها بهاتين في رواية
مشبهات لما كان
المكث بهين عن الانبياء
التميز بينهما حتى لا يفتقد
من زواله يكتسب الاطلاق
على المكث بنظر المشكل
اشكال اي يفرغ من كونه
ثم يقال لكل ما يحتمل ان
مشكلا ولهذا يمكن ان يقال
وعدمه وكان الحكم بنوينا
والتصريح من اجله في الحكم
عز يد رجحان فلا جرم في
قال ابن الخطيب في حقه
والمكث في حقه في حقه
في حقه في حقه في حقه
الذي عليه التمسك المحققين
فاما ان يحتمل غيره او الاطلاق
وان احتمل غيره فاما ان يكون
على الآخر فيكون بالنسبة الى
اي المرجوح ثوبا ولا وان كان
السوية فالنظر بالنسبة اليها
بالنسبة الي كل واحد منها مع
في هذا التقسيم ان النظر
او جملا او ثوبا او ان النظر
في حصول التبرجح الا ان النظر
والفرد في حقه في حقه في حقه
المستحق بالحق والما يحتمل
ان دالة اللفظ غير التمام
منه بل ان عدم التمام

في الصلاة المتكررات
في الصلاة المتكررات
في الصلاة المتكررات
في الصلاة المتكررات

مثل

عن ذمهم وسخط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغيرة المعصية عما يجزى في ترك المساحات لا
المستحبات والسنة وفي هذا القبيل ترك التواكؤ والطبيل
والمشي حافيا وركوب الحمار وكذا صيانة لاسنة النبي
في الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الذم على
ترك السنة بل استحسانه وعدم عيبها ونقصانها وهذه الاشياء
يلقى لرجح العاقل مع ان الاعتب ان تركه ناشئ عن الربا
وقوله كذب وتفاق فتفوز بالله منها وقد تتردد بين
الثلاثة الربا والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صدقة فرضا
ولا يسخر باقرص الا انه يستجف في رده ويعلم انه لو ارسله
على لسان غيره لايستجف ولا يعرض رياء ولا يطلب الثواب
فله عند ذلك ان يشافه برد الصرخ فينسب اليه فله الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فيانم او يسبي الا ان يوجد حجة
الى التعريض فيباح او يعطى لرجل حياء او يهيى خاطر الربا
انه ينبغي ان يعطى حتى يتنى عليك ويحكك وينتشر اسمك
بالشقاء او حتى لا يدرك وينسبك الى الخلل او يهيجها
الاخلاص ان الصدقة بواحدة والتوسل بنجاسة عشر فبها عظيم

وهي التي
تكون في
الصدقة

بشر السوء السني

واد

الصدقة

وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة او
اثنان وحكم التساوي والطرفين قد يتناوفا في ذلك
ترك الذنوب الحائية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للجار من الناس وقد
يكون لبئلا يتعدي به غيره فيعظم اثمه او لبئلا يصغر في
عينه فلا يتعدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لبئلا يتعدي بشرا او لبئلا يذمه الناس فيحصل
به وعلامته ان يكبره ذمهم لغيره ايضا او لبئلا يتأذى طوبه
بذم الناس فانه فيه الشعور بالتقصان وتاتم القلب بالذم
لبس حرام واما يحرم اذا دعاه اليه لا يجوز نعم حال الصدق
في ان يزول عن رؤيته فالحق فيتوى عنده ذاته وما دحه
لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لبئلا يشغل قلبه الفارع بذكر
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض
الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان تفلأ
وقد يكون لبئلا يطهر المعصية فتضعف فيم عن كل امر
رضه الله تعالى عنه كل اثم في الاالجاهرين او لبئلا يجتهد

الصدقة
بشر السوء السني

المطهر من الاثام
بشر السوء السني

كل
منه
الصدقة
بشر السوء السني

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
 في الدنيا والآخرة
 والله اعلم بالصواب

للمسلم العاقل بل العقل يهدي اليه بتقليل التعانق اذ معنى الربا
 جعل عبادة الله تعالى الموضوع لتعظيمه والتقرب اليه وسبيله
 الى غيرهما وقبه قلب الموضوع وعكس المزوع وتلبس باعلام
 الناس انه يعبد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقرعة اليه مع انه ليس
 كذلك بل يعبد بها التقرب اليهم والتجسس لهم فلو علموا ان الله
 لمغفوة ومجزة والله تعالى عالم به فهو بالمعنى اولى وقبه
 استهانة وافلح في الرياء صورة تلبس بعبادة لغير الله تعالى
 فخذ كافي في التزيم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده
 في غلظة التزيم وخفته ففانلة التزيم استحقاق الغد اللبم
 وابطال العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص فالابان و
 وجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
 وما حروا الا ليعبد الله فخلصوا له الدين الا الله الدين
 الى الص **حك** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 السلام انه قال في فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك
 له واقام الصلوة واتى الزكوة قارحها والله تعالى عن راضين
حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال احسن بعث الي
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخلاص نبيك فكيف العمل العليل

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
 في الدنيا والآخرة
 والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
 في الدنيا والآخرة
 والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
 في الدنيا والآخرة
 والله اعلم بالصواب

صق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول طوبى للمخض او لتلك مصابيح الهدى
 يجذبون بها عنهم كل فتنه طلاء **طب** عن ابي الدرداء رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما
 فيها الا ما ابتغى به وجه الله **صق** عن ابي ذر رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخلاص قلبه للايمان
 وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقة طيبة وافلح
 مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة بالانصاف
 فاما الاذن ففتح العين مقرة بما يوحى القلب وقد
 افلح جعل قلبه واعيا فائدة الاخلاص ضاؤه الله تعالى
 وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة واذ اخذ
 هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عن وقتها واستعمال
 اصوله وذلك بازالة اسبابه وحصول ضده واصل
 اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيها على
 الآخرة فهذا غاية الحقايق ونهاية البلاغة فان الدنيا
 كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم
 عاجزون لا يتدرون على شئ ولا يعللون ضرا ولا نفعا

قد افلح

ما توقف عليه العلاج

تسعد به ابى وقاص رضي الله عنه
 ان الله يحب العبد التقي
 الغنى الخفى

Copyrighted by

فان كان المراد

فعلبك ايها العاقل ان تتنعم بعلم الله تعالى عبادتك ولا
تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الربا وقوايد الاضلال المذكورين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الامم
اطهاره والفرغ التام مما يجترحه الربا في حال دفع
ما يعرض منه في اثناء العبادة فعملك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الربا وتقرره على
الاضلال وتفرغ عليه الى ان يتم لكن الشيطان لا يترك
بل يجارئك بخبرات الربا وهي ثلثة مرتبة العلم بالاطلاع
الحق او رجاء ثم الرغبة في عدم حصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس والركون اليه وعقد الضمير على حقيقة عملك
رد كل منها اما الاول فيبان قال مالك وللحلق علوا
اولم يعلموا ان الله تعالى عالم بجاك فاني فائدة في علم
غيره واما الثاني فتذكر آفات الربا وتعرض لموت الله تعالى
فيشرب كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في
مقابلة القبول والتغلب لاجالة تطاوع اقوى المتعالمين
فلا بد في رد خواطر الربا ثلثة امور المعرفة والكراهية و

بصحة ما تقدمت عليه
بصحة ما تقدمت عليه
بصحة ما تقدمت عليه

الاباء
الاباء
الاباء

الاستماع على الاضلال
فوقه ما يخطر على القلب

الاباء وقد يشرب العبد في العبادة على عدم الاضلال ثم
يرد خاطر الربا فيقبله بغتة ولا يخبره واحده وجوه الرد
بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وحواف الذم وابتلاء
بعض عليه فبغيت خالفت آفات الربا في علم
يطهر الكراهية لانها حرة المعرفة وقد تذكر في علم ان الذي
خطر له خاطر الربا وانه يورثه لخطايتها ولكن لا يترك
الكراهية لشدة شهوة فيغلب حواسه عمله ولا يدر
على ترك الذلة لخال فيبتلذ بالشهوة فيسوقها بالتوبة
او يتنازع الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكيف يعلم
بحضرة كلام لا يدعو الى قوله الا الربا وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون كحج عليه او كذا فيقول
الربا مع علمه به وبغايته لربا وقد حضر المعرفة والكراهية
معا ولكن لا يحصل الا بالقبول واعى الربا ويعمل به لكون
الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا يتفجع بكراهية اذا الغرض منها مرفحة
الفعل فاذا الافائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الربا وجر خطور الربا وسيل

الابتلاء

لمقت
رقيب

بصحة ما تقدمت عليه

الاستماع على الاضلال
فوقه ما يخطر على القلب

الاستماع على الاضلال
فوقه ما يخطر على القلب

معرفة كراهية اباء

او لا يظهرهم دنس ذنوبهم بالعفو خوارج

فقير صدير

اي من اخراج كاف هذا الخروج زمان خلافة عمر رضي الله عنه وابو عبيدة ثاب على الشام وقد خرج الاستقبال عمر رضي الله عنه مرة

غواب مبرره ورضه انه قال رسول الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يذكورهم ولهم عذاب اليم شيخ زيان

وملك كذاب وعائل متكبر حك عن طارق رضي الله عنه

انه خرج عمر رضي الله عنه الى انام ومعنا ابو عبيدة فانوا على

مخالفة وعمر رضي الله عنه عن ناقه له فنزل وخلق خيفة فوضعها على

عائته واخذ بزمام ناقته فخاص في الماء فقال ابو عبيدة ربه

يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما لم تفعل في ان اهل البلد استنكروك

فقال اوده ولم يقل في غيرك يا ابا عبيدة جعلته كالا لانه

محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاخرنا الله بالاسلام فخرنا

العز بغير ما اخرنا الله تكلم به اذ لنا الله تكلمت عمر وس

شعب بن ابي عمير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بحشر المتكبرين يوم القيامة اثنان الذر في صور الذر قال

ينبت في الذر في كل مكان يساقون الى بحرين في جهنم يقال

بولس يقولون نار الانبار يستولح عصارة اهل النار طينة تجبال

م عن محمد بن زياد روى انه قال كان ابو مبرره رضي الله عنه حين

جاء يخطب على ابيان المدينة فبأ في جرة لخطبته على ظهره

فبشق السون وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرف الامير

خليفة الشام ابن الجراح ابو عبيدة ثاب على الشام خلافة عمر رضي الله عنه

اي هذا الكلام سبب كمال وعذاب لانه ينشر بين الامة ان الفرة والشرع بالمركب الرقيقة والملابس الفاخرة لا بالاسلام فيحصل الكبر الذي هو سبب العذاب

اي من كل جانب يعنى يكونون عاغبة بالذل والحقان يطأونهم اهل المحشر

اي اذن الله ينزل في كل جرة من جراته

اي في كل جرة من جراته

حتى ينظر الناس اليه في ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما رجل ممن كان قبلكم حجة ازاره من اجل ان حشف به فهو

يحلجل في الارض الى يوم القيامة في صبيح من قطع رية

عنه انه قال يقولون فيسئ الله وقد كتبت الحار وكتبت النجيلة

وقد كتبت الشاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا فليس

في الكبر شي المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به

الكبر والتكبر والعلاج التفضي وهي سببة باعتبار الجهل الكمال

بجبال انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فيسببها في

لحقيقة راجعة الى الجهل فعلا به ازالته وسببته عليه ان

الاول العلم وهو اعظم الاسباب اشده واصعبها علاجا

لان قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس وقد سمعت ما ورد

في فضله وحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال للتلعف في امله

وترك تعلمه فانما علامه بمو قنين معرفة ان فضله انما هو

بمعارضة النية الصالحة والعملية ونشره لله تعالى لا طمع نفع

في الناس واخذ مال عليه والا فبنتقلب عليه فيصير اخس ارادني والجمع

مرتب في الحامل واشد عدا بامنة على القول الاصح فكيف

يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرجه الترمذي روى عن

العلم زيادة الم واضطر

كسبها

في التية

سبب الكبر سبعة الاوله العلم عبادة تحب الاجادة قوة ماله والاشباح

Copyrighted by King Fahd University

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال في تعلم علمي
او ادركه خير الله تعالى لغير الله تعالى فليستوا مقعده في النار وعجايب ميره رطبه

عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم علمي يتبعني به وويلته
لا يتعلمه الا البصير به عضا في الدنيا لم يجز في الجنة يوم
القيامة يعني ربحها تلك في ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الامة رجالان رجل اتاه
الله تعالى فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك استغفر له حيث ان البحر وود و آب التبر والطير في جوف
السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فيخل به في عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة يلجم
من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فيخل به
عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك حتى
يخرج من الحجاب خم في اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتي بالرجل يوم
القيامة فيلق في النار فينزل في اقباب بطنه فيدور بها كما
يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليها اهل النار فيقولون يا فلان
مالك لم تكن تاتر بالمعروف وتتنحى عن المنكر فيقول كل كنت

بشيرة يلقى يوازي كثر اعطى

بالمعروف

ابن ابي عمير

بالمعروف ولا آتية وانحى عن المنكر وآتية وزاد في رواية
م قال واني سمعته عليه السلام يقول مرت ليلة اسري بي
باقوام يعرضون شعاعهم بمعارض في نار قلت من هؤلاء
يا جبرئيل قال خطباء امةك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القرآءة منهم عبدة الاوثان
فيقولون يبداء بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من
يعلم من لا يعلم حكم عن انس رضي الله عنه انه قال عليه
السلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخاطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخاطوا السلطان
فقد خانوا الرسل فاغتر لهم ز عن معاوية بن جبل رضي الله
عنه انه قال عليه السلام توضع او تصدبت لرؤس رسول الله
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفر اسئل عن خير اولاد
في الشر شرار الناس شرار العلماء طمض صق في اية هزيمة
الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئد التماس عذابا
يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه حد صق في منصور بن ذوال

لنتهم

ارسله ولاية من الاحكام

Copyright © King Fahd University

من انبياء وهو خير

رضي الله عنه انه قال نبوت ان بعض من يلقي في النار يتأذى
اصل النار برحمه فيقال له ويملك ما كنت تعلم ما يكفينا ما نحن
فيه حتى ابتلينا بك وبتأني ربحك فيقول كنت عالما فلم تنفع
بعلمي صواب عجز في الرداء رضي الله عنه انه لا يكون المرء
عالما حتى يكون بعلمه عاظا حكيم في الناس رضي الله عنه انه
قال عليه السلام يكون في آخر الزمان عبادة وجماعة علمي فتان
رح عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من علم ما ينفع الله به في امر الناس في الدين اجرم يوم
يقيم من نار زلط في عمر من خطاب رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر
وحتى يجرى الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقولون من اقرنا
من اعلم منا في افة منا او كلف منكم في هذه الامة واو كلف
وقود النار طب في جاهد في ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لا اعلم الا في ابني عليه السلام انه قال من قال في عالم هو جاهل
ولا يرى عالما منصف اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم
لنفسه اخبارية في هذه الآفات بل الظن ان يحكم على بالها
او ببعضها فتكبره بالعلم يجعل محض وناني المؤمنين ان

ان كل عالم مطلق بالعلم يعرف
بذلك

ان يعرف ان الكبر في العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه
صفة مختصة به ولم يستلم ان العالم برمي في الآفات المذكورة
وان تعلم فضلا فله بورت خشية في الله تعالى انما يخشى الله
في عباده العلماء ولو اضاع الاجراء في الله تعالى وانما منه
وكبر على عباده وحقا فلهذا اصاب الانبياء عليهم السلام متوازي
خاسعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب في حق العبدان لا يتكبر على احد
فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى جهل وانما عصى به علم فلهذا
اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون
منه وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبل ان
نظر الى صغيره يقول ان عصى الله تعالى قبله وان نظر الى متدبر
او كافر يقول ما بدرنى الله تعالى لعله يحتم له بالاسلام ويحتم له بما
هو عليه الآن وان نظر الى كلب او حنزيرة او حية او عقرب
او كوكبا يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه
وانما عصىه فانما استحق له ما فيكون مصروف الهم الى غيره
مشغول القلب بعيبه خوفه لعاقبته في عيب غيره فان قلت فكيف
ابغض المتدبر والفاسق في الله تعالى وقدرت به وكنت انما
سعاغ المنكر مع روية نفسي وذهبت قلت تبغض وتنهي لولا انك

وان نظرت الى كلب او حية يقول انا اعلم
بجاني والاعلم حاله والاعلم اولي
بالخبيث من الخبيث

Copyrighted by King Fahd University

عنه ما فيها من الخير

اذا امرك بهم لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك باجبا
وصاحبك بالكليل يكون خوفك على نفسك بما علم الله
من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهم ما مع الجهل ما يخافون
كفلام تلك امرأة براقية ولده والغضب عليه وقربها
اساء فيغضب عليه ويفزع عند الساءة اعتسالا لام
مولاه وتغربا لانه بلا تكبر عليه بل هو متواضع لبري قدره
عند مولاه فوق قدره فكذلك عليك ان تنظر الى الخبيث
والناسي وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم مما هو
لهما من حسن العاقبة في الازل وما سبق له من سوء العاقبة في
الآخرة وانما غافل عنه فتغضب وتبغى بحكم الاثر كولاك اذ جري
ما يكره مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في
الآخرة والثاني العباد والورع فان العابد الورع قد كثر
على الناس بل على من لا يعمل مثل عمله في النوافل والاقرب
الشبهات ومضول الخلال وهذا ايضا للجهل فعلا به ايضا
موقنان معرفة ان فضل العباد والورع اعيا يكون باسحا
عما ان ايطوا الاركان ومجايبتهما المفردات والمكروها
ومعارتها التي الصادقة والافاضة والتعوى وهوها مع
اسم بعبدة في المفردات والخطبة

ما يكره مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العباد والورع فان العابد الورع قد كثر على الناس بل على من لا يعمل مثل عمله في النوافل والاقرب الشبهات ومضول الخلال وهذا ايضا للجهل فعلا به ايضا موقنان معرفة ان فضل العباد والورع اعيا يكون باسحا عما ان ايطوا الاركان ومجايبتهما المفردات والمكروها ومعارتها التي الصادقة والافاضة والتعوى وهوها مع اسم بعبدة في المفردات والخطبة

اسم بعبدة في المفردات والخطبة

ما عاقد الكفر اذا تكلم بها او بواحد منها كلفه يحفظ على ولا يعلمه

المحطات والمبطلات وحصول هذه باسرها في انما لنا
متقنة بل متقذرة لا سيما الاضامن والتعوى فلذا قال
الله تعالى فلا تذكروا انتم من اتقى ثم شيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتعوى وانها لا يعلم كنهها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية ما سبقت فتذكرها وانما الثالث النفس
والكبر بهما ناشخ الجهل ايضا لانه تعزز بكما لغيره ولذا قيل
ليس فخرت باياد ذوي شرف لقد صدقت ولكن شمس
ما ولدوا وقال عليه السلام فيها خربة م عن ابى هريرة رضي
الله عنه في ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
عليه السلام قاسم وابن توح عليه السلام كنان هل تغفرا لهما
ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قدرة
وجدك البعيد ترائب ليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والتربع الجمال وذلك اكثر ما يجري في الناس وهذا ايضا جعل
اذ هو فان سريع النزول لا ينظر الى ظاهره نظر البهايم وانظر
الى باطنك نظر العقلاء او لك نطفة قدرة خرجت من
جوى البول دخلت في آخره واختلطت باخرى ودم الحوض ثم
خرجت منه مكررة اخرى واخرى جيفة قدرة وانت بينهما

مزيدة فوجئ

جمال العذرة الرجوع في المعائب والبول في مناسك والمخاط
في النكاح والتبرق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصد يد تحت ليشرتك والصفوان تحت ابطك وتغسل
الغايط كل يوم دفعة او دفعتين بيديك وتتردد الى الحمام كل
يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا
الكبر والخيلاء والخاس القوة وشدة البطر والتكبر بها جهل ايضا
اذا الحار والبقر والحمل والفيل كل ذلك قوي من الانسان واتي
افتخار في صفة سبقت البرهانم فيها ثم تزول حتى يوم ونحوها فلا تندر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظلمة ابل ونوم نائم والاس مال
والثقل ذم بمساع الدنيا والسابع الاتباع في البنين والاقارب
والغلمان والجواري والتلازمة والتفرغ في السطا والاتب
وقصاته وهذا اقص انواع اسباب الكبر لانه يتكبر بما هو خارج
من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب ليشرك فيه اليهود
والنصارى لو صدك ماله او ابتاعه او عزل او مات سنده كان
اذل الخائن واحقرهم فانك تشرف بسببك به اليهود ووقت
لشرف باخده السارق في حطة ثم ان التكبر فظلمة اسباب
لخذ كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه

سبب

سبب سبق منه فاورثه حقد او رشح قلبه بفضة فلا تطاؤفة نفسه
انما يتواضع له ويحمله على تدلح او اجازة في حجة وعلى الاثمة
في قبول نصي وعلى ان يحتمل في التقدم عليه والحقد انه يدعو بمعنى عاد
الى محذو والتكبر على المحسود مع معرفة بفضيلة عليه و
علاج التكبر بحد من ازالته ما وسبب ان الله تعالى والبرباد
حتى ان الرجل يباخره الناس في يعلم انه افضل منه وليس بينهما
معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع في قبول الحق ويتكبر عليه
خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا موثقه لكان
لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراتب بسبب الدنيا
كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستكف في عمل حوائج
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس المحدث الرابع
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يحكي على صاحبه حتى
يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اطلاق المتكبر حتى يبرهن
كل ساك نعمة عليها فيمنه بحيث في الطب فلا بغرة الغرور
فمنها ان يحث قيام الناس له او بان يديه تعظما للنفيل وهذا
كراعة في نفسه لهذا الحب بل يقول ركون اليه فان وجد كراة
وعدم اجابة في نعمة قبل طبيعي او وسوسة لا يفران كما ذكرنا

المحقق الحق
ان يتبعه

Copyrighted by King Fahd University

في الرتبة ومنها ان لا يمسي الا ومعه غيره يمسي خلفه ويلم حد حرج
 ابا امامة رضى الله تعالى عنه انه خرج يمسي الى البيعة فبينما هو
 فوقها واربع ان يتقدموا ومسي خلفهم قبل ذلك فقال
 ابي سمعت خفيق يقول فاستغثت ان يقع في نفسي شيء من
 الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل في زيارة غيره او
 لغيره في تعليم التواضع ومنها ان يستكف في جلوس غيره
 بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى حجة
 الحرمي والمعلولين ويتجاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
 شغلا في بيته ومنها ان لا يجمل متاعا الى بيته وكان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنعيات ومنها ان يستكف
 لبس اللؤلؤ من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجت عن
 ابي امامة البزازة في الامان ومنها ان يستكف في دعوة غيره
 لا في دعوة الغني والترف ومنها ان يستكف في قضاء حاجة الا
 في حقه والرفق في السون خصوصا في الاشياء الخسيسة كالصابون
 والكبر والكريش والحناء والتورة والمصطكى والمنظوم ومنها
 ان يتقبل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث لا شيء او
 جلس باحد من يمينه خلفه ويجلس تحته متصلا به فان التفرق ذلك فاما

فان
 فان

المدا
 التقشف
 ودق
 المهيبة

ان يذهب

يد صيب وبقارون فلا يمسي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي و
 الجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ذو
 منه ليظهر انه احقر التواضع اذ لو كان متصلا مؤخر اعنه
 لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقرب
 في صاحبه وعدم الاعتراف بجانه والشكر له اما عدم الصفا
 والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا ومكابرة
 فكل هذه ان كان في الخلاء فقط فرياد وان فيه وفي الخلوة
 فكبر المحدث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدها
 اما الاول في معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
 وغوايله الكبر وفوائده التواضع وفضايله كونه في اخلاق
 الانبياء والاولياء والعلماء والصابرين ومحو اعدائهم
 وسبب الرفع في الدرجات في اعلا عليين وكان القياس
 ان ينزل العبد نفسه منزلة لادونها ولا فوقها كالشيعة
 بين التهور والجبين والعفة بين الشرة والجمود والشجاعة
 بين النحل والاسير فان خيرا لا مورا وساطا الكبر بما
 كان النفس ما يله بالطلع الى العلو كان الاحوط والاصح ان لا
 حصل ما يغتبرها قليلا اذ ربما لا يدري حوتها فينزل نفسه فوقها

استماع التوبيخ

ان يفتخر بالانطلاق المحلقة التبريل الكبر والخطيئة منها
 وكونه من اهل القياس في الكبر والتفكير بالاطيع
 ان يفتخر بكونه من اهل القياس في الكبر والتفكير بالاطيع
 ان يفتخر بكونه من اهل القياس في الكبر والتفكير بالاطيع

ان يفتخر بكونه من اهل القياس في الكبر والتفكير بالاطيع

Copyright King University

غفلة وحباً للعلو اذ حبت الشئ ثم يقيم هذا في التواضع واما
 في الصفة فالاولى ان يرى لغنه اذ في كل مخلوق وهذا
 السقف الصالح حتى قال الشبلي رحمه عطل في ذل اليهود وقال
 ابوسلمان الداراني رحمه لو اراد جمع الخلق ان يضعوني اذني
 كما في نفسي في الضعة ما قدر واعلمه فان اختلج في قلبك كيف
 يتصور ان يرى الانسان نفسه اذني من فرعون وابليس فعلم
 ان الله يحب خذلها واضلها فو قها فيما وقها ووقني وهدني
 للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس جنباً شئ مما
 فعلناه من ذنوبنا من عناية الله تعالى وانا اعلم من شئ من الخبيث
 الكثير والعيوب العظيمة مالا اعلم منهما والمعلوم اذني المشكوك
 والجهول ولا اعلم كيف اموت ويحمل العباد بالله تعالى
 على الكفر فاشركها في العذاب الخلد ولذا ذكر ما ورد في فضائل
 التواضع وعج عياض رضى الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله
 اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يفخر احد
 على احد طلب عز كعب المصطفى قال رسول الله عليه السلام طوبى
 لمن تواضع في غير مقصده وذل في نفسه غير مسئلة وانفق بالاجرة
 في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
 فورا وضغاية مرتين

طوبى
 والعاملين

طوبى لمن طاب كسبه وصحبت سريره وكرمت علاقته
 عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه واتقى الغسل من ماله والمسك
 الغسل في قوله حب غايه سعيد رضى الله عنه عن رسول الله يوم
 انه قال من تواضع لله درجة يرفعه الله بها درجة حتى يجعله
 اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله بها درجة
 حتى يجعله في اسفل السافلين طوطي ابن مهران رضى الله عنه
 عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاهله لم يرفعه الله
 تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
 الشح والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
 بحسب المعارض والكيف فعليك بصيانه عنها الرابع عشر
 العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه شئ
 روح الله تعالى النفس والناس وقد يطلق على مطلق
 استعظام النعمة والركون اليها مع تبيان اضافتها الي
 المنعم وضده ذكر المنته وهو ان تذكر انه يتوفى الله تعالى وانه
 الذي اشرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند واعي
 المحي وسبب العجب في حقيقة الجهل المحض او الغفلة والذبول سئل
 فعلاجه الجلي معرفة ان كل شئ خلق الله تعالى وادته وان

قال عليه السلام
 من تواضع غنيا
 لغناه ذهب
 ثلثا دينه

قال عليه السلام
 من لم يشكر الناس
 لم يشكر الله

Copyrighted by King Fahd University

عط
او ليس من مكلامه بالايمان الكامل
حاله من فاعله اذ هو اذها ناقصا وحذف
خبر احداهما حقه فان المؤمن الطالب للحق
اذ سمع تلك الافات حصر قلبه
نقته منه وسع في ازالة
ط

التي تلي
التي تلي
التي تلي

بارسول الله قال له في كتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم طيب عن خذتة رضى الله عنك انه قال رسول
الله عليه السلام من لا يبرأهم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصب
وبسني ما صحى الله به رسول الله وكتابه ولا امامه ولا عاتمة
المسلمين فليس منهم البتة فانك انما تعرف العلام
الاجتاهي وهي ثمانية الاول افاض الطاعات وعن الامير
رضي الله عنك ان النبي عليه السلام قال اياكم وحيد فان
كل حسنة كانت كمثل النار تحطب وقال العتب والمراوكل
الا تصناف اذ لا حطب بالمعاني عند اهل السنة والجماعة او تاديه
الى الكفر من الزبير رضى الله عنك ان رسول الله عليه السلام
قال ذب اليكم واد الامم قبلكم كحد والبغضاء وهي الخائفة
اما اني لا اقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين والذي
بيده لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا
الا اذوكم على ما تحابون اقنوا السلام ببيكم وانما في الافضا
الاجل المعاني اذ لا تخلو حاسد الغيبة والكذب السب
والشتماتة عادة طيب عن خذتة رضى الله عنك
انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتجادلوا

لما كان ظاهر هذا الحديث مخالفا
لقواعده اهد السنة والحاجة
من عدم حبط العمل بالنعصية
اجتاهي الى التاويل وهو احد الا
صريا وهكذا الحال في هذا الحديث
صواع

المؤمنين زواجر

بدا الحطب وما كان الحديث دليلا
للمعتزلة على احباط العمل قاله
التوفي ذلك والمراد اه

دبت
صد

الاصح
الاصح
الاصح

النار

التي تلي

والثالث حومان الشفاعة طيب عن خذتة رضى الله عنك
الله تعالى عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حد ولا
يمنعة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام واليبر
يؤدون المؤمنين الآية الرابع عشر وانس رضى الله
عنها انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
قيل يا رسول الله من هم قال هم الامراء باجور وكعوب العيصية
والدمايين بالكبر والتجار بالخبانة واهل المرتدناق بالهبل
والعلماء بالحد والحاسن الاقصاد والاضرار الغير فكذا ام
الله تعالى بالاستعاذة في شر اطرافها بالاستعاذة
في شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالحسين فان كل ذي نعمة محسود وخير طوط ونباع معاذ
رضي الله عنك مرفوعا والسوس النعم والجمع غيرة فائدة
بل مع وزير وموصية قال ابن السكيت روى لم ارطالما كتبه
بالمظلوم في حاسد نفس خايم وعقل صائم وعم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يبرأهم كما في احكام الله تعالى في
لا تكن حاسدا تكن ربيع الغنم وانما من الحرمان والخللان قلا
يكاد يظفر به اذ وينصر على عدو فلهذا قيل لا يهودا يهودا
هذا من جملة الامثال السائرة بين الناس

التي تلي

التي تلي

التي تلي

التي تلي

التي تلي

طحا الكسبوا فقد احتفلوا بجهتنا

دخول النار ديلم

من تلك

التي تلي

التي تلي

التي تلي

التي تلي

التي تلي

التي تلي

التي تلي

التي تلي

٦٧
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤتى بالعيد يوم القيمة
ومعه من الحسنات كما مثال الجبال الرواسي فينادى
مناد كان له مظلمة على فلان فليجي فليأخذ فيجي اناس
فياخذون من حسنة حتى لا يبقى له من الحسنات
شيء ويبقى العيد حيران فيقول له رب انك عندك
كنز لم اطلع عليه ملامتي ولا احدا من خلقي فيقول
يارب ما هو فيقول الله نيتك التي كنت تنوي من الخير
كتبه لك سبعين ضعفا كذا في شرح الخطب شرح الشيخ

اوجهة في جهاتها وماله حبت المال والرياسة والربح خرد
 حبت الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظر في فتح الغنم
 ويغلب عليه حبت الشاء فاذا سمح بنظره في اقصى العالم ساءه
 ذلك واجتبت موته وزوال النعمة التي تشاركه في المنفعة من
 شجاعة او علم او عبادة او صناعة او مجال او ثروة او مال
 حبت النفس ونحوها باختيار لعبادته فانك تجد في لا يتقبل
 برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عند حسن حاله في نعمة
 عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
 فوات مفاصلهم فرح به فهو ابد اجتبت الادبار لغيره ونجلى نعمة
 انه كعباده الذين ليس منهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
 اجتبت لحد واعرز الاله وعلال لانه طبع وجبته بكاد جهل
 في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر آفات
 القلب وفيه ثلث مقالات المعاملة الاولى تغير حكمه او
 ان يلزم نفسه استئصال احد النواحيه والبغض له وارادة
 الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابت منه من كحق وعدل كما لا يعرف
 والتميز المنكر حرام وان كان بظلم فليس حرام قال لم يتدر
 على احد الحق فله التاضير في يوم القيامة والنفو وهو افضل

قال

بكر الحاء الانطواء
 على العداوة والبغضاء
 المقاتلات الاولى
 في غوائل المقالات
 الثاني

مكتوبة صاحب الحق
 ارسل الناس والظالم
 من اشرفهم

غوائل الحقد الحسد والشتمة والرهبة والاستصغار والكلب والقبية
 والافشاء السر والاشتراك
 والايذاء ومنع الحق
 ومنع المنفعة
 خراج راحة

قال الله تعالى وان تموا قرب للمتقوي خذ العقوب القاتل
 مع الناس وليمنوا وليصنعوا الاجتهاد ان يعرف الله لكم
 من عجايب هربه رضى الله تعالى ان النبي عليه السلام قال
 ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعنو الاخر او ما
 تواضع عبدا الا رفقه الله تعالى وان قدر له العنو ايضا وقد
 افضل من العنو الاول والانتصار لاي استيناف حقيقة غير
 زيادة وهو العدل المفضل لكن قد يكون افضل من العنو
 بعارض مثل كون العنو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقلبه
 او هدمه او تحو ذلك وان زاد حقد وطم قال النبي صلى
 انتصر بظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل في الامور ولا
 يحرم منكم شئ من قوم على ان لا تعدوا المقالة الثانية في
 غوائله وهي عشر الاول الحقد والشتمة بما اصابه من
 البلاد اى الفرج والسرور والضحك والسبع عشر عن
 وانك من الاستع رضى الله تعالى عن ان رسول الله عليه السلام قال
 لا تظهر الشتمة باختيار فبما فيه الله ويقتليك في
 الفرج بمصيبة العدو ونذوم جدا خصوصا اذا عملها على كراهة
 نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكره له وخير

اس اذ كان الحق قصاصا
 بتهاب العتاب في الدنيا والآخرة

لانه فرح بما يوذى المؤمن ظاهرا
 فلا يظهر للمؤمن الشتمة بمصائب
 معاقمة ويبتلى به الشامت
 ورواية لايح الى الدنيا فيرحم الله
 ويتلىك وقوله لا تظهر الشتمات
 عن النفس الشتمات لاخر اقرارها
 وانما ذكر الاقرار لانه على انه اغلب
 الحال في الشتمات والمراد بالآخر من
 كان اخاه الايمان فربما كان اجنبيا
 صديقا كان او عدوا

اياه واستلافه
 فمقاتلات الله
 المسلمون النبلاء
 بما اصابوا اذالك
 اظهر الشتمات
 اربابكم منكم

أمر بخل الله ربه
أمر بخل الله ربه

ويدعو بزاله بلائه وان يخلفه خير مما فات الا ان يكون
ظاناً فاصابة بلائه يمنعه من الظلم وتكون لغزوه في الظلمة
عبرة ونكالاً لغزوه بزوال الظلم والثالث شجرة وعداوة
وهو الثامن عشر وعنه انه قال عليه السلام
لاجل كونهن ان حجر مؤمنات فوثقن فاذارت يثقلن
فثقلن وليسكن عليهن قال عليه السلام في الاجر وان
لم يرد عليهن بعد بالام وزاد في رواية فمن حج فوثق
وكل النار هذا محمول على الحج لا على الدنيا واما لاجل الآخرة
والمعصية والتأديب فجازيل مستحب في غير تدرج لوروه
في النبي عليه السلام والصحابة والرابع استغفاره وهو التكبيرة
وقدر والحاس ايضا واه الي الكذب عليه والتاسع الي
ايزانه بغير حق او اكثر منه والعاشر الي منع حقة في صلته رحم
وقضاء دين ورد مظلمة وحادي عشر منع في مغفرة صفة
طكت في جابر وابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام
تذت في لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوي
ذلك من ثباته مات لا يترك بالله شيئاً ومن لم يكن سائراً
في السحرة ومن لم يجد علي اجبه طط في جابر رضي الله عنه

ار ما يعتبر ويتعظ به غيره
فلا يفعلون مثله

ط
ار كون الصبر فوق الثلث
حرام في الشرع وسبب الدخول
النار حرم

ع
ار صاحب الحقد المستفاد
عليه سكر

ار مدت في الشرع بل مودة
الامتناع عن المعصية و
حضور التأديب عليه

ط
ار اكثر مما يفتق
فاجته

ار ذلك الثلث من الذنوب
شرا ومروءة

السخط كذا في رأي
تأثير من نفسه في ذلك
كبير ان رأي ذلك
يخلق الله عقوب
مباشرة
الاصحاب

والسبب في غيبته والسبب في الاغتراب
والسبب في غيبته والسبب في الاغتراب

ار من الحقد المستفاد
مغفرة ربه

ان

هذا اعلم لدرن ما قبل
تمة فهو تميم بعد التخصيص
اراعا

ار يغفر الله له
ار يغفر الله له
ار يغفر الله له

ان رسول الله عليه السلام قال يوم من الاعمال يوم الاثنين و
الجنس من مستغفر فيغفر له وفي ثايب قيات عليه وبر
اهل الضياع من يغفروا لهم حتى يتوبوا واطلع معاوية بن جندب
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى
الي جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لخلق الا
لمشرك او مشرك في رواية صق في عايشة رضي الله عنها
عنها ويؤخر اهل الحقد كما في المعاملة الثالثة في سب الحقة
وهو الغضب فانه اذا الزم كلمة بحجة في التفتي في الحال
رجع الي الباطن واحتقن فيه فصار حقداً وفيه من معامات
المعام الاول في تغيب الغضب واقامه اعلم ان الغضب وهو
غلبان دم القلب لدفع الموزيات قبل وقوعها وطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بذنوب بل هو امر لازم في حفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة المدونة عقلاً وشرعاً وعرفاً
واما الذنوم طرفاه تزييط وضعفه المستحي بالجن وهو التناح
عشر في آفات القلب وذلك مذموم جداً لانه يجر عدم المغيرة
او قلة المحبة على النزوية والاقرباء وخسة النفس والتمال الذل
والقتيم ظلم وغير محبة ونحوه والكوت عند مشاهدة المنكرات قال
الافضل فانه لا يصلح للدين الا ان يكون ذمياً

ار لا يغفر الله له
ار لا يغفر الله له
ار لا يغفر الله له

كلمة طرفة

هذا اعلم لدرن ما قبل
تمة فهو تميم بعد التخصيص
اراعا

من الصواب الصفايحي
والاستغفار للهم والصفح
من الصواب الصفايحي
والاستغفار للهم والصفح

الافضل فانه لا يصلح للدين الا ان يكون ذمياً

الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة أشد علي ^{ضعف} ^{الاعمال}
 الكفار صوق طوطى على رضى الله تعالى عنه في النبي عليه السلام انه قال
 خير امتي اشد اؤما وقد مرنا ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه
 بانواعه فيما يخاف ^{غديت صاحب} ويعز منه بتكلف حرة بعد اخرى باسم
 غوايل الجاهل وقوايد الشجاعة وتذكير بالبرار او كرايا حتى يزل
 ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبيته وسرعته وشدة المصطفى
 بالتهوى وهو العشرون وبثمر الحدة والحنف وقده للعلم وهو ملكة
 الظمانينة عند تحركات الغضب وعدم هيجانه الاسب قوتى و
 تمكن دفعه عنده بلا تعب وبثمر اللين والرفق والتهوى من عظم الكفر
 صعب العلاج فلا بد من شدة الجاهدة والتشم والسعي فيه وعلاجه
 بربعة اشيا بالعلم والعمل وازالة السب وتجنب الضد لثباتين
 كل واحد منها بما عدا عدا المقام ^{الذي} في العلاج العلم وهو نافع
 قبله وحسين الجحان بالذكرا والذكرا ان لم يشد جدا والافلا
 ينبد بل يفر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وقوايد كظم الغيظ
 اما آفاته فربعة الاول افساد رائس الطامحات ^{بالاعمال} فحصول طامحات
 بمرزوق حكيم في ابيغ جده في النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد
 الاعمال كما يفسد العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره
 شرعا ووقفا

او اشدها بكر المصلحة
 الاولى وبتدبير الثانية
 ما يعزى للنساء من
 الغضب والترقب كالخروج
 قد حدثت عليه ابراعلان

في علاج الغضب

المقام الثاني في علاج علمى المقام
 الثالث في علاج بعد هيجان
 المقام الرابع في العلاج
 العقلى المقام الخامس
 في الحكم

فيما

فيما لا ينبغي اكثر واشد ما ينبغي فهو التهوى وكثيرا ما يطلق الغضب
 عليه لاصل الغضب لما قرأته امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام
 مرارا عند محله ووجه افساده انه كثيرا ما يصد عن شدة الغضب
 قول وقول وجب الكفر والاك خوف ^{الاعمال} المحافات من الله تعالى عليك
 فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على فعله الا ان
 قلوا مضيت غضبك عليه ثم تأمن ان يمضى الله غضبه عليك يوم
 القيامة والثالث حصول العداوة فيشتم العدو ويمعابك
 التمس في هدم اغراضك والتمهاتك بمصائبك فيثوئ عليك معانك
 ومساوك فلا تنوع للعلم والعمل والرابع فيج صورتك عند الغضب
 ومناجعتك للكلب الضاري والسبع العادي واما قوايد كظم
 الغيظ فربعة الاول اعداد الحجة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ
 والعافين عن الناس والثاني التجيز في الحوار العيردت عن سهل
 سعد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا
 وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس
 الخلايق حتى يخيره في ابي حوريشاء والثالث دفع غدا
 الله تعالى طوطى عن النبي رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام
 دفع غضبه دفع الله تعالى غداه والرابع عظم الاجر مع غيظ

عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظا كظمها عبدا ابتغاء وجه
الله تعالى والخاص حفظ الله تعالى وات دس رحمة الله تعالى
التابع محبته حك ع ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله عليه السلام نلت من كثر فبه آواه الله تعالى في كفة و
سنة عليه برحمته واذا دخل في الجنة في اذ اعطى شكره واذا دخل في
واذا غضب قهر هذه التوايد مجرد الكظم واما اذا اعطاه فالتوا
عظيم فانك اذا اعطيت مع عجزك واحتياجك فانه ما اولى
ان يفتوح قدرته وغناؤه ويدل عليه قوله تعالى وليعقوبوا
الاجبون ان يغفروا لكم المقام الثاني في العلاج العلي بغير
وهو اربعة اشياء الاول التوضوء في عظمة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب في الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطعاه النار بالجاد فاذا غضب
احدكم فليتوضوء والناس الجلوس في الاضطجاع في عجزه
رضي الله عنهما انه قال لنا رسول الله عليه السلام اذا غضبت
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب فلا فليضطجع
والثالث الاستعاذه في م غ سليمان ابن صرد رضي الله تعالى

عنه

الجملة المشتملة في محل
النصب صفة كلمة ويدل
من قوله لو قالوا

الجملة

عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده
فبينما سيب احداهما صيحة موعضا قد امر وجهه قال رسول
الله عليه السلام اتى لا علم كلمة لوقا له لذهب عنه الذي سجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد
والرابع دعاء مخصوص ستنى ابن النبي غ غاشية رضي
الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانما غضبي
فاخذ بطرف المعصم فما نفي ففكره ثم قال يا عويش قولي اللهم
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجزني من الشيطان
المقام الثالث في العلاج العلق وهو بازالة السبب وهو الحرس
على لجامه والتكبير والحب وصاحب هذه الثلاثة يغضب في
شيء بوجه نقصا فيه فالايغضب به غير عادة وعلاجه اسحق
والمرح والمخز والمغز والتعبير والمخارة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والتمية والشم او باللفظ كال
لضرب واذا مال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب
لاكثر الناس فليكن الاجتناب منها الا ان يتحقق تحله وحله فلا
باس بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فليكن الظلم
والسوقان لم تقدر فاصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تزد

عدد المؤكلات الاحتكار المخاطب
بذلك كما سياتر عنه علام
المراد الجملة المغفرة وهو
مشاهد ثمان من ان الغضب
من الشيطان حواج

بصغير عايشة اصله نحو عيشة
سقطنة التاء للترخيم و
والتصغير للتكلف حواج

مثل المذبح والمضارة بجملة المخالف
والعقل حواج

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففرار في الكبد
 واحوال هذه الاشياء حتى ان شاء الله تعالى وفيما استبدت
 الغضب عند الجأل سميتهم اياه شجاعة ورجولية وغزة
 نفس وكبرهية وخيرة وحمية حتى يميل النفس اليه وتحت
 يتأله ذلك بحكاية شدة الغضب في الاكابر في معرض المدح
 والنفس ما يله اية التثنية بالاكابر وهذا خطأ ويجعل بل هو من
 قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحاح
 والمرأة في الرجل والشجاعة في الكحل ومنه الامر بالمعروف والنهي
 في المنكر خصوصا اذا كان بالجدية والغف وعدم الاضافة
 الى الشارع وفي الملا فبطن المني طلب انه في المتكلم لا الشارع
 وانه يريد به التمر والطعن لا النصح فيغضب لجله وعلاجه
 التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر
 ان امكن وتعلم الترابيع واما اذا غضب مع العلم من الربا
 او الكبر والعجب ومنه الطن الخطا وعدم فهم او المتكلم على
 المتكلم التبيين والتعبر والاعتزاز في الاجال في الكلام افعال
 الاذى وعلى ان مع التثنية والتأمل وحسن الطن بالمؤثر
 وان اشتهه فالاستفارة العجلة وسوء الطن ومنه الغفل

بضم الراء
 يقال بين
 الرجولية
 والرجلة
 والرجلية
 بضم اولها
 وهو ادخل
 الرجلين
 اسما
 ابعلا

ادخل الحظم بواحدة في
 الفاضل

بضم اولها
 وهو ادخل
 الرجلين
 اسما
 ابعلا

الضارة الصاد خطأ كمن يرى الى صيد فيقع على ان اوله
 فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى عليه السفو
 وان لم يقدر فالتفتين على وفوق الشرع لا التهور ومنه
 حث الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يأل في غنى شيئا
 فلا يعطيه فيغضب ان وسبح علاه ان شاء الله تعالى فان كان
 غصبه لم يرد كلامه وعدم اجابته من التمس او العجب كمن
 يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام وفيه العذر
 وهو نقص العهد والميثاق بلا ايزان وهو لحادي العترة
 من آفات القلب في عجزه رضى الله تعالى عنه انه قال لكل
 غادر لو ادركت ربه برقع له يقدر عذره وهو حرام وضده
 واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب
 ايزانه ومنه الحيانة وهو الكا والعشرون وهو ايضا حرام
 وضده وهو الامانة واجب حد زط حجب في السن
 رضى الله تعالى عنه انه قال فلما خطبنا رسول الله عليه السلام
 الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
 يحري الامانة والحيانة في القول ايضا في اية مبررة
 الله تعالى عنه انه قال عليه السلام المشاؤون مؤتمن ومن افشى يفسر

لا اعان من الائمة له الكلام وانما هو على اربعة
 الايمان والامانة والصدق والبر
 والفضل والصدق والصدق والصدق
 والصدق والصدق والصدق والصدق

Copyrighted by King Saud University

علم كان اثمه على اخذ اقراره ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الكفر
في غيره فقد حان ومنه خلف الوعد وهو الثالث والخمسون
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتدا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م ع اية هرة رضى الله تعالى عنها قال عليه السلام آية المنافق ثلاث
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان م ع ع ع ومن العاصم رضى الله تعالى عنه
انه قال دم اربع مخ كمن فيه كان منافقا خالها ومن كانت فيه
حصلة منها كان فيه حصلة من النفاق حتى يدبرها اذا اؤتمن
قال واذا حدث كذب واذا اعاهد غدر واذا اؤتمن خال وعده
بنية فانك كذب عند حرام واما بنية الوفاء فجازم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكر وم تنزيها بدليل قوله
دم اذا وعد الرجل ونوى ان ينفي فلم يوف به فلا جناح عليه في
رواية فلا اثم عليه رواه ت وعن زيد بن ارقم وعنه الامام
احمد رضى الله تعالى عنه في بنية الوفاء واجب الخلف حرام مطلقا
ففيه شبهة لخلاف آية النفاق وشان السالك الاجتناب
خلاف ولا فائدة بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة لمنقول

او مرموم او مرموم او مخزون واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمفكرات فيجوز لانه غضب في الله تعالى وصحة للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كما كما كفر
ويامساق ويازاني ويالوطى وياسارق فان كل ما حرم
فيكون تهورا بل يكفى نحو يا جاهل يا احمق ان اجتمع اليه
وفي الفعل كضرب الشيد والجرح والمسيل بل يكفى نحو
يغضب والتفويح بينه وبين المعصية الا ان لا يخلص يدون
الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من الخطيئة
في هذا فيفوتون في حجة فلا ينفي حريم شرع المعاصم الا ربعي
الحكم هو افضل كظم الغيظ لانه يحكم بعد هي ان الغضب يحتاج
الي مجاهدة كثيرة والحكم عدم الجحان وهو ال على كمال العقل
انك رقة الغضب وخصوم للمفكر فيه ثلاث مقاصد المقصد
الاول في قوايد الحكم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن
غابته رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يحب المتكلمين فكل من طلب غرامة فيه
الله تعالى عنها انه قال عليه السلام ان الله يحب المتكلمين المتكلمون
ويغضب البيهقي الفاخر ان كل الخلف والما كونه زينة

و مطلوباً محمد عليه السلام ديناغ ابن عيينة رضي الله عنه انه
قال كان في دعاء النبي عليه السلام اغثنني بالعلم وزنتني بالحلم لا يزيدني الدنيا
وكرمتني بالتقوى وملتني بالعافية والثالث كونه قوماً
العلم و ما مورايه سني في مبره رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم الكسبية
والحلم تبنوا لمن تعلمون وامن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فيغلب جعلكم حكمكم و الترابع رفع الدرجات و شرف
النبياح طب زرع عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال
عليه السلام لا ايتاكم بما يشرف الله تكابه النبياح و يرفع به الدرر ^{الدرر} ^{التقوى} ^{التقوى}
قالوا نعم يا رسول الله قال تخلم على من جهل عليك و تفوق على من ظلمك و تعطف
من حرك و تصل من قطعك المتصد الثاني فوايد غرته اعني اللين
و الترفق و مع حمة الاول حمة الفار عليه تة ابن مسعود
انه رضي الله عنه انه قال عليه السلام الا تخرم من كرم على الفار و تخرم
عليه الفار على كل قريب جبين سجيل و التا ايمن طوط صق ^{من} ^{من} ^{من}
عائشة رضي الله عنها و الثالث عدم الحمان في الخير و في جود
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
بجزم الرفق يحرم الخير كله و الرابع زين صاحبه و الخامس حمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرفق يمن و الحرق
شوم صح

له عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا
يكون في شئ الا زانه ولا ينزع عن شئ الا شاناه و في رواية
ان الله يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
و ما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل العلم
وهو التحلم اعني جعل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكليف
حتى يكون ملكة و طبعا سمي بالحلم قطب قطب في ابد الدهر
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم
و الحلم بالحلم و خير حرمي لخير يعطيه و في يتوق الشريعة
و في بعض السلف اني حصلت بالحلم بمكانة متخوفاً
بذي اللسان مدة مديدة و كنت اصبر على اذاه و اكظم
بغض حتى صار ملكة و هكذا طريق تحصيل كل خلق حسن
كالنواضع و التسخا و الشجاعة اعني المحارسة الكثرة
بالتكليف ان يكون كبقية راسخة و كذلك طريق ازاله كل
خلق لسي كالكبر و النجل و الجبن اعني المحارسة الكثرة على
ترك مقتضاه و العمل بصدده ان يكون تلك الملكة كروية
باذن الله تعالى الرابع و الفستون هو الطن مائة و ما
لحويز بحجر و كوههم او الشك فانه حرام قال الله تعالى آمنوا ^{استنوا}
اراد به سواد الطن كما قال الله تعالى ان بعض الظالمين
قال ان هؤلاء هم المراد به ما ليس عليه صاحبه
دون ما يحطون فله قال ان الظن اقام
المطرق فاعلم ان اذا تعاضل علم فانه
انما به في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار

اراد به سواد الطن كما قال الله تعالى ان بعض الظالمين
قال ان هؤلاء هم المراد به ما ليس عليه صاحبه
دون ما يحطون فله قال ان الظن اقام
المطرق فاعلم ان اذا تعاضل علم فانه
انما به في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار
الذي هو في الاضمار

كثيراً أن الظن ان بعض الظن انتم م غايه مبررة رضي الله عنكم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أيكم وانظن فان الظن الكذب
 لا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا
 ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا
 المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يجذله ولا يجوه التقوى هنا
 ثلثا ويشير الى صدره كجب امر في الشر ان يحرق اخاه
 المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله
 لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى
 قلوبكم في رواية ولا ما جتوا في راد في ولا يخطب
 الرجل على خطبة احميه حتى يتكلم او يتكلم واما اهل المعصية و
 النسق الجاهلون او دل عليه قرابين تغيد عليه لظن قبلنا
 ان نبغضهم في الله كما فليس في سؤي الظن في شئ وبدل على
 هذا قوله فيكم في المناقبات فيبين الاله وعلى الاول اعان
 بجم او اظهر اثره على جوارح قال سبحانه التورى في الظن
 طمان احد ما انتم وهو ان نظن وتكلم به والآخر ليس انتم
 وهو ان نطق ولا تكلم وهذا هو الحمار وقد سبق في حدود
 سوا نطق من لظن بالله كما وبالمؤمن اما الاول فواجب

في قوله ان بعض الظن انتم م غايه مبررة رضي الله عنكم
 في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أيكم وانظن فان الظن الكذب
 في قوله لا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا ولا يتبعوا
 في قوله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يجذله ولا يجوه التقوى هنا
 في قوله ثلثا ويشير الى صدره كجب امر في الشر ان يحرق اخاه
 في قوله المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله
 في قوله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
 في قوله في رواية ولا ما جتوا في راد في ولا يخطب
 في قوله الرجل على خطبة احميه حتى يتكلم او يتكلم واما اهل المعصية و
 في قوله النسق الجاهلون او دل عليه قرابين تغيد عليه لظن قبلنا
 في قوله ان نبغضهم في الله كما فليس في سؤي الظن في شئ وبدل على
 في قوله هذا قوله فيكم في المناقبات فيبين الاله وعلى الاول اعان
 في قوله بجم او اظهر اثره على جوارح قال سبحانه التورى في الظن
 في قوله طمان احد ما انتم وهو ان نظن وتكلم به والآخر ليس انتم
 في قوله وهو ان نطق ولا تكلم وهذا هو الحمار وقد سبق في حدود
 في قوله سوا نطق من لظن بالله كما وبالمؤمن اما الاول فواجب

في قوله ان نبغضهم في الله كما فليس في سؤي الظن في شئ وبدل على

قال عز الله
 م غايه مبررة رضي الله عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى في م غايه مبررة
 رضي الله عنكم مرفوعا قال الله عز وجل ان اخذ ظن عبيدي
 في دعوى صبره رضي الله عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حسن الظن من حسن العباده حد حب صوم في وائمه
 رضي الله عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يقول ان اخذ ظن عبيدي في ان ظن خير اقله وان ظن
 فله طيب غايه مبررة رضي الله عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا اله غيره لا يحسن عبيد الله الا اعطاه فطنة
 وذلك بان خير بيده صوم غايه مبررة رضي الله عنكم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يحسن الظن في الناس
 وقف عن شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان
 كان ظن بك حسن فقال الله عز وجل ردوه انا
 عند ظن عبيدي به واما الله فتدوب اليه فيما بينك
 امرم ويكمل الصلاح والقاد خصوصاً في المسلم الظاهر
 العدالة فحله على القاد حرام وعلى الصلاح مستحب الحس
 والعشرون التطير والطيرة وهو الشاؤم وهو حرام وعلى
 الظن بالانسان بل لا يظن بالله وبالمنزلت والاول فواجب

قال الراوي سمعت واخذت في الحديث
 في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في قوله احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى في م غايه مبررة
 في قوله رضي الله عنكم مرفوعا قال الله عز وجل ان اخذ ظن عبيدي
 في قوله في دعوى صبره رضي الله عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله قال حسن الظن من حسن العباده حد حب صوم في وائمه
 في قوله رضي الله عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في قوله يقول ان اخذ ظن عبيدي في ان ظن خير اقله وان ظن
 في قوله فله طيب غايه مبررة رضي الله عنكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله لا اله غيره لا يحسن عبيد الله الا اعطاه فطنة
 في قوله وذلك بان خير بيده صوم غايه مبررة رضي الله عنكم
 في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يحسن الظن في الناس
 في قوله وقف عن شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان
 في قوله كان ظن بك حسن فقال الله عز وجل ردوه انا
 في قوله عند ظن عبيدي به واما الله فتدوب اليه فيما بينك
 في قوله امرم ويكمل الصلاح والقاد خصوصاً في المسلم الظاهر
 في قوله العدالة فحله على القاد حرام وعلى الصلاح مستحب الحس
 في قوله والعشرون التطير والطيرة وهو الشاؤم وهو حرام وعلى
 في قوله الظن بالانسان بل لا يظن بالله وبالمنزلت والاول فواجب

في قوله الظن بالانسان بل لا يظن بالله وبالمنزلت والاول فواجب

Copyrighted by King Fahd University

ابن مسعود في الله تعالى عن ان رسول الله عليه السلام قال طيرة
شرك ثلثا وما هنا الا ولكن الله تعالى يذهب بالتوكل في
ابن مبررة روى الله تعالى عن ان النبي عليه السلام قال لا عدوي
ولا طيرة ولا بامة ولا صغر وزاد في رواية وقرن الخدوم
كما تغرغ الاسد وخرج قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال كنت
رسول الله عليه السلام العيافة والطيرة والظن من
لجبت في مخرج ابن عمر روى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
الغوس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء فمضى الغوس
والدار والمرأة وخرج انس روى الله تعالى عنه انه قال رجع
يا رسول اننا كنا في دار كثير فيها عدونا وكثير فيها اموالنا فحولنا
الي دار اخرى فقتل فيها عدونا وقتل فيها اموالنا فقال
رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيع قوله
انما الشوم في ثلث لعموم قوله دم الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق النوح بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سود ضلعها وشوم الغوس شومها وشوم

قال ابن مسعود في الله تعالى عن ان رسول الله عليه السلام قال طيرة
شرك ثلثا وما هنا الا ولكن الله تعالى يذهب بالتوكل في
ابن مبررة روى الله تعالى عن ان النبي عليه السلام قال لا عدوي
ولا طيرة ولا بامة ولا صغر وزاد في رواية وقرن الخدوم
كما تغرغ الاسد وخرج قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال كنت
رسول الله عليه السلام العيافة والطيرة والظن من
لجبت في مخرج ابن عمر روى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
الغوس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء فمضى الغوس
والدار والمرأة وخرج انس روى الله تعالى عنه انه قال رجع
يا رسول اننا كنا في دار كثير فيها عدونا وكثير فيها اموالنا فحولنا
الي دار اخرى فقتل فيها عدونا وقتل فيها اموالنا فقال
رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيع قوله
انما الشوم في ثلث لعموم قوله دم الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق النوح بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سود ضلعها وشوم الغوس شومها وشوم

الدار

الدار ضلعها وسود جارها وقيل شوم المرأة غلامها وقيل
ان لا تلد وشوم الغوس ان لا يغزي عليها وبعضهم ان هذه
الثلثة مخصوصة في الطيرة ويقويه قوله دم في الحديث لا خير
ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وحاشية
فيها كالادوية المضرة والعين لا يطيرها وكذا اختلفوا
في تطبيع قوله دم وقرن الخدوم وقوله دم لا يورد عن
على مخرج خوجه في مخرج ابن مبررة روى الله تعالى عنه لعموم
قوله دم لا عدوي اكثر نعم قبلوا الا وليس على صيانة الا
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنقى النعدية بالطبع
يعتقد اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلفه فجاز
وارتضاة الامام التورثي رحمه الله في التوفيق بين
الاحاديث وتوضيها الي ان السبل تتبع مقتضى الاجرام و
الجرى والجرى والحضبة والبخر والريد والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفاعل وهو مستحب في مخرج انس روى
الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوي ولا طيرة و
سجبي الف قالوا وما الف قال كلمة طيبة في مخرج انس روى
الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام كان يجي اذا خرج حاجة

ويبينها وبين قول الاطباء ان شوم في

قال ابن مسعود في الله تعالى عن ان رسول الله عليه السلام قال طيرة
شرك ثلثا وما هنا الا ولكن الله تعالى يذهب بالتوكل في
ابن مبررة روى الله تعالى عن ان النبي عليه السلام قال لا عدوي
ولا طيرة ولا بامة ولا صغر وزاد في رواية وقرن الخدوم
كما تغرغ الاسد وخرج قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال كنت
رسول الله عليه السلام العيافة والطيرة والظن من
لجبت في مخرج ابن عمر روى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
الغوس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء فمضى الغوس
والدار والمرأة وخرج انس روى الله تعالى عنه انه قال رجع
يا رسول اننا كنا في دار كثير فيها عدونا وكثير فيها اموالنا فحولنا
الي دار اخرى فقتل فيها عدونا وقتل فيها اموالنا فقال
رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيع قوله
انما الشوم في ثلث لعموم قوله دم الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق النوح بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سود ضلعها وشوم الغوس شومها وشوم

قال ابن مسعود في الله تعالى عن ان رسول الله عليه السلام قال طيرة
شرك ثلثا وما هنا الا ولكن الله تعالى يذهب بالتوكل في
ابن مبررة روى الله تعالى عن ان النبي عليه السلام قال لا عدوي
ولا طيرة ولا بامة ولا صغر وزاد في رواية وقرن الخدوم
كما تغرغ الاسد وخرج قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال كنت
رسول الله عليه السلام العيافة والطيرة والظن من
لجبت في مخرج ابن عمر روى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
الغوس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء فمضى الغوس
والدار والمرأة وخرج انس روى الله تعالى عنه انه قال رجع
يا رسول اننا كنا في دار كثير فيها عدونا وكثير فيها اموالنا فحولنا
الي دار اخرى فقتل فيها عدونا وقتل فيها اموالنا فقال
رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيع قوله
انما الشوم في ثلث لعموم قوله دم الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق النوح بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سود ضلعها وشوم الغوس شومها وشوم

الدار

ان يبيع ما اراد ان يبيع ويغوة بن عامر رضي الله عنهما
 ذكرت الطبره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسنهما فقال لا ترد
 منها واذا رآى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى باطنى الا
 انت ولا يرفع التيات الا انت ولا حول ولا قوة الا لك
 فظهر ان المراد بالمال الجود وليس المال الذي يتبدل في زمانا
 يستوفى قال القران او قال لا يزال دم او نحوها بل من قبل
 الاستفهام بالارلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقاً
 كيف ان فيها ما يخرج الغيب والتطير بالقران العظيم فتؤدبه
 نقا وانما المال التمس واليترك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال
 دم كالتراشد والنجح ويخرج بهارونية الصالح والايام تنقضي
 ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير وجعله
 المراد والبنارة في الله تعالى التوسل والتمسك بالخير والتغيير
 هو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشراء او المروءة وهو ترك
 المضائق والاستقصاء في الخفات وذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص والاحوال في الاقارب والاجانب والفقير والغني
 ونحو ذلك واشتد التحل الاثبات في من لا يستحق ان ياكل او
 يلبس او يتداوى قبل تسمى شيئا والتج وخرقون الامارات

التبذير

لا يبيع ما اراد ان يبيع ويغوة بن عامر رضي الله عنهما
 ذكرت الطبره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسنهما فقال لا ترد
 منها واذا رآى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى باطنى الا
 انت ولا يرفع التيات الا انت ولا حول ولا قوة الا لك
 فظهر ان المراد بالمال الجود وليس المال الذي يتبدل في زمانا
 يستوفى قال القران او قال لا يزال دم او نحوها بل من قبل
 الاستفهام بالارلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقاً
 كيف ان فيها ما يخرج الغيب والتطير بالقران العظيم فتؤدبه
 نقا وانما المال التمس واليترك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال
 دم كالتراشد والنجح ويخرج بهارونية الصالح والايام تنقضي
 ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير وجعله
 المراد والبنارة في الله تعالى التوسل والتمسك بالخير والتغيير
 هو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشراء او المروءة وهو ترك
 المضائق والاستقصاء في الخفات وذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص والاحوال في الاقارب والاجانب والفقير والغني
 ونحو ذلك واشتد التحل الاثبات في من لا يستحق ان ياكل او
 يلبس او يتداوى قبل تسمى شيئا والتج وخرقون الامارات

التبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشراء
 او المروءة وهي رغبة صادقة النفس في الافادة بقدر ما
 يمكن والقوة اخص منها وهي كلف الاذى وبذل الكفاية
 والكسوف في الغنى والتمسك بالعمارة وجماعه مخالفة الشراء
 حراما وفي مخالفة المروءة مكرهان تنزيهاً لا وضدهما هو
 الوسط بين ذينك الطرفين التعزيب والافراط مع الميل
 الى البذل الشراء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على التواضع
 بسبل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن ذل التبرع
 لا لغرض اخر مع الاضرار في الاسراف قال الله تعالى لا تجاهد
 مغلوله الاية والذين اذا اتفقوا الاية واعى التي الاية
 وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
 ولو كان بهم خصاصة حسب سيج غاب عن عمره الله تعالى
 انه قال علكم ايمانى اشتهى شهوة فرد شهوة وانزع
 نفسه عن خلقه مصحح غاب عنه رضي الله عنها انها قالت ما
 شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شبعنا
 ولكنه كان يؤثر على نفسه فطعن في اس عمره رضي الله عنهما
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد واد وطعام الجليل واد

لا يبيع ما اراد ان يبيع ويغوة بن عامر رضي الله عنهما
 ذكرت الطبره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسنهما فقال لا ترد
 منها واذا رآى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى باطنى الا
 انت ولا يرفع التيات الا انت ولا حول ولا قوة الا لك
 فظهر ان المراد بالمال الجود وليس المال الذي يتبدل في زمانا
 يستوفى قال القران او قال لا يزال دم او نحوها بل من قبل
 الاستفهام بالارلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقاً
 كيف ان فيها ما يخرج الغيب والتطير بالقران العظيم فتؤدبه
 نقا وانما المال التمس واليترك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال
 دم كالتراشد والنجح ويخرج بهارونية الصالح والايام تنقضي
 ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير وجعله
 المراد والبنارة في الله تعالى التوسل والتمسك بالخير والتغيير
 هو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشراء او المروءة وهو ترك
 المضائق والاستقصاء في الخفات وذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص والاحوال في الاقارب والاجانب والفقير والغني
 ونحو ذلك واشتد التحل الاثبات في من لا يستحق ان ياكل او
 يلبس او يتداوى قبل تسمى شيئا والتج وخرقون الامارات

سكنى في وعيها على الوجه اللائق المتعارف لأمثالها بن علاء

بخلق خليفاً بعض اليه من الدنيا وأنه منذ خلقها لم ينظر إليها
تصدق ونبأ على رضى الله تعالى عنه الدنيا حالها حالها
وحررها النار طرب غراب من مسعود رضى الله تعالى عنه قال
رسول الله عليه السلام من نبى فوج ما يكفيه كلف ان يحمله يوم
القيامة ططخ ابن بشير ان رسول الله عليه السلام قال اذا ارد
الله يعبد هو انما اتفق ما له في البنين فافانها كونها عند
وفاة الله تعالى وجيفة ملعونة وصاروة في عبادة الله تعالى
ومغضبة الى المعاصي والمناهي وخط الدرجات ونسبها

بل الغداب في الآخرة وقله غنائها وكثرة عذابها وسرعة
فنائها وخسة نكباتها المقالة الثانية في غرابة ودمها او
وضعة ومدح وفيه مقامان المقام الاول في غرابة اسم ان
المال والدنيا يورث لخصم كدوم وهو الثلثون وهو يورث
التحريم واسترقاق الاوقات للقناعات والتجارات او طرح القلبية
فيما في ايدي الناس وهذا شره الاول وقد سبق تشبهه وضعة
تغنى الله تعالى رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من كان

الآخرة جعل الله تعالى له في غناه في قلبه وجمع عليه شمله وانته الدنيا
وهي راحة ومن كانت الدنيا لله جعل الله تعالى له في غناه بهن حنينة من امور
ويوصل
الاقصود
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك

من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك

من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك

من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك
من ان يترك

وفي جامع الصغير يرم ابن دم ويؤمنه فصلتنا انشنان
المحصر على المال والجاه والبر وطول الامر فالخص فقرة
خاديسم

وقرئ عليه شمله ولم ياتيه من الدنيا الا ما قدر له وزادني رواية
فلا يمسي الا فقيرا او ما يضح الآتي فقيرا ز غان رضى الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال نياذي نناد دعوات الدنيا لها
نلتنا من هذا الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حقه وهو لا يشعر في م
غنى الله تعالى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهدم
ان الشاب ادم لست منه انشنان المحصر على المال والخص على العرش
غنى الله تعالى رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام لو كان
واديان من مال لا يتبع اليها الناس ولا يملأ جوف آدم الا
التراب ويتوب الله تعالى على من تاب المقام الثاني في قدس
الدنيا وصدق المحصر ومدحها ضد الاول الذهد اعني كراهية
الدنيا وبرودها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء بما يسير في الدنيا بلا طلب الزيادة طبع في
مهيرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام انه هدى
الدنيا يبرح القلب ووجد دنيا في الضحك رضى الله تعالى
عنه انه قال اني النبي عليه السلام رجل قال يا رسول الله من
ازهد الناس قال لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا
واشرب ما يبع على يميني ولم يبدع ايامه وعد نفعه في الموتى

دعوا اليها المؤمنون من جديد
او اتركوها
الاستم القابل
قطبها وقتها
خاديسم
جزاها لانهما

والبلى اي جرمك

ان اختياره

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

ختم في عرفته الله تعالى عن ان رسول الله عليه السلام قال ليس النبي
في كثر العرض ولكن النبي عني النفس من ذابن العاصم ربه
الله تعالى عن ان رسول الله عليه السلام قد افلح من سلم وزرع كفا
وقته الله تعالى بما آناه من ذابن صريرة ربه الله تعالى عن
قال عليه السلام اللهم اجعل قوت الخدم بقايات ذابن ذرة
ربه الله تعالى عن ان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست
الزيادة في الدنيا تجرم الخلال ولا اضاحة المال ولكن التقى
ان تكون بما في يديك من ثوابك بما في يدك وان تكون
في ثواب القضية اذا اقيمت بها رغب منك فيها لو انها
الادب
الزهد في امره ربه الله تعالى عن ان قال عليه السلام خذ
القرابة قبل الاغنياء بخمسة عام تقب يوم خم من
ابن عباس ربه الله تعالى عن ان قال عليه السلام اطلقت في كفة
القرابة النقراد واطلعت في النار فرائب اكثر اهلها ان
مح في عمران بن حصين ربه الله تعالى عن ان قال ان الله تعالى
يحب الفقير المتعفف ابا العيال طاب ذابن سيد ربه الله
عنه ان قال عليه السلام لبلال من فقير اولادك غني طوط

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

وكان صلا الله عليه وسلم لا تشبع ثلث ليل امتوا ليات فلا يأكل
المؤمن الا منه او يخلط بربا بالشر في الحديث ثلث فيموت البركة
البيع الى الاجل والمعارضة وخلق البر بالشر للبيت لا للبيع
سنة جديد

عن ابي الدرداء ربه الله تعالى عن ان قال لم يكن يخل لسو
الله عليه السلام لا يوق لم يكن له الا تبصر واحد طب
في عايشة ربه الله تعالى عن ان قال ما كان يبيع على
ما يده رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير
في انس ربه الله تعالى عن ان قال رايت عمر ربه الله تعالى
عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد قرع بين كتفيه برقع
ثلث لثب بعضها على بعض في ثوبه اية طوط ربه الله تعالى
عنه ان قال شكونا الى رسول الله عليه السلام لجمع ورفعا
يتا بنان حجر الابطون افرح رسول الله عليه السلام في حجر
في خم عايشة ربه الله تعالى عن ان قال ما كان ياتي عليا
الشر ما نوقد فيه نار انما هو التمر والماء الا ان تومي
بالكريم وفي رواية ما تشبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى
مضى سبيله وفي اخرى ما تشبع ال محمد من خبز شعير يومين
شبا بعين حتى قبض رسول الله عليه السلام في ذابن الدرداء
ربه الله تعالى عن ان قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم
عقبة كود والايحومنها الاكل مخف واما الاشراف
فبينة مباحث المبحث الاول في ذمة وغولية الم

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

في القصة عن علي عليه السلام في يوم القيمة

عط
لما تحت يدها قال
قل لو كنتم اهل
الدين

الانسان
العقول

ان الكسوف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولان
انه اودى كثير من البخل بسبب كثره ما ورد في ذمته بخلاف
الكسوف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع بائنه
الا انما ساق فاحناج الى كثره التواضع كما ان البول في
حرمة ونجاسة اشدهم كما خرج به الفقهاء مع انه لم
يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه قد وحسبك الله
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المرفرف ولا تبذروا بقية
ان المبرزين كانوا اخوان الشياطين وخلق الشيطان
شياطين ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا
ونحنى الله تعالى اتباع المفسرين انما وهم معتزتهم باسم
من اقبح الاسماء قال ولا تدنوا من الشراء الاموالكم وذمهم
بقوله تعالى انتم لمن الكافرين وقوم لوط بقوله بل انتم قوم
مرفوف وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحال وكفى العاقل ما خرجت من في برودة ان رسول الله
قال لا يزال قدما عبدا يوم القيامة حتى ينزل في اربع عشرة
فيما افاءه وعلمه ما عمل به وعلمه من ابن الكعبة وبما
الفتنة وغر جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومته جدا

ط
لانه عات مطيع للزواج
عند حاجته فيه وبالجملة
واجب عن البول وعند تواضع
الفقير الوذاع الطبع
وقدم على واذع الشرعي
وشلوه مما ذكر من حرمته
ولبول نواله وجرب
الحد في التناؤد في الاول
ويامر البول من الوالد
ولا عكس لانه الوازع
الفايم بالوالد في ذلك
مستن عن امره ولا
كذلك الولد مع والده

ط
العضد من دلبه مع قطع
العضد من فوقه ولا
تسرف
الاول
وتسرف
فيما افاءه وعلمه ما عمل به وعلمه من ابن الكعبة وبما
الفتنة وغر جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومته جدا

حرمة التبول الذي هو من الكبار اذ علمتها في الحقيقة صحتها
اموال الناس في الضياع في المباحات كمن الضياع انما
يجمع عند اتحاد العوضايل صورة ومعنى مع زيادة
والاول بانجاد الحسن والثاني بانجاد القدر اعني
الكيل والوزن فعبيل العلة لجنس والقدر سيرا اذا قاموا
فتوائل الالاسرف مشاركة الشيطان وفروغ تسهيدا للموضه
وقوم لوط وعدم حجة الله تعالى وعصبه عليه ونسمة الربوبية
ايامه سيفها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة
والاجتناب والندامة في الدنيا المبحث الثاني
والسبب لامتنى في مذمومته هو ان الحال نعمة الله تعالى
ومزرعة الآخرة اذ يبتطم المعاش والمعاد و به
صلاح الدارين وسعادة الياتين به توجبها كماله
الكفار و به قوام البدن وقيامه الذي هو منظمة الفضل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمكين
وبه يصان ذل السؤل و به ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الررم و به يدفح حاجات الفقراء ويعضني
ويوحم ويزهب عنهم و هو نورهم و يشعل قلوبهم و به

م
ادقاموا ما يتحقق به الضياع
مقام الضياع في غلبة الربوا
الرنبوبية
بكسر العجة او ذل الفقير اتياع
تقوله تعالى ولا تجعل يدك مفلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتتقعد ملوما محمورا
ولما دلت عليه الايات
السابق ذكر غيرهما من الاباب
والاجبار والصحاح

Copyrighted by King Fahd University

يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباط خانة قارة
 والقناطر وسد الشفور وفضل الناس وقد سبق من ائمة
 ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
 وبه يحصل افضل المنازل في ابواب الجنة لا في الآخرة
 رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل في قوله
 عبد رزقه الله تعالى اوعلى فهو يتقى فيه ربه ويصل الى الله
 فيه رزقه ويعلم الله فيه حقاً فهذا افضل المنازل في الجنة
 ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا احد الا في اثنين رجل آياه الله تعالى الحكمة فهو يتقى بها فسودا
 ورجل آياه الله تعالى المال فسطه على هلكته في الحبحور وقال
 عليه السلام لعروب بن العاص رضى الله تعالى عنه نعم المال كماله طريق
 للرجل الصالح وودع الناس رضى الله تعالى عنه وكان في اخر
 دعائه اللهم اكثره ثروة وولده وبارك له فيه وقال
 لكعب امسك ببصرك فهو خير لك حين اراد ان
 يتصدق بكلمة وكل هذه في الصحاح وقد كتمى الله تعالى المال
 عن اي حال خديك على احد الوجوه وقال سفيان ثوري
 ان العلم النافع ردم الامم العمل
 فهو يقضي بها بمقتضاها
 سرعة جديده
 بفحات كغلبة بجمع اهلها جديده
 وصلاته بعد فذبح الحارث كما
 فسلا فربما وبقيد اجدد
 من ان تصدق كلمة يعاش
 والخلاص كما في قول الله
 حين اراد ان يتصدق كلمة
 لما قبلت توبة حارث يخلف
 من قبورك شكر الله تعالى
 فقال وان من قبول توبته رضى
 ان العلم النافع ردم الامم العمل

عن ذال الفاقه وسنة الاعداء
 كل عيب القوم والجرم كبتان
 كل عيب وسع الشافع
 اليوترا في مقم بسطة مراتب
 اهل الفضل في بقية
 المال ناقص وناقص
 من كثر المال كامل سره جديده
 المذكورة بعضها من الايات والسنة
 والحكام السلف فان قيل ان ما يصلح
 للسلف فلو كان هذا الايات
 بعض قائلنا كلام السلف اغلا
 واما اذا كان في تاييد نفس فلا
 على انه جديده اجماع اليوترا
 لاخذة من هذا السلف او عند كون
 المطلوب فليسا عند جديده
 كلامه
 ان المقدمه ان الخطا بئس المقبوله
 كما من جديده

ان العلم النافع ردم الامم العمل
 فهو يقضي بها بمقتضاها
 سرعة جديده
 بفحات كغلبة بجمع اهلها جديده
 وصلاته بعد فذبح الحارث كما
 فسلا فربما وبقيد اجدد
 من ان تصدق كلمة يعاش
 والخلاص كما في قول الله
 حين اراد ان يتصدق كلمة
 لما قبلت توبة حارث يخلف
 من قبورك شكر الله تعالى
 فقال وان من قبول توبته رضى
 ان العلم النافع ردم الامم العمل

رحم المال في هذا الزمان سلاخ وقال سجد بن
 رضى الله تعالى عنه لا يطلب المال بغيره وبقية
 به عرضة قال مات بركة ميراثا لمن بعده وقال ابن ثوري
 رحمتي فتح القصد جمع المال افضل من تركه بلا خلاق عند
 العلى وما ورد في ذم المال والدين ارجع الى صفة
 الضارة وهي الاطفاء والابتن والاله باء ذكر
 انه تك وعن الموت والآخرة وهذه الصفة عالية
 علمه قلتي نفقت صاحبها فلذلك كثر الذم فلما
 جحشنان مضاد ان خير وشرفا مدح والذم حقان
 فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقاق لنعمة
 الله تكا واهانة لها واصفاعة وكفران بها وترك شكرها
 فيستوجب العقاب والبغض والعباب والغدا
 من معطيها وسلبها وازالتها عن محبتها لعدم معرفته
 قدرها ورعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
 يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم
 لازيدنكم المبعث الثالث في اصناف الابرار
 اعلم ان الابرار اهلك المال واصفاعة وانفاؤه خير
 الحافظ الصديق في الحديث من فقاه الحكمة جديده

عن ذال الفاقه وسنة الاعداء
 كل عيب القوم والجرم كبتان
 كل عيب وسع الشافع
 اليوترا في مقم بسطة مراتب
 اهل الفضل في بقية
 المال ناقص وناقص
 من كثر المال كامل سره جديده

المذكورة بعضها من الايات والسنة
 والحكام السلف فان قيل ان ما يصلح
 للسلف فلو كان هذا الايات
 بعض قائلنا كلام السلف اغلا
 واما اذا كان في تاييد نفس فلا
 على انه جديده اجماع اليوترا
 لاخذة من هذا السلف او عند كون
 المطلوب فليسا عند جديده
 كلامه
 ان المقدمه ان الخطا بئس المقبوله
 كما من جديده

ان العلم النافع ردم الامم العمل
 فهو يقضي بها بمقتضاها
 سرعة جديده
 بفحات كغلبة بجمع اهلها جديده
 وصلاته بعد فذبح الحارث كما
 فسلا فربما وبقيد اجدد
 من ان تصدق كلمة يعاش
 والخلاص كما في قول الله
 حين اراد ان يتصدق كلمة
 لما قبلت توبة حارث يخلف
 من قبورك شكر الله تعالى
 فقال وان من قبول توبته رضى
 ان العلم النافع ردم الامم العمل

ان العلم النافع ردم الامم العمل
 فهو يقضي بها بمقتضاها
 سرعة جديده
 بفحات كغلبة بجمع اهلها جديده
 وصلاته بعد فذبح الحارث كما
 فسلا فربما وبقيد اجدد
 من ان تصدق كلمة يعاش
 والخلاص كما في قول الله
 حين اراد ان يتصدق كلمة
 لما قبلت توبة حارث يخلف
 من قبورك شكر الله تعالى
 فقال وان من قبول توبته رضى
 ان العلم النافع ردم الامم العمل

في حديث

في حديث

قيل لهم هو افضل بالاتفاق لان للوسائل المقاصد اقول لا يخفى ان الكلام هو الفن الشاكر قاله بعض القاصد
 لا يكون الفن شاكرا وقد اختلف في التفاور هذا التواعد للعبادة والتقوى بها افضل او الاستسباب بسبب الصدقة
 في حديث

قيل لهم هو افضل بالاتفاق لان للوسائل المقاصد اقول لا يخفى ان الكلام هو الفن الشاكر قاله بعض القاصد
 لا يكون الفن شاكرا وقد اختلف في التفاور هذا التواعد للعبادة والتقوى بها افضل او الاستسباب بسبب الصدقة
 في حديث

فائدة معتد بها دينية او نبوية مباحة فمنه ظاهر
 مشهور كالقاء المال في البحر والنار ونحوها
 مما لا يصل اليه ولا ينتفع به فيه ومخرقة وكسره وقطعه
 بحيث لا ينتفع به وكعدم اجشاء النار والنزوع
 حتى يحلك وينسد وعدم ابواب المواشي والاقاء اي سلام
 دارا او نحوها في موضع كاف فيه وعدم الاطعام
 واللباس حتى تحلك من حر والبرد والبلع ومنه ما
 فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير لعدم فهمه بعد
 جمعه وحفظه حتى يتعفن منه او بوصول رطوبة وتبل
 او نحوها او باكله السيوس او الفارة او النمل او نحوها
 واكثر وقوعه في الخبز والقمح والمرق والحاجين ونحوها
 وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في بيض
 الباقية كالناب والرتيب والشمس وقد يكون
 في الخنطة والشعر والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
 والكتف وكسب ما فضل من الطعام ونحوه وغسل
 القصة والملقعة واليد قبل اللعق والمسح والاكل
 وعدم النعاط ما سقطت كسرات الخبز وغيره من ايدي

هذا هو النبي
 في قوله
 لا يبيح الله
 ما لا يصل اليه
 ولا ينتفع به
 فيه
 ومنه ما
 في نوع خفاء
 يحتاج الى تنبيه
 وتذكير لعدم فهمه
 بعد جمعه وحفظه
 حتى يتعفن منه
 او بوصول رطوبة
 وتبل او نحوها
 او باكله السيوس
 او الفارة او النمل
 او نحوها واكثر
 وقوعه في الخبز
 والقمح والمرق
 والحاجين ونحوها
 وفي الفواكه الرطبة
 كالبطيخ والبصل
 وقد يقع في بيض
 الباقية كالناب
 والرتيب والشمس
 وقد يكون في
 الخنطة والشعر
 والعدس ونحوها
 وقد يكون في
 الثياب والكتف
 وكسب ما فضل
 من الطعام ونحوه
 وغسل القصة
 والملقعة واليد
 قبل اللعق والمسح
 والاكل وعدم
 النعاط ما سقطت
 كسرات الخبز
 وغيره من ايدي

القبيل

القبيل وفيه حرم على الارض او على الشجرة من عن جابر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلع الاصابع والصحفة جابن
 وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
 في شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لمة احدكم
 فلبا حذما فليط ما كان بها من اذى ولياكلها ولا يعاها
 للشيطان فاذا فرغ فليتمتع اصابعه فانه لا يدري
 في اي طعامه البركة من غير ان يسقط الله تعالى عنه ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه
 فحق اللعق وافذات فقط فوايد الاقران في الاسرف
 ورفع الكبير والترياء والتمثال الامره وربط العتد وحلب
 المنيد ومنه عدم النعاط ما سقطت في الارز والمخض
 نحوها لا سيما عند الغسل حتى يبري ويكسر فان اطعم
 كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الثبات او البقرة او
 النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة
 واللباس والنعل عما يبله او يخرق وكثرة استعمال القبيل
 في الغل والدفن والشع في التراب ومنه البيع والاجارة

قالبه اي يبيح الله
 ما لا يصل اليه
 ولا ينتفع به
 فيه
 ومنه ما
 في نوع خفاء
 يحتاج الى تنبيه
 وتذكير لعدم فهمه
 بعد جمعه وحفظه
 حتى يتعفن منه
 او بوصول رطوبة
 وتبل او نحوها
 او باكله السيوس
 او الفارة او النمل
 او نحوها واكثر
 وقوعه في الخبز
 والقمح والمرق
 والحاجين ونحوها
 وفي الفواكه الرطبة
 كالبطيخ والبصل
 وقد يقع في بيض
 الباقية كالناب
 والرتيب والشمس
 وقد يكون في
 الخنطة والشعر
 والعدس ونحوها
 وقد يكون في
 الثياب والكتف
 وكسب ما فضل
 من الطعام ونحوه
 وغسل القصة
 والملقعة واليد
 قبل اللعق والمسح
 والاكل وعدم
 النعاط ما سقطت
 كسرات الخبز
 وغيره من ايدي

Copyrighted by King Fahd University

King Saud

University

1957

جامعة الملك

اي الصفة الضارة الاطواء او جعل صاحبه طاعنا قال تعالى
ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والانساء من النسيان القلبية
الحبة والاراء عن ذكر الله قال يا ايها الذين امنوا لا تليكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله جديد اي عن هذه الصفات
الضارة

Copyright © King Saud University

بالنعسان والشراء والاكسبي بالزيادة على القيمة اذا
لم يضطر ولم ينوي الصدقة وكونها وان كان بطريق
الغبين فقد ورد المغبون لا تجود ولا تجور ومنه الزيادة
في الكفن كما وكيفا وفي الوصود وكذا الفلح حد في
عمره الله تعالى ما انه قال قر رسول الله عليه السلام بعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال في
الوضوء سرف قال نعم وان كنت على كعب جاري ومنه لكل
فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يجبل وهو يوم القدر
الاكل في كل يوم مرتين صوم في عارضة رضى الله تعالى عنها
قالت رآني رسول الله صوم وقد اكلت في اليوم مرتين
فقال يا عارضة اما تجبين ان يكون لك شغل الا جوفك
في اليوم مرتين في الاراف والله لا يحب المرغين ومنه
اكل كل ما اشتبهى صح صحق دنيا في الشرف رضى الله تعالى
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاراف اكل كل ما
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق
او قبل الحضم والجوع او الغالب ان الاكل مرتين في
النهار كما سمي في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال

الشاة

في اليوم مرتين في الاراف والله لا يحب المرغين ومنه

الشاة بالجوارح لا يكون جوع صادق وان اكل كل
ما اشتبهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع وكذا
ان يزداد التشبيه لا التجرم ومنه الاكثار في الباجات الوسخ
انواع اطوار الا عند الحاجة بالكل في باحة فيستكثر حتى
يستوفى في كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصد ان يدنو الا صباف فوما يبد
قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا يابس به كذا في خلاصة
وغیره وينبغي ان لا ياكل كلامه هذا على حصر الحاجة في يدك
بل يتم ارادة التلذذ والتعجم غير ضياع ونيت فائدة
لنوله تعالى قل من حرم زينة الله الاله يا ايها الذين
آمنوا لا تكثر مواطيات الاله وقد صرحوا بجواز
التفكك بابواع الفاكهة مستدلين بالآياتين وروية
في النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباحات
صح انه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه كل ما شئت فاشت
اخطاك سرف ومخلدة ومنه اكل ما اشتبهى في الاراف
وسطر مع ترك جوانبه ان لم ياكلها اهد وان كان
بحال ياكلها غيره فلا يابس به كذا في خلاصة وغيره ومنه

فيها فانه
واليس

Copyrighted material by King Fahd University

King

King



تعريف الخوف والالتفات فانها تتضمن مراعاة الفهم عن الخطاء في الفكر
 ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 او لولا يستغيب اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 متوخرين لقطير مبا حسان ابله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 ابله او في اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 ابله او في اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 ابله او في اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 ابله او في اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 ابله او في اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله
 ابله او في اوله كونه كالحذر في عوارض ابله تعريف اوله كونه كالحذر في عوارض ابله

فان قيل ما الفرض قبل الفرض وما الفرض في الفرض وما الفرض بعد الفرض
 اما الفرض قبل الفرض العلم قبل العمل واما الفرض في الفرض الاخلاص في العمل
 واما الفرض بعد الفرض الخوف بعد العمل فالعلم الاستنباط مفتاح الموضوع
 والموضوع مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح
 الجنة صدق رسول الله

وضع حجر على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
 ينبغي ان يجاز على ان يصنع ما فضل في الكسرات والماكل
 احدا وعلى ان يقصد الربا والسفعة والشبهة والافلاحة
 واما اكل العايس من الاطعمه وليس اللباس الفاخر والرفيع
 وبناد الابنية الرفيعة ونحوها فممنوع عنه الشارع حرمها
 فالصحيح انه ليس بأسرف اذا كان من حلال او لم يقصد
 الكبر والنحو وان كان شبيها به وتبعه منه مجاز او كروا
 تنزيها اذا لا يبق بطالب الآخرة ان يعين ويتصدق
 لان الآخرة خير واتبى ومنه الاسراف كل ما صرف الى
 المعاصي والمناسخ المبيحت الربح في ان الاسراف يصلح
 في الصدقة روى عن جابر انه قال لو كان ابو قبيس
 ذهب الى رجل فانعمه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق
 او قد اتى معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول خاتم
 قبله لا خير في السرف فقال لا اسرف في الصدقة ففطن
 بعض الناس من ظاهره ان لا اسرف في الصدقة مطلقا
 وهذا فاسد بل فيه تغويل بطرف من ما توردته ان الله
 قال الله تعالى وما رزقناهم نبتونا وقال الزمخشري

والله

والقافية والرازي وغيرهم رحمهم الله تعالى علمهم ثم لم يبر ادخال
 في التبعية عليه للكلف في الاسراف المنهي عنه بعد
 اتفقهم ان المراد من هذا الاتفاق صرف المال في سبيل
 الخير وقال الله تعالى واتوا حقته يوم خصاده ولا تسرفوا
 انه لا يحب المسرفين قال السائغون اي ولا تسرفوا
 في الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس انه صرح في رددي
 خمسائة حكمة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاصلا
 شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا اكله وروى
 عبد الرزاق رحمه عن ابن جريج قال خرج معاوية بن جبل حكمة
 فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل لا تسرفوا وقال
 السدي رحمه اي ولا تعطوا الاموال فتفقدوا فقراء
 قال الله تعالى ولا تبسطوا كل البسط قال جابر وابن مسعود
 رضي الله عنهما عنهما جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
 اتي تسالك كذا وكذا فقال اعم ما عندنا اليوم شيء قال
 فتقول لك الكسني قبضك فخلع دم قميصه ودفنه اليه
 وجلس في البيت عزابا وفي رواية جابر رضي الله عنه
 فاذا نبل للصلوة وانتظر وارسول عليه السلام يخرج

قوله لا تجعه يدك مغلولة الى عنقك
 ولا تبسطها كل البسط فتفقد
 مملو ما يحسب ان يكون يبسط
 الذي لا يشاء ويقصد ان الله
 كان يبعثه فينا بصيرا
 سورة بني اسرائيل

واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عارفت
 هذه الآية كذا ذكر السابغون خرج من عن ابى هريرة رضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غنى
 انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندى دينار
 فقال انفق على نفسك قال عندى آخر قال انفق على
 ولدك قال عندى آخر قال انفق على امك قال عندى
 آخر قال انفق على خادمك قال عندى آخر قال انت
 اعلم بهم عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله
 ابداء بنفسك فتصدق علمها فان فضل شئ فلا يهلك
 فان فضل غاها يهلك شئ فليدى فرائبك فان فضل
 عن ذى فرائبك فحكها او هكذا وقال خرج في تصديق
 وهو محتاج او اهل محتاج او عليه دين فالدين احق ان
 يعرض في الصدقة والعتق والحبسة وهو رضى الله عنه
 قال
 فليس عليه ان يضيع لعمال الناس بعلة الصدقة وقال
 النقيب ابو الليث رحمه الله في تبيينه العاقل هو وعي ابراهيم
 بن ادهم رحمه الله عليه انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
 ان يبيع طيبا بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن
 حجر رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله اجتمعوا على ان الجديان لا يجوز
 ان يبيعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غنى

له

له ان يتصدق بماله فبترك قضاء الدين وقال الطبري
 وغيره قال الجمهور تصدق بماله كله في تحته تدينه وعمله
 حيث لا دين عليه وكان صورا على الاضاقه ولا
 عيال له اوله عيال يبصرون ايضا فهو حائر فان فقد
 شيئا من ذلك كرهه وقال بعضهم هو مردود
 وروى عن عمر رضى الله عنه فطهر ان الشرف يتبع
 في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا ينج ما فضل
 الصدقة لدينه او كان ذاعبال لا يبصرون ولم يترك
 لهم كفاية او كان محتاجا لا يتوق بنفسه الصبر على الاضاقه
 المبحث الخامس في علاج الكسوف وهو ثلثة على
 وهو معرفة غوائله التبتة واستماع ما ذكرنا والتأمل
 فيه والمداومة على التذكر وعمل وهو المكلف في الشاكر
 ونصب رقيب عليه ليأتمه ويذكره آفات الامر
 والثالث قلمي وهو معرفة اسبابه من الزلل والهاوي
 سنة الاول وهو الغالب السنة وهو الحادي و
 الثلثون وهو ضعف العمل وخفته وسخافته وركائه
 وضده الرشد وهو قوة العمل وبلوغه كماله قال الله تعالى

القام

Copyrighted by King Fahd University

ولا يؤتوا الثمناء اموالكم ثم قال فان انتم منهم ثلثا
 فادفونوا اليهم اموالهم واكثر السعة طيبين وقد انبضم اليه
 ما يتوكل على الاقدام على كثرة الاسراف وهو عندك المال
 بغير كسب وتعب وحث حلسا الى الانفاق وتغير
 في الامساك لياكلوا ماله وياخذوه فلهذا اتفق على
 السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء
 وقد يحصل السعة او يزيد برعاية الناس بتعظيمهم وتزويجهم
 وانشاءهم كالحق اولاد الكبرياء في الامراء والقضاة والكتبة
 والمشايخ وتجمع والناهي الجهل بمعنى الاسراف او بعض
 اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لا شرا كالحق في هذا
 غير الواجب او جرمة وضرره والثالث الربا والسعة
 والراعي الكسل والبطالة والحقس ضعف النفس وهو
 الذي يحميه العوام جهلاء والتاسع ضعف الدين فلا
 يهتم له وعلامه اما السعة الطبيعية فواله غير خذ اخلا
 نهي الكسب في ابناء المال له واحره محده فان اكثر النفوس
 ذهبوا الى وجوب حصر السعة المنرف مع انه اهداه
 للادوية والجان بالحيوانات النجم والجمادات فان كل

العلاج

العلاج فبالمنع حلسا السوء والراعي حال العقلا
 والكلما واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وعمله
 على تكلف الامساك ولو بالعباد في العباد
 اما الجهل في ان لا يتعلم وعلاج الترابيع واما الكسل
 والبطالة وهو الثاني والثلاثون مخدوم جدا وحسب
 فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذه
 النبي عليه السلام منه رواها في حرمه عايشة رضي الله عنها
 وانسرفه وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن ولو
 تشربها بالجماد والبطالة الحكة والعلاج العملي للكسل حلسا
 ارباب الحد والسق ومجانبة الكسالى والبطالين
 والضعف في حاج بالمثل في ان لها من الله ما احق و
 عذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة في الدين
 والاحراز في مصاحبة الفساق والمداحين والضعفاء
 في الدين فعليك بالشم والسق البليغ في ازالة فقد الارب
 فانه خلوق ذميم فيجب حذره ومن فرغ من علاج الارب
 ان تبارك الله ما يتوفيقه فانه مبسر كل غيب ثم الكسل
 ونعم النصير الثالث والثلاثون الجلة وهي المعنى الرابع

صفحة
العلاج النفس

في القلب الباعث على حصول المرام بسيرة اول الاقدام
على شئ باقول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ
او على الاغام بدون توفية كل جزء حقه وهذا العلة مطلقا
الاتاة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والثبوت حتى يتبين له رسته وضد الثالث الثاني
والتوادة حتى تؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى
الانسان من اجل الآلة ولا تعجل بالقران الاية ت
في عبد الله ابن خنيس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السمت حسن والتوادة والاقصا وجزء اربعة عشر
جزء النبوة وآفة العجلة الاولى السور والاقصا عجل
لغيره وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخبر ويجعل حصولها
فاذا لم يحصل فاما ان يقتر ويأمن ويخلو في الهدى وانحب
النفس فيقطع فان المنبت الارضا قطع ولا ظهر البع
او يدعوا الله تعالى في حاجة ويستعمل الاجابة فلا يجد ما يقتر
الدعاء فيجزم معصوده وآفة الثانية فوت التوفى وولوج
لان اصله النظر البالغ والنجس التام في كل شئ هو بصدده
واصابة مكره لغتة بان يجلي في نزوح اعر فيه ضرر بلا تأمل او

الناز

الثنائي

ار في العلبي الاقراط والتزيط

كان

كان في لينة فلا يتجملها فيدعو على لغته فيسحاب قال الله
تعالى ويدعوا الانسان بالشر الاله او غيره بان يطلمه مثلا
انسان فيجلى في الانتقام والانتصار او يدعوا عليه فيسحاب
ورما يتجاوز في فتنع في معصية وخوف فوت النية
والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بان يطلمه لغوت
آداب وسنة بل واجباته وقرايفه مثلا في عجل في اتمام
الصلوة وقرايفوت منه تنكيت تسببات الكروع او التجرد
او تبيير الاذكار ونحوها في حالها فتحصل في غير ما ورما
يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم ورما
يعوت بتعديل الاركان والتجويد ويتبع ذلك مسندة للصلوة
ولا تظن اننا الاناء بمعنى التاخير والتسوية وهو التراج
والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده السرعة
والمبادرة والمسبقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات
الاية وسارعوا الى مغفرة الاية حج جابر رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل
ان تشقوا واصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له

تعالى

Copyrighted by King Fahd University

وكثروا الصدقة في السر والعلانية تزقوا وتفرقوا وتجروا
 تخرجهم مرة رضى الله بكم انه قال عليه السلام هل تنظرون
 الاغنيى مطعيا او فقرا متسليا او مرضيا مقيدا او مهنيا مقيدا
 او موتيا مجزعا اولو كمال والد حال شر غائب ينظروا وكسامة
 والساعة ادعى وامر وساحك غاب عن عيسى ان قال
 لرجل وهو يعظه اغنيتم من قبل من شيا بك قبل صدك
 صحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
 حياتك قبل موتك الحاسر الثلثون النبطانة وغلطه بحركه خويلد
 القلب قال الله بك ولو كنت فظا غليظ القلب لانسفقتك
 الدين والرفقة وحى التاؤدى من اذى يلجج التبر والرفقة والشقة
 وحى صرف الحكمة الى ازالة المنكر وخذ الناس حزم غاب صبرة
 رضى الله بكم انه قال من لا يرحم لا يرحم تخرجهم مرة رضى الله
 انه قال بميت ابا القاسم وم يقول لا يبرز الرمة الا من شقى
 السادس الثلثون الوقاحة وصدق الجهاد وهو انحصار النفس
 خوف ارتكاب العجاج غاب عن سعد رضى الله عنه انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المجاهد قلنا انما
 غاب الله بك رسول الله وحمدته قال بس ذلك ولكن الاجاب

او الشخص الذي يشاء
 في الاخلاق الذميمة

بعينه تركه الاب

غاب

عن اكل الحرام والشبهات

غاب الله بك حق حيا ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما
 ١٥١٣٠٦٠ حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة فليترك زينته
 الدنيا واثرا الآخرة على الاول فمن فعل ذلك فقد اتقى
 غاب الله بك حق الجهاد تخرجهم مرة رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجهاد في الامان والامان
 عدم خياف في الجنة والبداد في الجهاد والجفاء في النار غاب
 انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كان العيش
 في شئ الا انسانا وما كان محادا في شئ الا ازانة وافضل
 الجهاد الجهاد في الله ثم في الناس فيما لا يعصيه ولا يكره
 فيه واما ما فيه احدهما كما لحما في الاحرام المعروف والنهي
 عن المنكر وترك التسبيح كالسواك والطيلسان وتخصير الشباب
 وتبرقعها والنسي حافيا وركوب الحمار والاكافول مع بلار
 الاصابع والعصاة والكل ما سقط على الشجرة والارض من
 الطعام والجهل بالسلام وردة والاذان والامانة ونحو
 ذلك ثم نوم جد الان في الحقيقة جابن وضعف في
 الدين اورياء او كبير ولو سلم انه جاهد فيما بين الناس و
 وقاحة لله ورسوله وجرأة على الله ورسوله الحق

عن ابي هريرة انه قال
 قال عليه السلام ان الله
 لا ينظر الي صوركم
 واما افعالكم ولكن
 ينظر قلوبكم واعمالكم
 قال عليه السلام ان الله
 لا ينظر الي من حجت
 اذ ان يظن
 انهم يظنوا

Copyrighted by Salim University

يا يحيى الخالق لا يسبحني في خلقه ورازقه وما يؤيد
 وتجيء تبرك الاوامر والسنن ويسبحني في الخلقون العاجز
 يطلب ثناءهم ورضاءهم وخطاهم ويغتر من يعبرهم ولا
 يغتر من الغلاب الالبم ولا في حومان الشناعة فتنوذ بانها
 في ذلك السبع والتلون الجرع والشكوى وهو عدم تحمل
 الحزن والمصائب واظهارهما قولاً او فعلاً ففجر اوضة العبر
 وهو حبس النفس في الجرع قال الله تعالى انما يؤمن الصابرون اجرم
 في حساب طلب في ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في اصب بمصيبة في له او في نعمة فكتمها ولم يشكرها
 لا حد كان حقاً على الله تعالى ان يعجزه ويلمح انس رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايمان نقصان نقص صبر ونصف
 شكر وافضل القبر عند الصدمة الاولى فحرم عن انس رضي الله
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والقبر اصل كل
 عبادة ولف في مصيبة التامن والتلون كونان النوع قال
 الله تعالى فكلرت يا نعم الله فاذا قرها الله تعالى الآية وضده كسر
 وهو تعطيم المنعم على مقابلته نعمة على حد مكنوعه جفاء المنعم وقيل
 معرفة النعمة قال الله تعالى ولان شكرتم لازيدنكم الالة ما فعل

الله

الله بعد ان شكرتم وامنتم في انصه ربه رضي الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاهر ان كرم خيرة العبادم الصاب
 حدة النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى
 والتحدث بنعمة الله شكر وترها كفر وانما ربه وقره
 عذاب الناس والتلون السخط بعد حصول المراد وهو
 ذكر غير ما قصاه الله بانه اوليه واصح له فيما لا يستيقن صلاحه
 وفساده والتفخر بما قصاه الله تعالى وضده الرضا وهو
 طيب النفس فيما نصيبه وبغية مع عدم التغير والتسليم وهو
 الانقياد لاحرام الله تعالى وترك الاحتراض فيما لا يلزم طيبه
 طلي حب في هذا الدار في رضي الله عنه انه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولم يصبر على الاي قلبيتمس
 ربنا سواي حك في جابر رضي الله عنه انه قال صلى الله
 عليه وسلم ان يعلم من نزل الله تعالى قلبيتم من نزل الله تعالى
 عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزل العبد منه
 والشور والمعاليه معضيات لا قصاء فلا يزدان الرضا
 بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربون التعلق وهو كسر

الملقض اذ قد يكون الرضا به كذا
 كما لرضا بالكفر كما في الاعتقادية
 الخلاصية سره جدير

أى الخذف الذي هو ضد البرادة عاء

أى تحصل عاء
رعدة
أى بمعنى حركة ابن علاء

أى استحق ان يكون ولد له
عن المصليح عن ابو مالك
جديد

أى من شعبة وثمراته
جديد

انا اقول عشرة من الحيوان يرضون
الجنة بشرق الصفة مجل ابراهيم
والبشر لهما عينا فاقه صالح البرة
موسى وصوت يوس وخار
عزير وغللة سليمان
وهدد بلخر وكلب
اصحاب الكهف وناق
محمد صلى الله عليه وسلم
وروى عن مقاتل ووقع
على الاشياء

هي الاقدام والاشهر من غير
الاشرة والاشهر وقيل هو الذي
والذين يتكلمون على الله تعالى
والارباب الذين يفترون على الله
والذين والناس وقت الذين يبدون
والذين الذين يظلمون

الارباب والارباب
الارباب والارباب
الارباب والارباب

افضل الاعمال الحب في الله والبنفس في الله حد طيب في عمرو بن
رضي الله عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الا
حتى يحب لله ويغضن لله فاذا احبته الله وابغضته
فقد استحق الولاية لله صلوات على عبد الله ابن مسعود رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام ان في اليمان ان يحب الرجل
رجلا لا يحب الله في غير مال اعطاه فذلك اليمان في
ثم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احب
الثالث والاربعون اجراء على الله تعالى والامن في
غداه وسخطه وضده خوف فان كان مع الاستعظام
والمرابة بالشيء خشية وحققة رعدة تخش في القلب
القلب غمظن مكرهه بباله وسبب ذكر الذنوب وسدته
عقوبة الله تعالى وضعف النفس اعمالها وقدره الله
عليك مني شأ وكف شأ وانت عبد ليل عاج حجاج
الذي كل وجهه وقد خلفك ورزقك وهذا انت خائف
ونفسه وتملكن وهو خسر النفس في النهوض في الطرب
الاشارة في بيان
والنفس في بيان
علائق والاشارة
من الصفاة و
الاشارة وما ظهر
فمنها وما باطن
والاشارة الذي
يستعملون في الارباب
والاشارة على الله
على ما ذكره في النوضع
جديد

ما اعرضه وبطشه
الاشارة في بيان
الاشارة في بيان
الاشارة في بيان
الاشارة في بيان

٩٢

الارباب والارباب
الارباب والارباب
الارباب والارباب

والتوجه على الذنب الماضي والتأسف على العروطة
الثامن والخمسون وهو قيام القلب بين يدي الحق بحم ارحمن
مجموع وقبل تذلل القلوب لعلم الغيوب والبقاين وهو
عند الصوفية استبداء العلم على القلب واستترة يقال
يقين لفلان للموت اذا لم يتول ذكره على قلبه ولم يتقدا
له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك
على كل حال وهي اتم من العباداة ويلزمها الحرمة ومن لا يلزم
العبدت رقى الخلوقات ولا يجري عليه سلطان الكون
ويلزمها الارادة ايضا وهي من النور في طلب الحق
بالخروج العادة قال الله تعالى انما يحبني الله من عباده
العلماء ذلك لمن خشي ربه وديناصف في زيد بن ارقم
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
بدموع عينيك فان جنبنا كبت من خشية الله تعالى
عشرها الذي رأيد حب في الاصررة رضي الله عنه في النبي
عليه السلام فيما روي عن زينة عذو جلال وعذو في لا اجمع على
عبدي خوفين وامنين فاذا اخافني في الدنيا امنت
يوم القيامة واذا امنتني في الدنيا اخطفت يوم القيامة

قيل الذي
في خج به مال الدنيا والنفس
وغيرهما من الله الجديد
فيكون في ذلك العلم غنجه عن تدميره
قيل في حنة عالية جديد
قيل الاولي بالموت لان تدرية اما سنه
الاولي ان يقال الاولي بالموت
او الموت بلا حار بل ان يقال
المصواب بدل الاولي خافهم جديد
الاشارة في بيان
الاشارة في بيان
الاشارة في بيان
الاشارة في بيان

Copyrighted King

اطت
أكلدي

عظ
من المخالفات نظراً لنفسه
نظر التحقيق مخافاً مما خاف
منه مع كمال صلاح مزب
فلاح ابن علاء

كناية عن الكثرة وهو مقبول
مطلق كأنه قال نظرات أو نظير
أي مرات متعددة ابن علاء

عظ
لا يقبل قهرى فافتضح فيما اتجا الاخوان ذوو الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمنشأج البررة الجيرة
العظام كيف خافوا وخافة ليس فينا عشرة واكثر احو
بها منهم مبرابن لا تخفى ولا يسب بخدا الا ان قلوبنا غالة

لشدة قلوبنا
المخالفات

سبح ابى ذر رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام انى
ارى الاثرون واسمع ما لا سمعون اطت السماء وحق لها ان
تبط باقرها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله جناً
وانه لو تعلمون ما علم لفضيكم قليلاً وبكيتكم كثيراً وما تذكروم بالثبات
على العرش وخرجتم الى الصعدة فجاء رعون ابى الله لو دوت
ابى شجرة تعضد ورواية ان ابا ذر قال لو دوت ان كنت
شجرة تعضد وعن الفضيل روى انه رأى ابى لا يغبط ملكاً متعباً
والابن سلاً ولا يجد اصحابى اليس صولاً ليعانون العزيمة
انما اغبطهم لم يخلقوا عن عطار حتى لو ان ناراً او قدس فقتل
في القى نفسه فيها صارت لا شئى لحشيت ان اموت في العز
قبل ان اصل الى النار وعن السري روى انه قال انا انظر فى انى
فى اليوم كذا او كذا اعره تخافة ان يسود صورى لما اتوا طاه عطا
وعنه انه قال اشترى ان اموت ببلدة غير بغداد فحاقه
لا يقبل قهرى فافتضح فيما اتجا الاخوان ذوو الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمنشأج البررة الجيرة
العظام كيف خافوا وخافة ليس فينا عشرة واكثر احو
بها منهم مبرابن لا تخفى ولا يسب بخدا الا ان قلوبنا غالة

قالبه

قاسية وقلوبهم ذكرة ركنية صافية فابقية قياسية رجا
الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام
مع من احب ان كان حجر المحبة متبادون الاتباع يتوحد بها
في اغنيات المستغنين وبما تحسب المضطرب وبما روى
حين وبما عاقر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى وبيك الحبيب
عليه الصلوة اركاباً ومن التحيات او قافها وجميع الانبياء و
المسيرة والملازمة المقربين عليهم الصلوة والسلام الجمعة والاحباب
حبيبك للتساقون رضيت عنهم وهم عنك راضون و
التابعين لهم باحسان عليهم الرقة والغفران ارحمنا فاننا
مخرمون وبالانام وكطاييا مقرفون وانغرنا دوننا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انت المرحم الغفار و
لعبوب عبادك المذنبين سنا رعين آيين ما كرم لا كرم
والرابع والاربعون اياى رحمة الله تعالى وهو تذكرة فوات رحمة
وقضه تها وقطع القلب في ذلك وهو كغزالا من وضده
الترجاده وهو ابتهاج القلب بعرفة فضل الله تعالى وسنة وانه الى
سنة رحمة وسببه ذكر سواى فضل النيات غير عمل وشيخ وما
وعده فربلنوا به دون استحقاقا اياه وسنة رحمة وسببه

فأما القلب

قطع الاميد

او فاصل الكرامة لا في جميع الدرجات
لا في الاخرة بالاعمال اية علاء
فقد جاء في الحديث انه من قال
ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه
ملك ان ارحم الراحمين
اقبل عليك فنسئلها شئت
ابن علاء
فيه العطف على المحرومين اعادة
الجار وعطف المرسلين على الانبياء
عطف خاص على عام وعطف
جميع الانبياء على الحسين
العام على الخاص ابن علاء

Copyrighting University

غضبه قال الله تعالى يا عبادي الذين آمنوا على انفسهم وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ونبأه ابن مسعود انه قال
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيامة مغفرة ما
خطرت قط على قلب احد حتى ان اليبس السطاول رجاء
ان تصيبه رحمة الى ههنا روى عنه انه قال رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقضي الخلق كتب عنده
عشره ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي رحم
في ابي هريرة روى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عن تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزء واحد فمن ذلك الجزء تيرام اللذان حتى
يرفع الدابة حافر باغ ولدا خشية ان تصيب وفي رواية
تم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيامة ثم في ابي ايوب الانصاري روى انه قال سمعت
حضرة الوفاة قال كنت كنت حثمت حثمت سمعت رسول الله
عليه السلام وسوف اهد نكوه وقد احيط بنفسى سمعت رسول
لولا انكم تدينون لدفع الله بكم وخلق خلقا يدينون
لكم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوحيب والتمسك
على

كثير من الناس لا يعرفون ان الله لا يقضي الخلق كتب عنده عشره ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي رحم في ابي هريرة روى عنه انه قال سمعت رسول الله يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عن تسعة وتسعين وانزل في الارض جزء واحد فمن ذلك الجزء تيرام اللذان حتى يرفع الدابة حافر باغ ولدا خشية ان تصيب وفي رواية تم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة ثم في ابي ايوب الانصاري روى انه قال سمعت حضرة الوفاة قال كنت كنت حثمت حثمت سمعت رسول الله عليه السلام وسوف اهد نكوه وقد احيط بنفسى سمعت رسول لولا انكم تدينون لدفع الله بكم وخلق خلقا يدينون لكم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوحيب والتمسك على

على

على ما فات من النعم الدينية ويزعمه الخرج باياتها واثباتها
وكثيرها ومنتأوه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب
وبقائها وهو جعل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال
الله تعالى كذبتا ما شئوا على ما فأنتم ولا تفرحوا بما آتاكم العلم ان
الحزن اذا خرج صاحبه من الصبر الى الخرج والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحمان والافلا ولكن المال استواء
ايمان الدنيا وقواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
غريزة السادسة والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو
انقباض القلب كرامة ان يصيبه مكرهه ونبوته وهو
الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وخبر الجاهل لا يتقن
الغضب ولا يستسلم للخوف وهو اما في الفقر او المرض او
امانة مكرهه مخلوق اما الاول مخدوم جدا لان الفقر حال
بنينا عليه السلام وقال النبي لا نبياء والا ولياء والصائم فهو
نعمه وعلامة سعادة فالخوف منه عذبة حنة وبلدية وعلى
التسليم فغنية سوء الظن بالله تعالى يجعل طرد في ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يلا لا فخرج له ضربا من تمر فقال وم ما
فقد بالليل قال ادخرته لك وفي رواية لاصيا قال لم
افتقار من الدخ فلبت ناؤه والاولاد
عفت عنهما الدال مجازا اية علام

كثير من الناس لا يعرفون ان الله لا يقضي الخلق كتب عنده عشره ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي رحم في ابي هريرة روى عنه انه قال سمعت رسول الله يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عن تسعة وتسعين وانزل في الارض جزء واحد فمن ذلك الجزء تيرام اللذان حتى يرفع الدابة حافر باغ ولدا خشية ان تصيب وفي رواية تم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة ثم في ابي ايوب الانصاري روى انه قال سمعت حضرة الوفاة قال كنت كنت حثمت حثمت سمعت رسول الله عليه السلام وسوف اهد نكوه وقد احيط بنفسى سمعت رسول لولا انكم تدينون لدفع الله بكم وخلق خلقا يدينون لكم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوحيب والتمسك على

ابن مسعود

رسالة

Copyrighted material from the University of Cambridge

اما تخشى ان يجعل لك خوار في جهنم وفي رواية ان يقول لك
 خوار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك ذخان في نار
 جهنم انفق بلا الا ولا تخش من ذي العرش اقل الا وعلاجه
 العلم ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض
 في الجوع وخوف قوت التمتع المعتاد وحصول التلذذ منه
 وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطرح الرضا
 احوال الا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى واما ما مورون بحسن
 الظن به تعالى وتغضبا ان الموت متيقن و آت كل حال
 اما بغتة واما بسبب متقدرا فان قدر كونه جوعا فلا مرد
 له وان كان عندك بلاء الارض ذهبا والافلا اصلا
 واتي فرق بين الموت جوعا وشعبا فليكن الرضا بالقضا
 وكذا المرض ان قدر قات والافلا ولا دخل فيه للفقير
 والفقير بل ترى الاغنياء اكثر ارضاخ الفقراء وبتك
 وتلك ذلك سبب لاجاله فكيف يحاف العاقل في تفرقه
 اياما قليلا بل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء و
 الاولياء فاحوف منه اهل البراءة والكبر والظلاله واول
 عند الضرورة جائز فاني خرفه واما الثابت الموت التمتع

فاجمع سوا في فقد الاحساس
 ويخرج من ذممة الاحياء
 لو تميل الموتى تنوعت الاسباب
 والموت واحد ابا علاء

ايا اوله قد نزل في
 ...

فقد عرفت علامه واما لغوت الطاعة المعادة و
 نقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له
 ما اعتقده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان
 الاقضاء يتمنون يوم القيامة ان كان يعرض ابدانهم
 بالمعاصي لما راوا في كثرة ثواب المريض فليكن الغم
 على الصبر ووقوع وان خفت في نفسك عدم الصبر عليك
 ان تسأل العافية في الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه
 وعين ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لم يكن يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح
 اللهم اني استسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني
 استسئلك العفو والعافية في ديني وديارتي واهلي و
 مالي اللهم استر عورتي وامن روعي اللهم احفظني
 من بين يدي وخر خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وحمدي
 بعظمتك ان اعطال من عنتي واما الثالث فعلاجه ترك
 السبب ان املك بلا قدر ديني والافا لتوطن اذ
 المقدر كائن والاجل واحد وتتم الدنيا تطل زابل وتوم نائم
 فليس في علو الحمة والمروة ان يبالي بزواله فليكن بل

في جمع

حذف الفعل العافية للتوسيم
 او من كل مضراتها ثم عاد للتوسيم
 السنو اليها مفسرا فطرف معناه
 ان لم يدكر لفظا على قاعدة ما اعتبر
 في المعطوف الاصل عيشاده في المعطوف
 عليه ابا علاء

والادال مفقود مشق حذفت نون
 للاضافة ابا علاء

انما قيل اخلافاً فيهم

من الخساسة والذميمة والساج والاربعون الغش والنقل
وهو عدم تجبص النصح بان لا يحتجب في اصابة الشر للغير وان
لم يرد به ابتداء وفصل من يريد ان لا يتساع معيب له فليتم
عيبه فينبغ وهذا غير محذور وهذا ايضا حرام ثم غاب عن خبر وان
مر به رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشاء من
منا قال حين قرع على صبرة طعام فادخل يده فيها فقال اصابعه
بلدا فقال هذا يا صاحب الطعام حتى يراه الناس فحجب على
كل ما يبع الظهار عيب مائة او يجبر به ان كان خفيا وكذا على
كل من يبيع بغيره او اجاره او كاه او نحوها ان يبيع بغيره المبيع
او المتاجر او المكتوبة ان علمه وبعدم علم الاخذ الا ان كان
علمه من الغش العين او اوجده من التفرقة نصريا او توفيا
مثل ان يكذب في قيمة او يبدل في شراة ببيع بقيمة اول
فقد اغش حرام حتى ينجس المشري وان لم يوجد خبر اصلا
فليس حرام فلذا لا ينجس المشري والصحيح ولكنه مذموم واما
الخدنية والمكر وهو اذ اصابة المكره العبرة حيث لا يعلم
كان مستحقا له فمذموم بل لو رددته ان حذرته وال
حرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجس الغش

الاصح في التفسير 61

قال اصيبة السماء يا رسول الله فقال
اغلا جعلته قورح الطعام محرم

نابى في الغش

والشبهة

وسببه بالكلية فعليه ان يعمل بما خرقه **حرم** على النبي
انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يجب لاضيه ما يجب لنفسه **الثامن** والاربعون الفتنة
وهو ايقاع الناس في الاضطراب والاضلال والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يعرف من الناس على البيع
والخروج عن السلطان وتطويل الامام الصلوة وكالا
يقول لهم مالا يفهمون مراده ويكلمونه على الغير فلهذا
ورد كلام الناس على قدر عقولهم او لا يختاط في المثال
والمطالعة في حفظها في فهم مسئلة او نحو صفائح الكتاب
فيذكر للناس ويبيع قولها او يجهلها او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعلمون به بل ينكرونه او ينكرون بسببه
طاعة او كمن يقول لاصحل القرى والعجايز والامام لا
يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدر
على التجويد ولا يتعلمونه فيكون الصلوة مكشوفة
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوضاض والفقير معرفة احوال النا
وعاواتهم في المقبول والرد والبيع والكسل ونحوها

قد قال في الفتنة ما كتبه
لعن الذين اتفقوا صفا رسول الله

كتاب التفسير

فيتكلمون بالاصح والا وفاق لهم حتى يكون كلامهم فتنه
 للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
 سببا لزيادة المنكر او اصابته مكرهه لغيره فيكون
 اتقا من علم او اظن ان بعضهم وان قل يقبله او يعجز
 او اصابه مكرهه له لا لغيره وانه يصير عليه فحاشه وجهه
 وقس على هذا وصيبت في افه الفتنة قوله تعالى
 والفتنة اشد من القتل **التاسع** واليهون كراهته
 وهن الفتور والضعف في امر الدين كالكوت
 عند من اهداه المعاصي والمنافع مع القدرة على
 التغيير لا يفرق هذا امر فقد وروان الكت
 عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابه اي محكمه
 في الدين قال الله تعالى يجادلون في سبيل الله ولا
 يخافون لومة لائم وقال عليه السلام اقل الحق ولو
 كان ثم افانته كان السكونه لرفع خرز عن نفسه او
 غيره فهو بدارة جائزه بل سببه في بعض الامور
الخسون الاثنس بالناس واله حشنة لفرقهم
 وهذا مذموم فلذا قيل منه علامات الافلاس الاثنس
 وكذا

مظهر الهداهة من افات القلب

مظهر الاثنس بالناس من افات القلب

جامعة الزيتونة
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بالناس وكذا الاثنس بائتنا الدنيا كالكرم و
 البستان والرحي والضبقة ونحوها بل اللانوح
 لك الاثنس بذكر الله تعالى وطاعة والوحشة
 والضجرة عند ملاقات العوام لا الكبير والعجب
 بل منعهم عن الذكر والفكر والطاعة **الاربعون**
 الطيش والنخه ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس
 والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جا ووايه
 ويحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان
 يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال
 في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير
 العضو ونسوية العامة وللحية والثوب بلا
 حاجة وعيشها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
 وتحريكها وفي ساير الاعضاء بالتمدد وتحريك
 الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من الكسفة
 وخفة القعل وضده الوفاق والسكون فهو الاثر
 من فضول النظر والكلام والحركة فهو علة قوة
 العلم والحكم وسماء الصالحين لكن لا بد من ان

مظهر الطيش والنخه من افات القلب

اي بالترك كبر غلة واستمك اخترا

اي كبر وقصم

195

Copyright © King Fahd University

لا يكون للرباء او اللتكير و علامة الاخلاص السوا خلقه
 والخلاطة **والثاني الخشوع** العناد و مكابرة الحق و
 الانكار بعد العلم به و هو ناش من التراء او الحقد او
 الحسد او الطمع **والثالث الخشوع** التمرد و الالباء و هو
 عدم قبول العظة و الاطاعة ممن هو فوقه و سببه الكبر
 و العجب و الرياء و الحقد و الحسد و الطمع و اتباع الهوى
الرابع الخشوع الصلابة و هو تزكية النفس و اظهار
 القدرة على الامور الشاقة و الاخبار عن الامور الغريبة
 مع عدم المبالاة عن الكذب و عدم التصديق و هو
 ناش عن الكذب و العجب و ينشأ منه التناقض و هو
 الجائس و الخشوع و معناه عدم موافقة الظاهر للباطن
 و القول للفعل **السادس** و الخشوع الجبنة و علاجه
 كامل قوله تعالى و ما اوتيتهم من العلم الا قليلا ما يعاين قوله
 الا الله و فر الا ترى **السابع** و الخشوع البلاء و
 الفباوة و ضد هي الزكاء و الفطنة و علاجه سعي
 و الحذر و المواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله
 لا يبولف كنت بلبدا اخرجك مع اظبكت **الثامن**

تاي مبع

في العلم فوز و المان
 في العلم فوز و المان

و الخشوع الشرة على الطعام و الجماع **التاسع الخشوع** الخمود
 فان كان متاء هذا اوله مرض في المعصية فعلاجه بالطب
 و الا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها و نجاعتها
 غولتها و اما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقته
الستون الاصرار على المعاصي و العناص و هو دور
 قصد المعاصي و لو صدرت احبانا او مرة و لو تحلل
 الذنبة و الرجوع فليس باصرار و لو صدرت في يوم
 واحد سبعين مرة كذا و رد عن النعم و ضرة غنى
 عن البيان و يكفيك جعل الصغيرة كبيرة لو رود
 ان لا صغيرة مع الاصرار و لا كبيرة مع الاستغفار
 و ضرة الانابة و التوبة و هي الرجوع عن قصد المعصية
 و المعونم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى و خوفاً من
 عقابه و هي واجبة على القور قال الله تعالى توبوا الى الله
 جميعا الآية عن النبي عم انه قال التائب من الذنب
 كمن لا ذنب له و المستغفر من الذنب و هو مقيم
 عليه كالتوبة عن النبي عن حميد الطويل انه
 قال قلت لابي اسئلك عن الذنب قال الذنب توبة قال نعم **حكا**

ان انابة
 تبت معاملة اوله

نعم كالمسكين خالصي

كالجاء العراة

عن عائشة رضى الله عن رسول الله انه قال ما علم الله من عبد ندامة
 على ذنب الا اغفر له قبل ان يستغفر منه **مخ** عن ابي
 هريرة رضى الله عن النبي ثم انه قال لو اخطاكم حتى يبلغ السماء
 ثم نتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب
 عن تبعات الذنوب والخطايا فقد بيناها في جلال القلوب
 ولذا ذكر حكمة الاطلاق التوبة المذمومة والردايل المذمومة
 المذكورة ليهل حفظها للطالب كقوله بدعة ربا كبر
 عجب حذر نخل اسراف جهل كفر ان النعمة مسخط
 الفضأ جوع امن ناس حب ظلمة بغض الصالحين
 تعليق قلب بسباب حب جاه خوف الذم حب
 مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد
 سخامة عدوة جبن تور غدر خيانة خلف عدو
 ظن طيرة حب مال حب نيا حرص سفه بطالة
 عجل تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في المر الدنيا
 خوف في غش فتنه مداسنه النسي مخلوق خفة غدا
 تمرد صلف تفاق جريزة غباوة شره غم واهل
 ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا وتبعها الاستقامة
 وهي

وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في
 كل الامور فان الله تعالى قال استقم كما امرت والادب
 وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي و
 الفراسة وهي خاطر يشاء من قوة الايمان بهيجم على
 القلب فينبغي ما يضاياه **فشل** عن ابي سعيد رضى الله
 عن رسول الله عم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
 والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فينوب او متعرض
 لها فيحترز او لا فيتركها على التوفيق وفي الطاعات
 يتذكر كمات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله
 لما حصل منها وفي خلق الله سبحانه وآياته في الانفس والافاق
 حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله سبحانه وقدرته وعلمه وحكمته
 فيحصل فيه محبة الله والشوق اليه والاسنى قال الله سبحانه
 وتبفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو
 في سبع في القول ضد الكذب وفي الينة الاخلاق وفي الوعد
 وفي العزم قوتها وخلقها من الضعف والتردد
 في الوفاء بخفيقة وانجازها على وفق الوعد والعزم
 وفي العمل موافقة للباطل وعدم دلالة على امرهم

قال عبد السلام
 شيتي سورته

ما هذا باطلا سخانك وقنا
 عذاب النار

بينه المؤمن خبر من عناه

Copyrighted by King Saud University

يتصف به وفي الخوف قوة وكثرة والصدق من
اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي رضى رطله النفس
في طاعة الله تعالى كالمشاهدة على النفس اول البركة
المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم و
ليلة ثم المراقبة بمواعظ القلب للترتيب باستدانة
العلم باطلاع الرتب والنظر اليه في اثناء العمل وتقبله
وبعد بل يفي بالمشروط على وجهه ام يبيع عنه ثم يكتسبه
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقض ثم المعاتبة والمعاقبة
ان تقضى بخوب الجوع والعطش والسهر والذم بالنقد
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا مجموع ما ذكر من الاخلاق
للحجيرة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل السنة اطلاق احسان تواضع ذكر منة
نصيحة تصوف غيره غبطة في الاعمال الاخرة
سنى ايتار مروة فتور حكمة شكر رضا صبر
خوف من الله حزان له رجاء بغض في الله حب الله في
توكل محبة حول استواء ذم مدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تعلق في طلب العلم

سلامت صدره عز وجل شجاعة حلم رفق امانة ومانه
عند الحاجة وعده حسن الظن زهد قناعت رشد
سنة امانة مبادرة في كل اثرة رقة شفقة حياة صلابة
في امر دين النسي بالله شوق اليه محبة الله وقار وكفاة
عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة
مراقبة مراقبة محاسبة معاتبة كظم غيظ عفوية
ارادة طول حياة للمعبادة توبة خشوع يقين
عبودية حرية ارادة ولينين ومنه سلك مسلكهم
في ضبط الفضائل وحدودها طريفة الالباس بان يذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم تلوها عن الفائدة وهي
حصر حصولها وتفرغ شعب كل منها عليه وقد علمت ان
اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الكثرة والشجاعة والعفة
وواحد مرتبة من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فتعبد
الحكم واصفاء الذهن استعداد النفس للتحريج المطلوب
بلا تشويش الجواد الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى
اللازم الزكاء سرعة اقتراح النتائج وحسن التصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه سهولة التعلم قوة

النفس على درك الخط بل زيادة سعي و الحفظ ضبط
 الصور المدركة الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
 يب كبر النفس استقار البير والفقر والكبر والصفوب
 العفو بترك المجازاة بسهولة النفس مع القدرة ج
 عظم الهممة عدم المبالاة سعادت الدنيا وشقاوتها والصبر
 قوة مقاومة الآلام والاموال النجدة عدم الخرج عند الحاجة
 والحلم الطمانينة عند سورة القضب زال كون البناء في
 في الخصومات والحووب ج التواضع استقظام ذوي الفضل
 ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة للاص على ما يوجب
 الذكر للجليل من العظامي الاحتمال انصاب النفس في الحسنات
 الملية التي فظ عن اللوم والدين من الهممة ب الرقة التاذي في
 اذكي بلج الغيرة وشعب العفة ب الجبا احضار النفس في
 ارتكاب القبائح ب الصبر جس النفس عن متابعة الهوى ج التهمة
 كتب بالمال من غير هانة ولا ظلم وانفاة في المصارف المحمودة
 القناعة الاقتصار على الكفاة في الوفاق التناهي في التوسعة
 المطالب ب الرفوع حسن الانقباء وما يؤدى الى الجهل ج
 التسمت محبة ما يكمل النفس والورع ملازمة الاعمال الجليل
 المروءة

المروءة هي التي تدينها الشهادة

حور بنت قاهره الثاني من الورع
 الجملة بنى النبطان

المروءة الرغبة المصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
 ياء الانتظار تقدير الامور وترتيبها بحسب كصالح السخا
 اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحت ستة انواع الكرم
 الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايتان يكون مع
 الكف عن حاجاته النبل ان يكون مع السرور والحواسات ان
 يكون مع مشاركة الاصدقاء السماحة بذل ما لا يجب
 تفضلا والمسماحة ترك ما لا يجب تنزهها وشعب العدالة
 يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا ينسب بها غرض وتؤثر
 على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاشرة
 على تربية المعاشرة الوفاء ملازمة طريق المواساة وحفظ
 عهود الخلق والتودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
 ذلك ج المكافات مقابلة الاحسان بمثلها او زيادة
 وحسن الشكر رعاية العدل في المعاملات و
 حسن القضاء ترك الذم والمن في العجازات ج صلة
 الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة ورف
 الهممة الى ازالة المكروه عن الناس ج الاصلاح التوسط
 بين الناس في الخصومات بما يدفعها بالتوسط ترك

المروءة

المروءة هي التي تدينها الشهادة
 المروءة هي التي تدينها الشهادة

المروءة هي التي تدينها الشهادة
 المروءة هي التي تدينها الشهادة

المروءة هي التي تدينها الشهادة
 المروءة هي التي تدينها الشهادة

المروءة هي التي تدينها الشهادة
 المروءة هي التي تدينها الشهادة

السعي فيما لا يبع قدره البشرية التسليم لا نقياد
 لام الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم ح رضا
 طلب النفس فيما يصيبه ويقوت مع عدم التغيير
 بالعبادة تعظيم الله تعالى واهله وامثاله او غيره
 فجميع الاصول والشعب بحسن وعشون وفيه
 زيادة ثلثين فضلا عما ذكرنا فعليك ايها آل ك
 بالاصراز عن جميع الخبايا المذكورة ورفضها وحفظ
 اضدادها وابقى فضائلها وازالتها ورفضها وتخصيل
 اضدادها وسائر فضائل حتى يبقى او تحصل لك تركته
 النفس وتصفية الروح وكلية القلب وكلية فان
 الموصف والطبيعة عبادة عن هذه الامور وخصوصا
 سبعة من الرذائل فانها امهات الخبايا فعلى ان تجت
 منها ان تجوز غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة و
 الربا والكبر والحسد والنحل والاسرار من ازيد وقول
 ان نجوت من الاربعة الاول فملكك تنوز وتفلح لان
 اسبابها او غيرها او متعلقاتها فوالها بالتمام يستلم
 زوال هذه الثلثة والاول لان ظاهرها بينا القوا
 غنيا عن

لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة
 والفضائل السنية اراد التوصية
 المسائل ليزداد جده في ازالة
 الرذائل والسباب الفضائل

اذ التصوف هو الجناد عن كل
 خلق دني والذخود في كل خلق
 سوا او رفع ابعاد

واخص هذه السبعة من الرذائل
 الالهية اذ والازالة ابعاد

عن الحج والدلائل والاضحى ان قد كان اكثر اهتمام السلف
 فيما حكى عن رابعه رحمه الله تعالى ما ظهر من اعمال
 اشيا وعز بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
 سنة كنت فصليتها في المسجد في الاصف
 الاول وذلك اني ما حضرت يوم بعدد في الاصف
 الكنا ما عترتني حجة من الناس حيث راوني قد صلعت
 في الاصف الكنا فوفت ان نظر الناس ان في العرف
 الاول كان بسبب استرواح نفسي
 من حيث الاسترواح وقال ابو منير يادام العبد
 يظن ان في الخلق اشرا منه فهو مثله فقبل منه يكون
 متواضعا فقال اذ لم ير لنفسه مقاما ولا حال او عين
 انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلها
 يقول لما يا ابا نير جئت ابي الله صلى الله عليه وسلم
 اذ اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحترار
 وعنه الجنيد رحمه الله انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه
 لولا انه زوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يكون في آخر الزمان عظيم القوم اوزلهم ما تكلمت

في الاصف

لان ظهر بلبق الناس فلما خلت
 عن شيعت المدياة الخفي حجرة
 من السلف وهو ابو منير بسطاطي

حنة المراتم ليدلة المرفق من شريعة العمارة

خفاة عا وتساوي مكان كل ايراد كان
 لم يكن عام
 خفت عن مشوب الربا الخفي
 فلاجل ذلك قضيت مقدار
 ذلك خواتم

من تصفيتها
 بالذات والذات
 لا بالذات
 بالفضل

ط بعد ترك السلطة كانه
لم يعد نفسه مسلما في تلك
الحالة

طط اذا صدق الصديق لا يرضى
ولا يستر عند حوائج الزل لصدقه
بل يستعمل منه ذلك سره جديدا

ط ان النفس لان شأن الاعداء لا يكون
الا كذا قال سهل ما عبد الله
بشيء بمثل مخالفة النفس الهوى
وعنه الجيد هو الداعية الى
الى الممالك المغيبة للاعداء المنبهة
المهور المتهممة باضمار الاسود
وعنه الهوى عم اخوف ما اخاف على امتي الهوى
و طول الامل سره جديدا

عليكم وعنه ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه قال لانه
في الاسلام الا في ثلثة مواضع كنت نبيته فيها
رجل من المسلمين مضى ك يقول كنا نأخذ شعر
القلبي بلاد الترك هكذا وكان يأخذ شعره
فيها من فسترني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة
احد احقر من عيني مني وكنت عليلا في سجد فدخل
المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ رجل من فسترني لما
خارج وكنت بالثام فقلت فزوقظرت فيه فلم
امير بين شعوره وبين العقل فسترني وعنه ما سرت
بنية كسروري في يوم كنت جالسا فجا انان و
بال على وقيل من راسي بقية خيرة من فرعون فهو فكتب
وقدم وجهه وقول الشبل رحمة الله ابطل ذلي اليهود
وابو سليمان الدراني رحمه لو اجتمع الملوك على ان
يضعوني كاتضاي عن نفسي ما قدروا عليه وبالحكمة
تبقون بان نفسي اعدى عاقبه لم يستبعد الفوج في
السرور عند حقوق الدال والمهوان واما مني اتحد
احد من فانه فبعبه متمنا وكالا **الصدق للثاني**

ط ان النفس لان شأن الاعداء لا يكون
الا كذا قال سهل ما عبد الله
بشيء بمثل مخالفة النفس الهوى
وعنه الجيد هو الداعية الى
الى الممالك المغيبة للاعداء المنبهة
المهور المتهممة باضمار الاسود
وعنه الهوى عم اخوف ما اخاف على امتي الهوى
و طول الامل سره جديدا

ما اضاف
الذوق لغيره
السرور عند طوقه
الذوق لغيره سره جديدا

او حافظ واذا علم ان جميع ما يتكلم به خيرا وعنه فكيف فديوان الملك لزم
الاساكر عن حضوره الحلام ولذا قال عمر بن الخطاب من حيا سلام امره لتركه
ما لا يعينه وقبلا انما يكتب ما يتعلق به اليه او يحلوه

بغيره في نفسه كونه
بالحفظ عن التكلم فيما لا ينبغي جديدا

في امانات اللسان وهو قسمان القسم الاول في
وجوب حفظ وعظم حرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
شيء قول الا لربه رقيب **عند** وعنه الحدرى ر
الله تعالى انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان
الاعضاء وكلها بانتسكف اللسان فتقول التي
الله فينا ما نأمن بك ان استفتت استقمنا
فان اعوججت اعوججتنا **ت** عن ابن مسعود انه قال سئل
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ابانا عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **ط**

عنه عبد الله بن مسعود انه قال والذليل لا اله غيره ما على
ظهر الارض شيء الا خرج الى طول سجن من لسانه **طط**
عنه انس بن مالك عليه الصلوة والسلام انه قال لا يبلغ
حقيقة الايمان حتى يخرج من **سج** **صق** عن ابي جبيصة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال اجبت الى
الله تعالى قال فسكروا فلم اجبه احد قال هو حفظ الالبان
ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله
صلى الله عليه وسلم ما اعظم به قال حتى اتق الله ثم استقم قلت يا

ط حقيقة او مجاز بل ان الحالة ابعده
او انتم الجيم او وبال
قال عليه السلام
ان الله لا ينام ولا ينبغي
له ان ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع اليه عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل

او ميلنا عند اقتداء ذلك فقلوب
النساء يوثق في الانسان توفيقه
وقد لانا قلله ودره من عضو
ما اصفوه واعظم نفعه وضراره
الحديث اخرج ابن خزيمة و
البيهقي احمد والسناده صحيح
اخرج احمد المرفوز بقوله
ان الله حارجه الى طول عكابه
الطراز والوسط والصبر
بعض النعم
قدية جديدا

ما اضاف
الذوق لغيره
السرور عند طوقه
الذوق لغيره سره جديدا

صفا على
الكل

رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاذل ان
ثم قال هذا **عنه** ان عمر دخل يوم علي بن ابي بكر فجدب
لانه فقال عمر من عرف الله لك فقال ابو بكر ان هذا اودى
الموارد **عنه** سهر بن سعيد انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تضمن **عنه** ما بين رجليه وما بين كفييه تضمنت
له الجنة وحفظ اللسان لا ينتر الا بالاحترار **عنه** كثره له بالجنة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة **عنه** اني هريرة ان النبي
عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا اولي صمت **عنه** عن ابن عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تكثر والكلام بغير ذكر الله **عنه** فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله تقاسو القلب وان ابعث
منه الله لك القاس القلب **عنه** عن ابي سعيد انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اوصني قال رسول عليك يتقوى الله **عنه** فانها
جماع كل خير وعلبك بالجهاد في سبيل الله **عنه** فان رجائيه
المسلمين وعلبك بذكر الله **عنه** وتلاوته كتابه فان نور
لك

تكلم بقدر من التكلف

منه
عنه
عنه

قال في الحديث عن علي رضي الله
عنه كثر عقله قل كلامه ومن كثر
كلامه قل عقله وفي الشرح
افضل خصال المؤمن الصمت
وانه اذا صمت العاقبة عشرة
اجزاء يكون عشرها في النطق
والباقي في الصمت سره جدير

الطبراني في الصغير
وابد الشيخ

اي فطاعة تقاوم فذل الجهاد الاكبر
مجاهدة النفس فطاعة تقاوم
تقلية القلب عاصي الله تعالى
والجهاد الاكبر مجاهدة الكفار
والنفس اسمى المجاهدة مع النفس جهاد الاكبر حين رجوعه من خروجه بذكره جدير

لم يخلق الله لونا ولا زهوق الا وفيها منها الا السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة
الا وفيها منها ينبت من اصلها عيان الكافر والسليد كل ورقة منها يظهر الله عليها ملك
سبح الله وسبحه امره جدير

لك في الارض وذلك في السماء واخرن لسالك الا من
خير فانك بذلك تغلب الشيطان **عنه** عن النبي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اكثر خطاء ابن آدم في ان **عنه** عن ابي هريرة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة
لا يري لها ثابا يهوى بها سبعين خريفا في النار **عنه**
عنه بنت الحكم انه قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
ما بينه وبينها الا قيد رمح فتكلم بالكلمة فيتباعد منها
ابعد من صفا **عنه** عن ابن عمر انه قال قال عليه السلام من كثرت
سقط **عنه** انس انه قال قال عليه السلام طوبى لمن اسك
الفضل من كلامه انفق الفضل منه **عنه** عن عمر
دينار انه تعلم الرجل عند النبي السلام فاكثرت فقال النبي
عليه السلام كم دون لسالك من حجاب فقال شفاك
والسنان فقال اما كان في ذلك ما بره كلامك
عنه عن عبد الله بن عمر انه قال علمه السلام من صحت
القسم **عنه** في افاتة تفصيلا اعلم ان افاتة اما في

صفا على
الكل

صفا على
الكل

صفا على
الكل

طوبى لشجرة في الجنة مسيرة ما من عام
بشجرة اهل الجنة يخرج من الامم
شجرة ودعاء الطلع قال عبيد بن جراح
عنه فجنة عدن في كل دار غرقت
بالطاعات وجه التاكيد ما فيه من الابتعاد
العاد والعقود سره جدير
الصمت سيد الاخلاق جدير

طوبى
لغيره لا يظن كونه ذنبا ولا مواخذة وتحريرة
هنا وهو عند الله عظيم سره جدير
طوبى
لما فيها من الاوزار التي ليس عند العاقل
المسكين منها الشار فقل العاقل ان يميز
بين اشكال الكلام قبل نظره فاما كان
كثرت
منه حظه في النطق
واظهار صفات المذبح وفوقه
طوبى
عنه جدير

طوبى
لما فيها من الاوزار التي ليس عند العاقل
المسكين منها الشار فقل العاقل ان يميز
بين اشكال الكلام قبل نظره فاما كان
كثرت
منه حظه في النطق
واظهار صفات المذبح وفوقه
طوبى
عنه جدير

صفا على
الكل

الا انما تجر على النكاح بزوجه الا قول خلافه المشايخ
بله كالجعفر والى القاسم الصغير فلا يؤثر
ذوقه المذمة في نكاحه ولا يؤثر بتجديده
كما لا كراهه والاصلاح جديده
او الاصل فيه الاذن
والمنع لعارضا جديده

علا فوجب قضاء جميع فرائض المفوضة
عظمت والواجب جديده النكاح حاصل هذا المنع والاذن لعارضا وما على العكس والظاهر انما هو كالمبيع
جانب المراهة بالاتفاق واما
في التخلد فغندر محمد طلاق فيلزم الحلة بعد ذلك او من العبادات وما من العبادات اما ان يتعلق بنظام
على قوله خلافها فقد قوله جديده

خط لما كان التصديق والقرار ركنا في ظاهر
الرواية كان المنافي لكل منهما كقوله اما
منافي الاول وهو الاكثار والرهيم
والشك والظن فكل على حال واما
منافي الثاني فكل حالة الاختيار ان
صدر بلا سبق لسان جديده او هذا لا
واما منه فمعقروا واما في حالة الاكراه
سريه جديده

عند امتناع خلاف الشافعي وفتاوى
في هذه المسئلة الاختلاف في حله المطلق
على المقيد فالشافعي في حله تقاوم
يكفر بالايان فقد ضبط عمله جديده
خلاف الشافعي لان عنده يعود بعد
التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة
ثانيا جديده

فقد ورد في حال المراهة بعد التوبة
المؤخره والمنقعه لعدم تضره في ذمته
وعدم بقا سبب وجوبه بعد التوبة
وهو الوقت والشهد والنصاب
جديده
فقد يلزم الدية على قائله لكن
الاقوى ان لا يقبل العرض
والا ياء لقوله عزم ما بدل
دينه فاقبلوه

فقد كان كف من انكار فرضه الصلوة
بقوله رجعت من انكار ذلك
لكنما يسبق الى النكاح ان لا يخط عند امتنان
الشهادتيهما الرجوع من ذلك ينبغي ان يصح
لان الشهادتين تقضى ويستلزم الجميع المؤثر به ولو لزوجها غير بيتين

ما حاج الزنبي
وقاضى العينة
من الاوقات القلبية جديده

وتفصيل مله يعرف من الفتاوى والسبب باوكلها جديده
الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم
يكن عن عمد فحقوقه لا يلحقه لعين اللغو وان عمد في ام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجب انشاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله **حد** عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب عليه وسلم يطبع المؤمن على الخزال كلما الا الحيانة
والكذب **بعل** عن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد شرح الايمان حتى يبيع
بمهمه

بمهمه الزناج والكذب ويبيع المراهة وان كان محققا **ع** ان
بمهمه انك كذبت انك كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم يقول ان الكذب يسود للوجه والنهية عذاب
القبر **ع** عن النبي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كذب العبد تسبعا بعد عنه الملك ميلان من ما
جاء به **ع** عن عائشة انما قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من
ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد ادرت توبة **ص**

اي مجادل ايهود ببربرين
كسلك

اي قبيح رايحه

اي قبيح رايحه

تسبح الالفه الله
لنحو قوله تعالى
على الكاذبين الا

بفعله لا يؤخذ كالله باللفظ واما انكم
وهو حلفه كاذبا جديده
سبب كذبهم فان العبد لا يكون الا
على العوام لكن ان كان هذه الوعيد
للكذب فخصصه لا يتم التقريب
اذ المطلب به هو المطلق جديده
اي على الخصاله

اي مجادل ايهود ببربرين
كسلك

اي قبيح رايحه

King Saud

University

1957



جامعة الملك سعود

انما عسى لا تدرى بلما فوقه من سائر الكفار فلا يشكك بانه لا يجوز كفار شخص معين من غير من اجتر الشارح
 فكيف يتكلم به فيه ومن حكم الارتداد ما في الاستبصار انه يبطل ما رواه لغير من الحديث بل بطلان وقفه مطلقا واذا ما
 او قتل على الردة لم يدفن في مقابر اهل الجنة من المثل انما يلقى في جوفه كالكلب سر جديد وهو الذر لم يجر
 الفقهاء بايجاب كفره قالوا فيه خوف الكفر او ضعف عليه الكفر او خطأ عظيم كسقيته من ارادة الهنة
 اذ اتم اخرك وله اربع زوجات والذات لقوله تعالى فانهم ملومين والنقص في كتاب التيسير
 والكراهة والاستحسان من الفقهاء سر جديد وهو ما قيل فيه خطأ كان يقول علم الله
 في كل مكان لا يبراهم كونه تعالى في المكان واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول
 والله وراس ابن اوجه او السلطان او نحو ذلك سر جديد لا بد من تجديد النكاح جديد

انما
 بلخ
 ر
 علا
 فيجب
 والذ
 عطف
 جانب المرأة
 في الرجل
 على قول

حط
 لما
 الكا
 الرو
 منا
 وا
 م
 د

King Saud

University

1957

جامعة الملك



والفرقة بين الفسخ والطلاق ان الفسخ لا يلزم فيه الحلة بعد الثلث
والطلاق يلزم الحلة بعد الثلث سره جديد

Copyright © King Saud University

الأخبار انه رأى ما لم يروا
الرواية مصداق الحكيمية
والبصيرة مصدرها رؤوية
ابن علاء

أطلب الحكم بادعاء الرؤيا
في قصة النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تخلم حكيم لم يره كلف أن يقعد بين شعيرة بني ولوي
يفعل وز السمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصيب في اذنيه
الا أنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف
ان يخرج من بينه وبين الروح وليس يباخر ومنه الكذب
الوعد اذا كان في نية الخلق وقدمت منه تحت ان تحديت
كل ما سمع وعرف ان يبره انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كفى بابناء اثنا ان تحدث بكل ما سمع و
الجذ والحزن فيه سواء وتجوز الكذب في ثلث ومافي
معناها عن السماء يزيدانه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل
كذب امرأة ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
جذعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهم ما واز
في رواية وعزم كلشوم والمرأة تحدث زوجها بالوهاب
بمذمة ثلثة دفع ظلم الظالم واحيا الحق كما في الخبر
البلوغ تقول في الزنا بلغت الان ونسحت البنجام
مع انك بلغت بالليل قبل ومنه الوطد والوعد الكاذب

عدا الههزة وضع النون ولم يجز
مفرد على هذا الوزن غيره علاء

كناية الى دوام عذابه اذا استحل
او ان جوزى والافلح العفو
اه وطر الكرم كرم الوهم

فيمن العثرة بينه علاء

على صفة الشبهة علاء

كاذبه عليه كما فيه حسن
عشرته معه علاء

فيكون الكذب جائز في سؤال
ظالم عن انسان منه لم يزل عليه
ان يكذب ويقول لم يعرف علاء

تعليم القرآن
في يوم الكذب
تعليم القرآن علاء

ليقهر الكف
ويقلبه وعلا
ذلك على سبيل
الاستيناف
البيان بلفظ
علاء

من الكذب
المص

افتاتمة للصبي علاء

عقل تطهير القلب فيجوز
الكذب لمصلحة التعليم
الذي اخذت عنك
قلوب الاحرار
الاسرار علاء

للصبي اذا لم يخب في المكذب والانكار لستره المغيرة وموصية
نفسه وجباية عن غيره لتطيب قلبه ومذمة الصلح
وقبل المباح في هذا الموضوع التعرض وهو الكذب
شبهات الانسان وهو ارادة غير الظاهر المبادر
من الكلام ولا بد من احتمال المراده بحسب اللغة ولا
يكفي مجرد النية وهو جازم غدا للحاجة كالصور السابقة
عنه ان في المعارض ممدودة وكبيره بدونه واما
الكذب فحرام لا يحل بحال ومنه التعرض بقتيد الكلام
لعل وعسى عن النبي عليه الصلوة والسلام الخرج من الكذب
اربع ان شاء الله ومات الله وعلل وعسى كذا في
التاثير خانية ومنه التعرض ان تقول اشتريت
مذمة بخبة مثلا وقد اشترتني بسة لان القليل
موجود في الكثرة فلا يكون كذبا وقد يكون ذكره
العدد كناية عن الكثرة فلا يراد وخصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الف فلا يكون كذبا اذا
لم يبلغ عدد دعوتك اى احد هذه ولكن عدت بين
الناس كثيرة وهذا الكذب الصدق وهو الاجراء

فذلك كذب مباح لما فيه من اجراء الحق علاء

من بين المسلمين علاء

كما قلت لا اكل ولا البس ونفويت
الخصوص فلا يجوز لعدم المعصوم
فلا يختص وهو من الكذب فانها
جائزة للحاجة علاء

في ما عرفت من ان كان يدعوه لاكل الفدا
وانت لا تتركها لاكل طعام صرير بارص
وكقولك والله لاكل طعام صرير
نوعا مخصوص علاء

بما يفتابونهم والاعراض
جمع ابن عمارة
او جعله جابجا

يقوم لهم اظفار من نحاس يخشون بها وجوههم فقلت
منه اصفولاء يا جبرئيل قال الذي ياكلون لحم الناس
ويقتلون في ارضهم **د** عن عائشة انما قالت قلت

يا رسول الله حبيك من صفية فمها قال لقد قلت كلمة
لو فرج بها البحر لم يجف **ع** عن ابي هريرة قال صلى تدررون ما
الغيبية قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكر كذا اخاك بما يكره

قبل ارايت ان كان في اخي ما قول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبه وان لم يكن فقد بهنته علم ان الغيبة
تعلم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن ينشرها معروفة لا يطلب

وان يكون عليه السب عند علمائنا قال فاصححان في
فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا
وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكا
المراد هذه البعض وهو يحول الرجل اذا كان بصوما

ويصلي ويحضر الناس باليد واللسان فذكر فيه الكولا
غيبية وان اخبر السلطان بذلك لم يجزه فلما اتم عليه
ذكر ما يوجب الغيبة على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة

انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد اليه انتهى
الاول الذي هو
او الترتك ان
غلب اذاه
الرفع اولى
فما عفا اولى علة

صنفا واخباره والجد فوحد
النصر علق عن الفعل
الغبية في المنهج اعطى
عليه ندى اسنادا لا يعلم
للمعبر الى الله كما ابن عمارة

كشارك الصلوة
واشرب الخمر
علاء

على وجه الاهتمام لا على وجه الاستفا
ولقد فعلت الامور الاهتمام
لا عذر الخ يرخص بها الغيبة كما
ينشر النص وهو ستة الظلم
الاستفاضة لتغير المنكر والرد الى منهج الحق الاستفا
تحذير المسلمين من شره كون مؤذنا كالاعتة والاعتر
الا ان امكن توقيفه بغير ذلك المجاهر بالفسق سر جديد

انما على سبيل
الترجم له او
المنظم منه
فلا علة

لانه لم يقصد
استات بل
تخلصه مما
فيه وهل
الاول الذي هو

للتخصيص
من الغور وهتك سر الدمامة فذكره بذلك من الفصحة الواجبة لئلا يفترق سلم
فينقذ في فعلية او يرضه بدعته او يستعمله فيؤذبه بخدعته وانشار
بقوله سر جديد
ملا
من الغور وهتك سر الدمامة فذكره بذلك من الفصحة الواجبة لئلا يفترق سلم
فينقذ في فعلية او يرضه بدعته او يستعمله فيؤذبه بخدعته وانشار
بقوله سر جديد

ومكذ في الحداثة وغيرها فذكر الغيب المنكر والاستفا
او لا تحذير من شره او التعريف كالا عجم او نحوها

ليس بغيبية وكذا ان كان مجاهر للفسق والظلم فم
ها واما ان ذكر عيبا آخر فغيبية **ش** عن انس ان النبي

عليه السلام قال من اتقى جليان الحياء فلا غيبة له **دنيا**
عن ابن عباس عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ان
يؤذي عن ذكر الفاجر مع يوفى الناس اذكروه بما فيه

يحذره الناس والامام القراني صديق حيث لم ينشر
السب ولم يلتفت الى الامتناع ثم ان الغيبة علم
ثلثة اضراب الاول ان تغتاب وتقول ليس اغتاب

لا اني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رحمه
الله في التنبيه لانه السخلاف للمحرم القطعي ان يغتاب
وبيلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها

الا ما استحل لانه اذا كان فيه حق العبد ايضا
بهذا المحل قوله عليه السلام فيما خرب **د** ساخطه عن جابر
الغيبية ان ذكره الزنا قيل وكيف قال الرجل يري في ثم ثوبه

في ثوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له صاحبه
تتمه في قوله عليه السلام
تتمه في قوله عليه السلام
تتمه في قوله عليه السلام

كن يربد سبع متاع مفتوح
مع كتمان علة
او جعلنا ولذا اعده باللام
في قوله للفق ابن عمارة

الجلباب كل يستر به من نحي ثوب
وفي العبادة استعارة بالذكارية
وتسعة الاستعارة التعلية
وترشح اي امتجهاه
بالمفاحشة لا غيبة له

اذا ذكر بما فيه يعرف ابن عمارة
عطو على ان الغيبة في امر الغيبة
فخصها لافراد لا يعلم تعريف المصون وان
ادعواوية بين جندة بين معاوية برهم
بن كعب القرظي وهو بهز صفار
التابعين وجده صحابي
نزل البصرة وهات
ط بحرس ابن عمارة

بلا شرط من المغتاب فقط قبل مسلك
الاختصاص لان كثرة الاخبار الحكم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود
الغيبية لم يوجد فيه البتة ولم يدل
عليه قرينة خصوصاً تفسيره عليه السلام
الغيبية بقوله ان تذكر اخاك
بما يكره كما لا يخفى جديد

تتمه في قوله عليه السلام
تتمه في قوله عليه السلام
تتمه في قوله عليه السلام

انما يتصل به وينبغى ان يقيد
 ايضا بما اذا اعتدلت مراجعته
 واستحالة والآتين كما عرفت
 في الفيض عن الغزالي يبيح الحسن

وان لم يبلغ في كفيه التوبة والاستغفار له وعن اغتنامه
دينا عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفارة من اغتنبه ان تستغفر له وهذا التفصيل هو
 الاصح الذي اخاره العفوية بالليل وعند البعض

بجناح الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
 بل كفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد من

اغتنب عنده رجل او بنت ان ينصره ويذكر عنه او يدينه
دينا عن جابر بن فروغان بنصر اخاه المسلم بالغيث بنصره

الله تعالى في الدنيا والآخرة **الشيخ** عن انس بن مالك
 عنده اخوه المسلم فلم ينصره فهو يستطيع نصره او ركه

اشبه في الدنيا والآخرة **دينا** عن انس بن مالك
 اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يجيء عن النار

عنه ابى الدرود بن فروغان ذب عن عرض اخيه ردا لله تعالى
 عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه وسلم

وكان حقا علينا نصر المؤمنين **المسابع النجفة**
 كشف ما يكبره كشفه وافشاء السرور في الاكثر تطلق

على نقل القول المذكور في الاقول فيه وهو حرام الا ان
 يكون

من الاقوال التي
 يشهد بصحتها
 بخلاف غير
 المحرر بها
 ان علماء

كفظة اخاه من نار الدنيا
 اعنه الوقاع الى عرض فانه
 تعالى غير محسوس من غير عبده
 حديث

كفظة من اغتنامه وزجره من ليلته
 فيظهر عن الاستحلال كما تمامه
 يظهر بجمل اضافته لفظ عرض
 الاستغفار في كاضافة لفظ

انح وهو الاصل عز وجل
 فرتبة العبد ودليل الجنس
 حديث

من قوله تعالى عينا اذا استغفار
 بان الانتقام تنقو صدور
 المؤمنين واطهار لكرهاتهم
 عند البارئ عز وجل قاله

يكون له ضرر فيه ولم يعلم ولم يكن دفعه الا باعلام فوجب لانه
 نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين حازم شام

بنميم الآية وبل لكل صخرة حمرة **الشيخ** عن خديجة بنت خويلد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتيل

وفي رواية **الشيخ** عن ابي موسى انه قال عليه السلام من سعى بالثبات
 فهو غير رشدة او فيه شئ من الشايخ عن العلاء بن الحارث ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهازرون والمهازرون
 والمشاؤون بالبنمية الباغون البراء العيب يحشرهم الله

في وجوه الطراب **القاسم** السحرية وهي تتضمن الاستصفا
 والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم

الاية **دينا** عن حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ان المستخرين
 بالناس يفضح لا حرام باب من الجنة فيقال هل علم فيمن يكبره

وعنه فاذا جاء غلق دونه فاما يزال كذلك حتى ان الرجل
 ليفتح له الباب فيقال هل علم هل علم فاما ياتيه **الشيخ** اللعن

وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين
 بطريق اللعن ان يثبت موته على الكفر كما في جهل ولا وان

ولا اجاد وقد ورد التخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنعوى
 لا يكبر من غلقه دونه عند قوله له

لا يكبر من غلقه دونه عند قوله له

تمامه

الشيخ عن ابي هريرة

لا يكبر من غلقه دونه عند قوله له

من اعتاد بكسر اعراض الناس
 لمعة اعتاد بالطعن وعن بعضهم
 الاول الطعن بالقبيل والشاذ بالوجه
 وقيل بالاشا وبالعين وبالواجب
 وهذا دليل على تحريمها من الكتاب
 ابراهم

الشيخ الفاضل او مطلقا ان استعمله
 الخايعون الميرنين من العيب العيب
 او طلب البراءة عن العيب ابن علقمة

بضم الموحدة وتخفيف الراء
 وهذا المرهنة جمع رى روى
 او استعمله على المنكر

ان يكون خيرا منهم ولا النساء
 من النساء عسى ان يكون خيرا منهم
 او ان يكون خيرا منهم

محتمل للبرادية والنهي لان الخطاب
 بالامم قد ذكر المشاكلة
 تحسرا فيبرح لباسه منه فيدعى
 شايها كما دعى اولادهم بردها

الشيخ عن ابي هريرة

صالح يخرج بقوله في الحزم لنخص معنى علاء
للتعليق اي لانه اه

طال ما لم يذكر اسم تعالى اسم غيره
كاللوات والفرس وذكره
غيره كبسم الله وبمحمد وفي
نسخة بالهجرة موقوفا
باسم غيره علاء
اي فاعلا فعلا غير مشروعة كسيرة
وقطع طريقه علاء

صحة ان كان اعطاء الرثوة
لطلب نفع ديني كالفقار
واقدر ريس اما لاخذ حقه
ولا يمكن الا بما حلال لعن
على البارز علاء

ولا يلزم ما وانها
في الرثوة لان
الزيادة
علاء

عن لعن الربح والبر غوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العامة كمنوم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه من ذبح
لعن الله ومن لعن والده ومن اوحى محذونا ومن غير منا الارواح
واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشنة والموتة
ولما منع الصدقة والحمل والمحلل لغيره تحتية ومن ام قوما
وعمل كارهون والمرأة زوجها عليه باس خط ورخل
سمع الاذن ولم تجب والراثت والمركن في وعاء
لا يصدر لللعنة عن المؤمن الممتر الله لم يوجب علينا
لعن احد ولو ابليس فعليه عبرة لمن اعتبر **خ**
الضحك ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن
كقتله **ت** عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا سنان
ولا فاحش ولا بذي **م** عن ابي الدرداء انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعان
لا يكون عن شهداء ولا شفاء يوم القيمة **ع**

الداء

الربح ربح في الخبز
البر غوث
الواشنة
الموتة
الواشنة
الموتة
الواشنة
الموتة

بالجملة اسم
فاعل من الرثوة
عزز او التثنية
مبني في
اعضاها
الابر

الداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اذا لعن الصديق صعدت اللعنة الى السماء
فتفلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيفلق
ابوابها دونها فواخذ عينا وشمالا فاذا لم تجد ما
رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والارز
الى قائمها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولي

ان لا يلين لشئ ولو اهلا **الباشرة السب**
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال **خ**
يا كافر فقد باء بها اهله فان كان كما حال والارحمت
عليه **خ** عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **م** عن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المستبان ما قال افعلى الاول وفي رواية فعلى
البادي منها حتى تعتدى المظلوم وصعد في نحوها
جاهل ويا احمق بما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا احمق
ويا لوطي ما لا يجوز المقابلة فكلاهما اثنان وان كان
اثنان المبتدئ اكثر فعلى الكتاب اما الصبر مع العفو والرحمة

منها الخ خبير
الذي ان يستمر كل
الاعزل
ما زاد الله عليه
والقول عليه
واقضاه عقده كما
وهو الا فضل الا ان يودى
الارز زيادة في اول
اقضاه عقده كما
الاعزل
ما زاد الله عليه
والقول عليه
واقضاه عقده كما
وهو الا فضل الا ان يودى
الارز زيادة في اول
اقضاه عقده كما

الاخرى سرح بحديث
اي كما ان يقع في الهلاك
على النبال قال المناوي
وفي المدينة سباب المؤمن كما لم يفرق
من المذنب او كفرا نافية
او من اثار الكفر لانه لا يلبق
مستملا الا على التثنية والتثنية
ذهب بعض علماء على ظاهر الحديث
لكن من قال لانيه المسلم ياكله
والجمهور على انه لا ياكل بل ياتيه
ويستحق التقدير حواء

مستقط العدالة والمرتبطة لما فيه
من الخوف عن الله طاعة الله تعالى
وطاعة رسول الله تعالى فيحرم سب
المسلم بلا سب شرعي وقتاله
او محاربة الاجال الا المسلم او مطلقا
ان استحل كلف ابن عمه
اي الباد وعضها

منها الخ خبير
الذي ان يستمر كل
الاعزل
ما زاد الله عليه
والقول عليه
واقضاه عقده كما
وهو الا فضل الا ان يودى
الارز زيادة في اول
اقضاه عقده كما

في الجامع لاستبوا الديك فاته بوقف للصلاة بصياحة في الليل فيستحق المدح لاعانته على الطاعة
وفي رواية لاستبوا الديك فاته يدر على موافقت قال البعض في رواية ان نعيم لاستبوا الديك
فانه صديق وانا صديقه وعدوه عدوي والذي يفتن باحق لو يعلم بنوا دم ماصونه لانه وكلنا له

و ريشه بالذهب والفضة وان لم يطرد
مدى صوته من بالحن استهزى فيه تنبيه
على ان من استغفر منه شيء لا يثبت
والاستغفار بل حقة الاكرام والشكر
والاحسان وفيه ايضا الديك يوزن
بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظ
من ثلثه من شر كل شيطان وسائر
وكاهن قال الحافظ زعم اهل
التجربة ان ذابح الديك الا فرق
لم يزل ينكب من ماله وعن الداوي
يتعلم فيه خمس حسن الصوت وقيام
السي والغيره والسما وكثرة
الجماع وللديك معرفة الوقت
الليل ومن ثم افتح بعض الشافعية
باعتاد الديك النجس في الوقت
كذات الفيض وفيه ايضا في محل اخر
فعادة الديك الصياح عند اوقات
الصلوة غالباً فاجتنب منه ما لا يخلف
فيجوز الصلوة بطاحه والافلا
وفيها ايضا الديك الابيض صديق
لصوته الى الذالكين ولو حفظ
اوقات الصلوة وايضا الديك
واعانته الى الرحمة وفيه ايضا الديك
الابيض صديق وصديق صديق
وله سماء كثيرة تدل على شرف
السي غالباً وفيه ايضا الديك
الابيض الا فرق جيبين وجيب جيبين
وكان النبي عليه السلام يبيتهم في البيت في رواية بحرس دار صاحبه **صحيح**
دور حوله قال المناوي اورد ابو نعيم الحافظ اخبار الديك بتأليف وذكر بعض الحديث انه ما ذبح في دار
الا واصاب اهله نكبة لكتا في المناوي ان هذه الاحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها قبل سنه

في القاف والمقابلة نحو ايا جاهل وقدره والنصر
بالنهي عن نسب الدهر والديك والاموات **الخامس عشر**
الفحش وهو التفسير في الامور مستقيمة بالعبادات
المركية ويجوز ذلك في الفاظ الوقوع وقضاء
الحاجة وبهذا مكرهه عند علم الحاشية والادب ان نكر
بالكتابة وهو ذب الصالحين **دينايم** عبد الله بن
عمر انه قال عليه السلام الجنة وام على كل فاحش
ان يدخلها **السادس عشر** اللطعن والتعير قال الله
تعالى ولا تكفروا بالفسق منكم عن ما ذمته قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير اخاه بذنب لم
يمت حتى يعمل **الثالث عشر النياحة** عن ابي مالك
الاشعري انه قال عليه السلام النياحة اذا لم تثبت
قبل موته اتيام يوم القيمة وعليه سر بال من قطر ان
وزرع **الخامس عشر** عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **الثمان** في الناس صابهم
كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت و
منها اتخاذ لطعام على الميت والضيافة للميت

الابيض الا فرق جيبين وجيب جيبين
وكان النبي عليه السلام يبيتهم في البيت في رواية بحرس دار صاحبه **صحيح**
دور حوله قال المناوي اورد ابو نعيم الحافظ اخبار الديك بتأليف وذكر بعض الحديث انه ما ذبح في دار
الا واصاب اهله نكبة لكتا في المناوي ان هذه الاحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها قبل سنه

حديث بالسناد صحيح عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نقف
الاجتماع الى اهل الميت وفتح منهم الطعام من النياحة
وقد فصلنا في جلاء القلوب **الرابع عشر** المراء
وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في
اللفظ من جهة العمارة او في المعنى او في قصد
المتكلم بان تقول هذا الكلام حق ولكن ليس
قصدك من الحق من غير ان يرتبط به غرض سوء
تخفة الغير واظهار منية الكياسة وهذا امر
والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان
حقا ان يصدقه وان كان باطلا لم يكن متعلقا
بامور الدين ان يمتنع عنه وان كان متعلقا
بما يجب اظهار البطلان والانكار ان رجاء القبول
لانتهى عن المنكرت عن ابي امامة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك امرأه وهو مبطل بين
له بيت في ربيع الجنة ومن ترك وهو محق بنبي
له في وسطها ومن طعن خلقه بنبي في اعلاها
دينايم هو عام سلمة قال عليه السلام ان اول

من افات اللثا
بلسر الميم والذ

الا انه اثر ترك القبول تطويل
الكلام وحصول اللام عكاز
بفتح الراء والماء والضاد اسفل عليه

Copyrighted by King's University

وهذا هو الجواب

كاتبه العبد المذنب

ما عهد النبي وزمانه قال عليه السلام بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاجات الرجال **ديبا** عن
ابى هريرة قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يذره المراه وان كان محققا عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تماروا خاك
ولا تماروا ولا تصدقوا مؤذنا تخافه **الاسم** الجلال
وهو ما يتعلق باظهار الخزيب وتقررها فان
قصد تجليل الحسم واظهار فضله حرام بل كفر عند بعض
وقر في فضل العلم **ت** عن ابى امامة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما فرزه لك الا جلا بل هو قوم
ضمون وان قصد اظها للحق وهو نادر في جبال
مندوب اليه قال الله وجادلهم بالتي هي احسن
السادس عشر الخصومة وهي الجاج في الكلام يستوفى
به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذنة للاحتجاج
اليها في قضية الحق او اظها للحق او كان الخصوم

لانه قصد بالعلم غرضه ان يوبأه

وخطا او بما
بتأذي به
علاه

لما اورد في قوله من قوله
شديد
الخصومة

عناد في الكلام

عناد في الكلام

نقد
بل بالجملة
مال جوارح

لقدر الحشم وكرة فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
وهو نادر في مجابره ولكن تركة اولى ما وجد اليه سبيلا
خم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بعض الرجال الى الله تعالى الا انه لم يخلصه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقي
بك اثمان لانه قال لم يخاصم **ديبا** عن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام من جادل

في خصومة بغير علم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع
السادس عشر الغشاة قال الله تعالى ومن الناس من يشترى
لحمهم كاللحم **دع** عن ابن مسعود انه قال قال العشاء
بنبت النفاق كما بنبت الماء البقل **ديبا** عن ابى
امامة عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من رجل
رفع عقبرته بغنا ولا اجبت الله له شيطانين على تكبير
بغير ما باع عقابها على صدره حتى يك وفي النار
تاريخه نية اعلم ان التفتي حرام في جميع الادبيات
قال في الزيارات اذا اوصع باهو معصية عندنا
وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين

المنفع واعمال الكسر والقصر ففقد الفقير ايمه علاله
بسر الغيب وتخفيف التوب وبالذما بفتحا محدود فيكون

صفا على ذلك
اذ فاعل ذلك
حقيقة في الطرفين
هو الله اي انه القنا سبب
سماح فان خاف
ومنه فكله الفتنة حرام علاله

بقية الخاء وكسر الصاد وذكر ان
فلا يخلو احد الكلمات المؤذنة و
قصد القدر وكسر من لم ينزل
مخا صيا
ابا علاله

قال عليه السلام
ان المسلم اذا
اتفق على اهله
نفقة وهو
يحتسبها كانت
له صدقة

قد اورد
في القلم من الاسناد
وبفتح وكسر القاف
بعدها ادا او صورة بفتحا علاله

بسر الزواى اي يتركه ويستوي فواجبه

ذكر في...

King Saud

University

1957

جامعة الملك

ليس بصحيح وبعضها قيل موضوع وبعضها متروك وضعيف حجة قال السخاوي
 أخبار الديكة كل غير ركاكة ولا وفق انتشر كثيرا قيل الضعيف يتقوس بكثرة الطرق وعن
 علي القاري كل احاديث ديك كذب الا حديث اذا سمعت صياح الديك فاستلم الله
 من فضله فانها رأت ملكا وفي حصن الحسين الدعاء مستجاب عند صياح الديك والحاصل انه
 لا يخلو اعين شرف ولولم يكن ومن جهة جميع ما ذكر الاموات في الجامع ايضا لا تسبوا الاموات
 قال المناوي او المسلمين فان سب الكفار قرية فانتم افضلوا المهاجرين او قروية فتودوا
 الاحياء قال المناوي او من بينه واقاربهم اخذ منه جمع حرمة ذكر ابي النبي عم
 بما فيه نقص فان ذلك يوذيه واذا كف والله اعلم بها وقد اظن

شرح جديد

بالالحان معصية واثقال وآل سامع اثنان في مجمع
 الغناوى وقال البزازي رحمه الله ايضا الحسن فيه حرام
 بلا خلاف قال الله تعالى وما كنا نعبدكم من قبل ان نؤتيكم
 وقال الزبيدي رحمه الله لا يحل التزجيج في قراءة القرآن
 ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
 تشبها بفعل الفسقة في حال فهمه وهو التفتي
 وقال في التنازل الحانية التفتي بالقران والالحان
 ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن بحسن
 الصوت وتزيين القران فذلك عندنا في
 الصلوة وخارجها وان كان بغير الكلمة عن موضعها
 يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
 التوثيقي رحمه الله الفراعفة على الوجه الذي يهيج ذكره
 الوجد من قلوب السامعين ويورث الخذلان
 ويوجب الروع سجنه ما لم يغيره التفتي عن
 التجويد ولم يغيره عن مراعات النظم في الكلمات
 والخوف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
 فيه كراهية واما الذي احدثه المتكفون وابدعوا

معاني الالحان
 في القرآن

الاضواء

النور يشع

كوزدنا ياتي
 وذكر

المترهنون

المترهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فباخذوا
 في كلام الله تعالى ما خذهم في الشيد والغزل والمثني
 حتى لا يكاد آت مع لغتهم من كثرة النفات والتقطيعا
 فانه من اشنع البدع والسوء الاحداث في الاسلام
 ونرى ادنى الاقوال واصحون الاحوال فيه
 ان يوجب على آت مع التكبير على التامى التفتي
 وقال النووي رحمه الله في التفتي قال قاضي القضاة
 في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوع
 ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغة باوخال
 حركات فيه او ادخال ضرايح حركات منه او
 قصر مدود او مقصور او تطويل في غير ما لم ينع
 لانه عدل به عن نهج القويم الى الاعوجاج والله
 تعالى يقول قراننا غير ذي عوج فاذا تقر
 بهذا فامر بالتفتي في حديث الوعيد ما لم يجر
 ولا اعلان والافصاح فيما يتباح اليه وتؤتاه وتؤتاه
 موقع التفتي في الحديث الاضروا ما استغنوا
 بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد

المترهنون

في اللفظ ويلتبس اللفظ فهو حرام
 ينسحق به القارئ ويأثم به

ورد التفتي بهذا المعنى أو التجويد أو الترتيل فإنه زين للقرآن
 لا يستمع حسن الصوت وإنما في حديث ما اذن
 فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل
 هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
 وهذه الوجوه ذكرها الامام توربسته رحمه وكل
 الدين في شرح هذه الحديث والله تعالى اعلم **ان**
عشر افن السرد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العجاس بالامانية الاثنته لثك دم ووزن
 حرام واقنطاع مال بغير حق **دع** جابر ان رسول الله
 عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحدث ثم التفت
 فهو امانة **حكى** عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما تجالس بمن تجالس بالامانة لا تجلس الا لوجهين
 ان يفتش على صاحبه ما كبره **م** عن ابي سعيد مر فوجا
 ان من اشترى الناس عند الله كما منته لث يوم القيمة
 الرجل يفضي الى امرائه وتفضي اليه شريته
 احدتهما صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلسي
 ما كبره افشانه ان لم يجالف لثه على لثه كتمان
 وان خالف

اصغر

وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به
 حكم شرعي كالحمد والتعزية فكذلك الخبر والستر
 افضل كالتزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
 فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالتقصا
 والتضمين فليك العلم ان جهل وانه يارده
 ان طلب والآفا لثمة **التمسح** من الخوض في
 الباطل فهو الكلام في المعاصي كحكايات بحال
 الخمر والزنا والنزواني من غير ان يتعلق بها
 صحيح وهذا حرام لانه اظلم من عصية نفسه او غيره من
 غير حابة **دنيا** طب عن ابن مسعود موقوفا انه قال
 اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل
دنيا مر سلا عن قيادة **العشرون** لوال المال و
 المنفعة الربوية عن لاسق له فيه وهو حرام الاخذ
 الضرورة **م** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في
 وجهه معة لحم **دس** عن لعة بنت جندب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل
 كدوح كبير مع الرجل وجهه فمن رثاه ابقى على
 انما

قال لا يزال تكلمنا باجلكم
 حتى يلقى الله تعالى وليس في

حاصل معناه في المسائل المذكورة
 2979 يوم القيمة الامم للثان
 مستد الاجل الذي هو موقوف
 بيت المال حقه منه ورسوله
 رطل ووقفه امر بالبرية
 وهو ما
 هو امره

ظ بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء
او جارة صرته ابعلا

١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

وما يحتاج اليه لدفع الخ والرزوا
يات المنزل وضرة الجنام ابعلا

ط
اي جرة الخمر
ط
وما يدفع الخ والبرد من الثياب
وانا المنزل بقدرها يدقها
كالقوت يميز السؤال الاجل
عند عدم القدرة على الكسب
حواه

بكر الميم بشد في الراء قوة
عن العمل والكسب شر عن معالي
فان بدنه ابعلا

بضم الميم وسكون المرحلة
آخر منه حكمة ملصق بالرخام
ط اي التراب ابعلا

لا طفا نايبة الفنتة كتمد
دية عتد بين فبين تناكها
وكادوا يقتلونهم

تفقوا يشهد ان كان من المزيدي
وفاعله ان كان الجرد ابعلا
ظرف للجملة قبله والظرف الاول
مخوشا او مشكنا

وجهه ومنه ناء نكرة الا ان بسأل المرء
او من امر لا يكدمه بذا **ط** عن علي انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل سائلة عن
ظفر غني استكثر ما من رصف جبينه قالوا وما ظهر عني

قال **ع** عن النبي **ط** عن جيس بن جنادة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لا تكمل الغنى ولا الذي مرة كسبي لا تحل
الا الذي فقره دفع او عظم مفضي او دم موجه

ومر سأل الناس بشري به ماله كان مخوشا في قوله
يوم القيمة ورضا كما كره من من شاء فليقبل
شاه فليكنه وقال عليه السلام لا يبي بكره واني زر
وثوبان لا تشك احد ايشاه وان لقطا نطقك

وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند نفوس الوطها
في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمنة
عند ما ناولونيه فدل ان حنة السؤال لا تقصر

على ان بل نعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبى نفسه فيجوز استخدامه

ان

ان

ان كان فقيرا او اراد تهذيبه او تاديبه والفرقة التي
تسبب السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او
الضعف ولا يكون عنده قوة يوم وسؤال الصدقة
شوا

والزكوة بخلاف سؤال صدقة من الدين لومنه بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجبيه وزوجه في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن
وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى

ط عن ابن موسى الاشعري عن النبي عليه السلام
قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى غير حاجته انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشك بوجه الله الا

الجنة وفي السؤال الخدموم سوال المرأة الطلاق و
الطلاق غير ما ليس محرام عليها رايحة الجنة وقورود
ان الخملعات صحت من فقات ومنه سوال
العبد او الامة البيع من المولى بخير ما ليس وقد ذكر
في الفتاوى انه لا يتحقق به التعزير والتاديب

من

من

من

من

ظ
اي المطلق نحو العبد

ان

الحادي والعشرون وسوال العوام عن كنه ذات
 الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الخوف اهل قدرته
 او محذرتة وعن فضا الله تعالى وقدره مما لا يبلغ
 فهمهم **م** عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتبالون حتى يقال
 هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد منه ذلك شيئا فليقل
 امنته بالله ورسوله وفي رواية فليستعد بآيته و
 لبيته و**زاد** فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
 الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليستقل
 عن يباره وليستعدن الشيطان **م** عن غيرة
 ابن شعبة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال
 وكثرة السؤال واضاعة **الثاني والعشرون** الوال
 عن المتكلمات ومواضع الغلط التغليب او
 التثجيل وهو **م** عن الصادقة ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلو طات بكلام
 السؤال عن المتكلم التظيم واختبار اوصافهم
 او شخصياتهم حتى يتم على التامل فانه مستحب
 ان يفرز من

الثالث

الثالث والعشرون الخطا في التسمية ودقائق
م عن ابي هريرة انه قال قال عليه السلام لا تسوا الغيب
 انما الكثرة الكثرة من الرجل المسلم و**زاد** في رواية عن ابي بن جبر
 ولكن قولوا العنب والحبلة **م** عن ابي هريرة انه
 قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم اذا سمعت الرجل
 يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال
 معجبا بنفسه من رايها غيره واما اذا قاله وهو يبر
 نفسه معهم وهو لنفسه معهم استدارتقار منه
 لغيره فلا بأس به كذا فسر مالك **م** عن حذيفة انه
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا مات فلان ومات فلان
 ولكن قولوا مات فلان ثم مات فلان وفي الجامع
 الصغير كبره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك
 اقول وكذا اكل مخلوق لانه علق صاحب الهداية بقوله
 لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في التبرزة ان
 يقول بحمزة فلان وكبره بمقتضى العرف عن شك بتقديم
 العيب وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان
 يقول ايمانى كايان جبر ايل وفي التسمية كبره ان

ذلك يقول امنت كما امر به
 بجم ايل صح

وافتح ابي عبد السلام من الشافية
 ان لا كراهة بالنسبة الى الفقيه بنينا
 لانه الله جعله بفضله وعلمه حقا عليه
 قبوله شفاعة واخلارته ووعده
 لا يخلف بخلاف غيره فيكفر ذلك في
 وهو لا ينافي القتل الا لان للنبى
 بحسب الذات والمشيها هنا بحسب
 الجعل بالوجود والفضل والذرا ففتح به
 عليه السلام المذكور التشفيع بما ذكر
 ونقل عن ابي العباس الموسى من كانت
 له الى الله حاجة فليتبوسل بما ضاها
 بالواحد الفضل لانه او الشاة على
 صاحب الهداية الكراهة بحق بنينا
 ابراهيم **م** بالرفع او اشترعهم
 هلاكا وبالفتح او حكم عليكم بالهلاك
 من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه
 فاطمهم من رحمة الله تعالى عليه
 منتقضا المافية من الرفع **م**

لا يفي من الادب في اللفظ والايان
 لا يتجاوز كما فلا زيادة ولا نقص الا انه
 يتفاوت وكيف شدة وضعفا وايان
 جدا جدا فكيف يشبه بامان
 للوجه للمساواة ابن علاء

أذكره عم
لفظ جئت لقبه
والثلاثين المسلم
المجتبى إلى نفسه

يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسم **م** عن سهل
ابن حنيف أنه قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يقولن أحدكم جئت نفسي ولكن ليقل
لقلت **ع** عن عائشة أنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولن أحدكم جئت نفسي ولكن
ليقل لقلت **ن** **ن** عن ابن عباس أنه جاء رجل
إلى النبي عليه السلام فكله في بعض الأمر فقال ما أنت
أنت وشتت فقال عليه السلام فقال اجعلني لله
تعالى لا قل ما أنت أنت **ع** عليه وسلم لا يقولن أحدكم
عندي وامتني كلكم عبدا لله وكل من أكره الله و
لكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وبقوري و
رقتي ولكن لست بي ولسيدتي فكلكم عبيد وكرت
واحد وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصية
اسم جميلة ووزن إلى سهل وعنزير وعنتلة وشيطان
وكم وغراب وشهاب وحب إلى سلم وتيرة إلى
رقيب فقال لا تتركوا أنفسكم وكان كبره ان
يقال خرج من عنده بيرة ومرة إلى جوبيرة وسمي
المضطجع

بكر المهلة الاوول اعداد لافي
المشيئة
قدرا
ن
خرج من عنده بيرة
انه قال الله عمله السلام
صح صح صح

بي كند نفيكزي مكن
مكي افازت قبلة

لو تكلموا بالحق
لا يكونوا الا
الذين

حفظ على المفتحة
واحد سور

المضطجع المنسبت وارضات سمي حفرة وثقب
الضلالة لقب الهدي وبنى الزبية وبنى الترشدة
وبنى نخوية بنى رشدا وارضم رزعة ومنع عن الكنية
بابي الحكم وقال اقبج الا سمحوب ومرة وان اقبج
الم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمنين **ع** اقبج
والارباح والنجي والافح والابرة ولا تافا فافا
تقول الله هو فيقال **لا الرابع والعشرون** النفاق
القولى وهو في لغة القول الباطن في الشراء و**ظها**
الجب **ط** قبل لابن عمر تان دخل على امر ابنا فتقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نقانا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه تصيد
الكاف **ج** **ج** **ج** عن جابر ان النبي عليه السلام
قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امر يكونوا
بعدي لا يستدون بهدي وليستضيعون بسنتي
فمن صدقهم بكذا هم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي حوضي

ارغفة يطبق على الارض التي
لانبات لها حواجر
يفهم من هذا ولد يولد من الزنا
اي عن الكنية يا ذ الحكم لا يظن من
هذاب حواجر
ابام مصدر اول
الم كنية

Copyright © King Fahd University

المقتض لتوحيد ما داخله من اسناد الدين واحسن مما هذا الفرق بينهما
قوله بعضهم كما مداراة اصلاح الدنيا والدين بالدنيا والمداهنة اصلاح
الدنيا بافساد الدين

فتناع نفع
او اشترى

غاديا

او صنفان مسافران في طريق الاخوة

ومن لم يصدقهم ولم يغيرهم على ظلمهم فاؤلكم مني
وانتمهم وسير دون على حوضي بالكعب بن عجرة
الناس غاديا بان فتناع نفع فمعتقيا ويا بيع نفع
فموتقيا فلما تجلو عن هذا من يدخل على الامراء والكلبة
تعم كوز المدرات وهي ما يكون لدرء الضر والفتنة
ما يخاف منه وضده الى المذنبه وهي ما كان للثوب

استنال

وعلم المبالاة لام الدين وقد مر هذه الثلثة **وم**
عن عائشة ان رجلا التاذن على رسول الله صلى

عظ
اذ الواجد منها او شكك من الراوي

الله تعالى عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيبة
وبئس ابن العشيبة فلما جلس تطلق في وجهه

ط
بالشر بالباشنة في وجهه

وانبذ اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا
ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال عايشة

كناية قوله بئس اخو العشيبة
او كلام اخر منه لم يذكره الراوي
ابن عنة

متي عهدتني في شيئا ان من شئت الناس عند الله لقاء
منه لة يوم القيمة فمن تركه الناس اتقاء شته وفي رواية

ان من الناس الذين يكرمون اتقاء السنهم **الحادي**
والعشرون كلام ذي اللب ابي الذي يتكلم

بيح

بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافق وينقل كلام
واحد الى الآخر وكان يحسن لكل منهما ما هو عليه
في المعادات وبتني عليه ويعد كل واحد منهما ما ان
ينصره وهذا يتضمن التقاق وتبريد عليه **في** وعن
عمار بن ياسر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من له وجهان في الدنيا كان له لسانان من

وهو لاء بكرت صح

نار يوم القيمة **في م** دنيا عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شتم عباد الله
يوم القيمة والوجهين الذي ياتي هؤلاء بكذب
وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه **السادس**

والعشرون الشفاعة السبئية قال الله تعالى ومن يشفع

شفاعة سبئية يكن له كفل منها **ز** **طلب** ملا عن ابن
عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى
وقد ضاقت بها وهي كثيرة مما لتقليد القضاء و

مخالفة

الامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامانة لمن ليس

Copyright © King Saud University

اصلا لها او وجد من هو اولي بامر الله وكذا الاذان
 والتعليم والتدريس ونحوها وسبها الخ
 والطبع وحب الاقرباء والاصباة الله وحب نفسه
 اولي واحق والحب من الناس والحب من
 الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزرع والخوف
 عن العداوة او اذهاب المنصب والزرع
 الدار فانه اصح ان نخشاه وندعها الشفاعة
 السنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
 يكن له نصيب منها **م** عن ابي موسى انه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حال فاجاء
 رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
توروا او يقضه الله على ان رسول الله ما شاء
 وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل
 على جلسائه فقال اشفعوا توروا والحديث
 د عن معاوية انه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اشفعوا توروا فاني لا اريد الا امر فادعوه
 كما تشفعوا فتوروا **السابع والعشرون**
 الامر بالمنكر

طلب اشعري

اشعري

والله اعلم

اشعري

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المناقبين
 قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
 يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل
 فيه الامر بالظلم اعانة الظلمة على ظلمهم بالقول و
 ضده فرض على الكفاية عند الفدرة بلا ضرر قال
 الله تعالى ولئن كنتم امة يدعون الى الخير ويامرو
 بالمعروف وينهون عن المنكر وادلكم صمم
 المفلقون **م** عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من راي منك منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
 فبقلبه وذللك اخف الايمان وهذا الحديث
 نفس في كون الوجوب على كل شخص وهو قول
 اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
 باليد على الامراء والحكام باللبان على العلماء و
 بالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة
 رحمه الله فلذا اوجب الضمان في كسر المعازق
 اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلها جتم الله

على هذا الترتيب

اي حكاية وموعظة من يهود وتجبنا اي تحس عندنا
ومجيد قلوبنا اليها كلاهما حالان عبارة عما اخلص
من نفي الشبهة يعني لقد جنتكم بجملة الخيفة حال كونها بيضاء نقية
اي ظاهرة صافية عما الشدة والشبهة وثقبة اي نقية
وتصير محبوبنا ومجيد اليها والاعجاب **قوله** تعجبنا اي تحس عندنا
يعني نسمع من يهود حكايات ومواعظ افتاه ذون لنا ان نكتبها
ويقرها **قوله** لقد اللام موازنة بالقسم المقدر والكذبها
باللام وان لم يكن المخاطب مضمون ذلك **تذبيلا** لهم لا قبل
على كتب غيره منزلة المنكر جنتكم بربا بالمرحلة الخفيفة خذ لالة
المقام بيضاء سالمة من سوء الافراط والتفريط نقية
من انواع السد بل والتخريف ولو عطف الجملة المقسم عليها لماحت
كان موسى جباناً وسع الا ابتغى فتشج شريعة شريعة عليه السلام
ولذا ينزل عليه السلام اخر الزمان متبعاً للشرع نبينا عليه السلام
وقد جاد ان موسى سراه صفات هذه الامة احدثية في التوراة
سال الله ان يجعل منها ابنا علان

وكان بغية اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه **ططص** عن انس
قال قلنا يا رسول الله الانام بالجحوف حتى نعمل
به ولا نؤمن عن المنكر حتى تجتنبه كلفه فقال عليه السلام لا
بلي مروا بالجحوف وان لم تعملوا به كلفوا وان هو عن
المنكر وواف لم تجتنبوه **كلمة زه** عن ابي عبد الله
قال يا رسول الله اتملك القربة وفيها المصالحون قال
نعم قيل ثم يا رسول الله قال تبها ونهم يكونهم عن معاصي
الله **ص** عن عدي بن عبيدة انه قال عليه السلام ان
الله تعالى لا يعذب النخاسة بذنوب العامة حتى ترى
انكروا بن اظفارهم وهم قادرون على ان ينكروا
فلا ينكروا عن علي بن معبد عن ابي بن عمار وعلي
البنبي عليه السلام انه قال باجمع اعمال التبر والجهاد في
سبيل الله عند الامر بالجحوف والنهي عن المنكر
الاكتفيتها في بحر حتى فمن هذا قال الفقهاء الحسنة
الكرم والجهاد فانه لا يجوز لتيقن القتل وعدم النكاح
للكفرة ويجوز الحسنة ويكون من افضل الشهداء

نفسه في العبارة استخدام
اي اريد بالقرينة اعمارها مجاز
مرسل من اطلاق

بالترك
تركه
بالترك
ذكره

اي لا يجوز الجهاد
خلفه اذ قلنا
وايضا في الكفر
صراحة

ب

ص عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم قال لا يزال الا لله الا الله ينفع من قالها وتتر
عنهم العذاب والنعمة ما لم يستحقوا بحقها قالوا
يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد
بمعاصي الله فلا ينكر ولا بغية **حك** عن جابر عن
النبى عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام جابر فامر به فركه
فقته **و** عن ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر **م** عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبى بعثه في امة
قبلي الا كان في امة حارون واصحاب ثياب خزون
سنة ويقعدون بامره ثم انما يخلون من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدكم بدينه فهو مؤمن ومن جاهدكم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن
وليس من اوراق ذلك من الايمان حسنة **فرد**

خلوف
معدنة
كلوا
التي

اسمنا فاعلموا
من الاعمال الغير المأذون
بها شرعا
كلها فاعلموا المنكر
وايضا في الكفر

اي القائل بكلمة لا اله الا الله ٢٣

اي انك لا تكلم الله ولا تبارك
اي انك لا تكلم الله ولا تبارك
بمعصاة الله تعالى

اي انتصار دين في الدين ٢

اي جاء قوم لا يعمل بالمعروف ولا ينهاه
عن المنكر حقوا لله

بمعصاة القبح والنكاح
والنكاح شرعا

Copyrighted by King Saud University

عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما وثقت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم
ينتهوا فجالسوا في مجالسهم واكلوا منهم وشاربوهم
فغضب الله قلوبهم بعضهم ببعضهم ولعنهم على ان
داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما
عصوا وكانوا يعبدون ان جلس رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي
بيده حتى يماطر ربيم على الحق اطرا وول هذه الحديث
التشريف ان مجرد الكفر لا يكفي في الخروج عن الاثم
بل لا بد من البغض والغضب والحج و عدم الاضطرار
ان لم تتروا **الثامن والعشرون** غلظة الكلام
والعنف فيه وهتك الغرض لا سيما في الملا في
غير محله ومحل الكفرة والابتدعة والنظمية والنهي عن
المنكر اذ لم يجمع الرفق واللين واقامة الحدود و
التفكير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم
وليجد واقمة غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجة

اي قوله
ابن مسعود

اي قوله
عن المشرك
الفاخر

اي قوله
ار علف
ار

والنبت

والتبسم **ط** عن مقدم بن اشرف عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول الله ثني بشي يوجب الجنة قال
موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
ط ح ك عن عبد الله بن عمر وان السلام قال في الجنة غفرته يرى
ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فقال ابو مالك الاشعري عن
هي ما رسول الله قال من احاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام **ج ب** عن ابي ذر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك كك
صدقة **دنيا** عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه
الثامن والعشرون السؤال والتفتيس عن عيوب
الناس وهو التجسس وتنسب عورات المسلمين قال
الله تعالى ولا تجسسوا **د** عن معاوية انه قال عليه السلام
انك ان اتبعت عورات الناس افترتهم او
كذبت تقدرهم **د** عن ابي بزة انه قال عليه السلام
تسليم ما مشر من بلانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا
تقتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع

النبي عليه الصلوة

ان من قوله

اد قوله

Copyright © King Fahd University

عورة اهدى تتبع الله عورته
ومن يتبعه

الله عورته يفضحه ولو كان في جوف سینه الثلثون

افتتاح الجاهل الكلام عند العام والتلميذ عند الاد
واعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال النيربوسى
الامام الخيزرى رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلام
على التلميذ قال كلاما واحدا وهو ان لا يفتنى الكلام قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد كلامه عليه لا يقدم عليه في شيء
وفي تعليم المتعلم ومن توفقه المعلم ان لا يفتنى امامه ولا يجلس مكانه
يبتدى الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده الكلام عنده
ولا يسل لينا عنده ماله ويراعى الوقت ولا يدق الباب بعينه
يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويحتمس لخطه ويمثل امره
في غير معصية الله كما انتهى وقد مر في الفتاوى كبرية
ان يقول رجل من فوفه في العالم كان وقت الصلوة او قوما
لفصل او كونهما لانه ترك ادب وتوفير للحادى والثلاثون
التكليم عند الاذان والاقامة بعينه لا جابته قالوا يقطع كل
عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة وان كان في غير
المسجد ولا يسلم واماره فقد اختلفوا فيه وسجدوا وتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوه والاستجاب الغامى والثلاثون

الكلام

الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلى او
يقراء القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام
بقلمه وعن محمد رحمه الله يفضي على القراءة ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لانه وفي فتاوى ابي الهيثم وعند ابي
يوسف رحمه الله بعد الفراغ الثالث والثلاثون الكلام
في حال الخطبة ولو تسبحا او تصليا او امر بالمعروف
او نهي عن المنكر عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام اذا
صاحبك قلت يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لفوت
حذر طرب عن ابن عباس انه تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل الفسار او الذي يقول له انصت
ليس له حجة وقال قاضى خان عن ابي يوسف رحمه الله
وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين صلوا عليه النبي السلام في نفسه
من ان يجنا قالوا ابانه لا يصلى على النبي عليه السلام
بل يستمع ويبكت فان الاستماع فرض والصلوة
على النبي عليه السلام سنة يمكن بعدها الخالة انها

وقال صير بعد الفراغ من الحجة السادسة و

وفي التجنب رجل سلم والامام يحط برؤيته في نفسه
وكذا اذا اعطى حمد الله تعالى في نفسه لان رؤيته
السلام واجب ويمكنه اقامته هذا الواجب
على وجه لا يتخلل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف
والاصوب ان لا يجيب لانه يتخلل بالانصار
وبه يقضى وفي الثانية ولا سلم على احد وقت الخطبة
ولا يشتم العاطس فما يفعله المؤذنون
في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية و
التأمين والدعاء على السلطان عند ذكره فكل
يجب منعه على من قدره والرابع **الثلاثون** كلام
الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع
الشمس فانه مكره تنفرها **الخامس والثلاثون**
الظلام الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكره ايضا و
في الثانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتفوت
او يقول لا ينبغي ان سلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة سلم عليه السلام بقلبه لا باللسان
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا يرد بعد الفراغ

وقال

في الصلاة
الملائكة فانزلهم لا يكتبون
الامور القلبية حواتم

بموجبة اوامة

وقال صير بعد الفراغ من الحجة السادسة و
الثلاثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكره وكذا
يكبر الضحك في هذه المواضع **السابع والثلاثون**
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر
عند بعض مطلقا وعند آخرين اذا كان لا يستحق
الكفر واما الدعاء بغيره فان لم يكن ظالما وان
كان لا يجوز فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي
والا وفي ان لا يدعو اصيلا **الثامن والثلاثون** الجاهل حواتم
الدعاء للطاهر والظالم بالبقاء وحصول المراد
بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمنصية بل يقتصر في الدعاء على التوبة
والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلاثون** الكلام عند
قراءة القرآن فان استماع القرآن والارضاء
عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال
الدهلي واذ قرأ القرآن فاستمعوا له الآية قال
العبري عموم اللفظ واطلاقه للخصوص السبب
وتعقيده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ

كانه قليلا ان الآية نزلت في حق القرآن في الصلاة فكيف
يصح الاستدلال على الاطلاق بها فاجاب
بان المعبر حواتم

١٢٦

في الخلاصة قال الذي اطال
الله تعالى بالاجور الا ان اتوى
يطير الله بقاء يسلم اوليود
الجزية لان هذا دعاء له الى
الاسلام او المنفعة المسلمين
استمع حواتم

عند اشتغال الناس بما لهم فالانتم على القارى
فقط وابتداء العمل بعد القراءة فلم تتركوا
والانصات فالانتم للعامل قال في التاتارخانية وكبره
السلام عند القراءة القران وكذلك عند ذكره
العلم ولا يسلم على احد منهم عند ذكره العلم او احد
وهم يسمون وان سلم فهو انتم وكذا عند الاذان
والاقامة والتصحيح انه لا يقرأ ايضا في هذه المواضع
انتهى ويخالف في الرد ما في الخلاصة حيث
قال يجب الرد كل متوافر والمختار انه يجب بخلاف
ما ذكره في وقت الخطبة انتهى وما في المحيط المضمين
حيث قال واختار الصدق الشهيد انه يجب عليه
الرد كذلك حكى على الفقيه ابو الليث بخلاف وقت
الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المسجد بلا عذر
فانه مكروه **ص** عن ابن مسعود فانه قال رسول الله
الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون
حدسهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيهم
البيع والشراء غير المتكف وانما الفضالة عن

كنايته وكلمة النظر والوجه كلام

ابن

الطيب

الفاضل

الفاضل

الفاضل

الفاضل

الفاضل

الفاضل

الفاضل

الفاضل

الفاضل

ابى ابرهة مرفوعا في سماع رجلان في ضالة في
المسي فليقبل لا رد لها الله عليك قال هذا التعليل عام يقتضى عدم
المساجد لم تبين لهذا **الحادي** والاربعون
وضع لقب لواء مسلم وذكره به من غير ضرورة
التعريف قال الله تعالى ولا تتنازروا بالانقلاب
واما اللقب الحسن فحائز **الثاني** والاربعون البين
الغموس وهو الخاف على الكذب **ع** عن
عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال
الكباية لا شر اك مائة وعشرون الوالدين باذية عولا وغللا

لبي

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

سنة

ابى ابرهة مرفوعا في سماع رجلان في ضالة في
المسي فليقبل لا رد لها الله عليك قال هذا التعليل عام يقتضى عدم
المساجد لم تبين لهذا **الحادي** والاربعون
وضع لقب لواء مسلم وذكره به من غير ضرورة
التعريف قال الله تعالى ولا تتنازروا بالانقلاب
واما اللقب الحسن فحائز **الثاني** والاربعون البين
الغموس وهو الخاف على الكذب **ع** عن
عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال
الكباية لا شر اك مائة وعشرون الوالدين باذية عولا وغللا

واليمين الغموس **ح** عن ابن مسعود انه
قال كفاية من الذنب الذي ليس له كفارة
اليمين الغموس **م** عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع
حق امره مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى
النار وحرّم عليه الجنة وان كان لثيابا سيرا
مارسول الله وان كان قضيبا من اراك **الثالث**
والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على

ان فعله معتقدا حله وقد
رمة علم ولا يراجع
من الكونيات ايا كان نبيا
او مملكا او مصيفا سلطانا
او غيره

السؤال
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع

من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع

من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع
من الراكع

ابى ابرهة مرفوعا في سماع رجلان في ضالة في
المسي فليقبل لا رد لها الله عليك قال هذا التعليل عام يقتضى عدم
المساجد لم تبين لهذا **الحادي** والاربعون
وضع لقب لواء مسلم وذكره به من غير ضرورة
التعريف قال الله تعالى ولا تتنازروا بالانقلاب
واما اللقب الحسن فحائز **الثاني** والاربعون البين
الغموس وهو الخاف على الكذب **ع** عن
عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال
الكباية لا شر اك مائة وعشرون الوالدين باذية عولا وغللا

ان كان كاذبا صادقا في الامور

الاول ما كان ما بطريق التعليق فان كان المسلم
غير الكافر كالطلاق والعناق والنذر فخذ منهم
وعند عامهم لا يكفره وان كان كافر فخرام ثم ان
كان صادقا لا يكفره وان كان كاذبا فهد من الكفر
الكبير حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا **م** عن
نابت بن الضحك انه قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم من حلف بلمة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال **رجح** عن بريدة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلق قال اني بريء من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فخرج
الى الاسلام ساكنا **ك** عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام انه قال من حلق على يمين فهو كاطق ان قال
هو يهودي فهو يهودي وان قال نصراني فهو
نصراني وان قال صوري فهو صوري وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشئ بما هو كافر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذالم بنو الجبين والافيين لا
كفر ما ضا او مستقبلا وانما ما كان بحرف القسم

وخطف عليه عطف ببيان
ضاد على دخوله في الحلق وهو
الذي عليه علماء البلاغة
قوله بلمة بانه

اي بريء منه ان قصد ذلك
والا فهو محمول على التبديد
ولتنقيح

من الادب ان المذنب حلف عليه

فندا

من الجبين بغير الله
سرخ جديد

ان من ان الحلف بغير الله
روى من صحاح الامام
او رواه او رواه او رواه
او رواه او رواه او رواه

فهذا كبيرة يخاف منه الكفر **ط** عن النبي

قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان

احلق بغير الله صادقا **م** عن ابن عمر انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف

بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك **م** عن ابن عمر عن

النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينزلكم ان

تحلفوا بايمانكم من كان حالف فليحلف بالله او بيمين

ج عن بريدة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بايمانكم من حلف

بآبته فليصدق ومن حلف له بآبته فليبرئ ومن لم

يرض بآبته وليس من الله **الاربعون** **م** عن

الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله

عزضا الا بايمانكم ولا تطع كل حلاف **ص** عن ابن عمر

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف

حنث او ندم **ط** عن جابر بن عبد الله انه اشدى بيمينه

بعشرة الا اني ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صا

وانما هو شئ اشدت بريمينه وعمر اشعث بن قيس

قال النور قالوا
الكلمة في الحلف
بغير الله تعالى
التي هي حقيقة
الواقع في حقيقته
بالله ولا يضاف
غيره

من حلف بغير الله

من حلف بغير الله

وفي النصاب ولا يجوز
ان يحلف بغير الله
ويقول مع فلا
ولعمرك فان قال
كذلك يكون اشما
وان قال لعفان
وسبب حنثه فانه يكون
كبيرة وبعضهم قالوا كيف
والاجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف
فليس له ان يبتن ويجب ان يخالف
سرخ جديد

يشير الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو كان
صادقا اعظم اشما من الحلف بالله
كاذبا لان ذلك نوع من الشرك
والمعصية اتقوا من الشرك وفي
سرخ جديد

شك من الروايات اذا اعتقد
نقطة حلف والآقلا وفي تنه
الفتاوى قال علم البه اذن اخاف
علمه قال جيماني وجيوتك
انه يكفر سرخ جديد

فعل مجهول جديد

ذلك الذي الف بيمينه فانها اذا قال
صدق واذا قيل صدق فلا يطلب
الحلف بغيره تلاقا كالطلاق والعناق
سرخ جديد

لا يستهانه الله تعالى وواستهراك
حرمه القسم واعتداد لسانه
ذلك الجديد

صحة ادعي عليه بغير الله كاذبا وان لم
يكن عليه بيمينه وطلب بيمينه
بيمينه وطلب بيمينه

انه قال اشترت يميني مرة لسبعين الفا اعلم
ان الخلق بالله تعالى صادقوا جازم بلا خلاف وقد
صدر عن نبينا عليه السلام ومنه الصحابة والتابعين
ولكن الكفار عكروه كما سبق في الاية والحديث فمن
ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من النعمة او على
ان يدعو الى تكثير الخلق او على تعظيم امر اليمين لئلا
الناس عن النجس ان لا يخوف او كما هي **الحامس**
والاربعون لحوال الامارة والقضاء فانه لا يجزى كسوال

المال **ثم** عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا
تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مشورة
اغنت عليك وان انت اعطيتها على مشورة وكلت اليها

د عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اتى
القضاء وسال فيه لثغراء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم
لا يكون قبول القضاء باختيار او اجتنار حوازه حصة
ان بلا سوال ولا طلب ولا ثقافة والغرنة تتركه وكذا

الى قوله تعالى

اد فوض الام اليها
ولا تكون لولا
ومر من في الحق
قوله

قوله

ان قوله بالقوة بالاضار
الامارة
ان قوله بعد الاكراه في
شروطه في قوله فان
ان قوله في قوله
قوله في قوله

الامارة ووجه انها تعبدان جدا فلما بقدر الان
على رعاية حقوقها **د** عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وفى القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد فرغ من عبادة الله تعالى عليه وسلم
انها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتبين انه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط **ط** عن
عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال ان لشيء انبأكم وما هي فتا ديت يا علي صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملائمة وتانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الامة عدل وكيف
يعدل مع اقربيه **ف** عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم ستحسون على
الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنحمت الامة ضعة
وسبت الفاطمية **ح** عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه ما من امير عشرة الا يوتى يوم القيمة
مغلول الا يفتك الا العدل **ط** عن ابي عباس في

ط كنه به عن عظم الطبع الفخر عراج ذاره

شبان كنه بصويح

Copyright © King Fahd University

ما من رجل وثي عشرة الا اتى به يوم القيمة مفلولة يده
الى عنقه حتى يقض بينه وبينهم وكون تركهما غفرا
او وجد من يعمل لهما غيره والافعلية القبول لانها
فرضا كفاية **السادس** والاربعون سوال تولية
الاوقاف كسوال القضاء قال ابن بهمام قالوا لا
يوتي من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقبل **السابع** والاربعون طلب الوصاية **و**
عن ابي زرارة بن ابي ان النبي عليه السلام قال لا ابا زرار
اني لراك ضعيفا وان احب لك ما احب لنفسه
لا تاتم من علي اثنين ولا تلتن مال يتيم وقال
قاضي ان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانه
امر على فطر ما روى عن ابي يوسف انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غليظ والثانية خبائثة وعنه
غيره والثالثة له قرة وعن بعض العلماء لو كان الوصيا
عم من الخطاب لا يجوز عن الضمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فكذا
قبل تقوا الواوات **الثاني** والاربعون

دعاء

دعاء الان ان علمي نفي وتمنع على الموت قال النبي
ويدعوا الان بالسنه وعاءه بالخير وكان الان
عجولا خرج الستة **الا** عن انس انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنع احدكم الموت بغير
نزل به فان كان لابد فاعلا فليقبل اللهم اجنبه ما كانت
لحيواته خيرا وتوفيقه اذا كانت الوفاة خيرا
خ عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتمنع احدكم الموت اما محسنا فلكم نية واد
او مسيئا فلكم سب وفي رواية مسلم لا يتمنع
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا **اصح**
عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنع الموت فان حوّل المطلق لشديدا وان من العاقبة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الالبنة وهذا
النهي ممن تمنع الموت كضره نبوتى نزل به واما
ان خاف على دينه من الفساد فخا بئره عن علي الكندي
انه قال كنت جالس مع ابي عبيد بن الجراح فقال علي

دعاء

سطح فرائدنا استجمعون من الطاعون فقال يا
طاعون قدنى الكيك تقول يا ثلثا قال عليهم لم تقول
هذا لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفون
اصدم الموت فانه عند ذلك انقطع عنه ولا يرد
في تعجب فقال ابو اعينى ان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت حتى
امرأة السفهاء وكثيرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونحو ذلك في القرآن من
الرجل للبيعية ثم بالقرآن وان كان افلهم فقها
التابع والاربعون رذعذرا حيه وعذم قبول
عن جودان انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر عن راي اجنه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطية صاحب مكسي **ط** عن عائشة انه قال
عليه السلام عفو اتقون نسائكم وبنو اباؤكم تبيح
ابناؤكم ومن اعتذر راي اجنه فلم يقبل غدره لم يرد
علم الحوض والظاهر ان هذا الوعيد من من لم يستحق
بذنب اجنه واحتمل عذره الصدق والا يكون

في نزل موسى كان
يح علازكون
في حرمه
السلطان
قوامه
ط
لادن الامراء اذا كانوا
سعداء لا يراون الشرع فرق الظل
العظم ولا يراون في هذا الزمان السكون
على الشرع فتحصل الضر الدني فلذا
امر الله في الموت قبله حواصيه دونه

ط
اي كونه في الوطي
الحرام ودواعيه من العبد والمسي
واقظر حواصيه دونه

قبول

قبوله عفو او هو ليس بواجب **المخوف** تفسير
القرآن ببرايم عن تذيب انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من قال في كتاب الله تعالى وعثر وجل
برايم فاصاب فقد اخطا **ط** ابن عباس انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بخير علم
فليسبوا مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام
قال اتقوا اللبث عن الاما علمتم فمن كذب على متعمدا
فليسبوا مقعده من النار وفيه قال في القرآن ببرايم
فليسبوا مقعده من النار اعلم انه ليس الكمر والبنها
عن التفسير بالبري ان ان يقصر فيه على المسموع
من رسول الله عليه وسلم فانه اقل قليل فليكن من لا
يحتج احد بالقرآن في غير المسموع ثبت باب
الاجتهاد وذا بط بالاجماع قال الفقيه ابو الليث
في التبيان النهى انما ورد الى التشابه منه لا الى
مجعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الات
لان القرآن انما نزل حجة على الملوك فلو لم يحجر التفسير
لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جازع من يرف

ط
لا يصح الاصابته بالنظر الى مطابقة للواقع
في قول الامم والنظر بالنظر الى اقداره على وجه
غير مشروع فلا تناف حواصيه دونه

ط
الحاشية التي تامل الى الحق في التوى
جودان ورواه

لغات العرب وعرف شان النزول
ابن نفسه واما ما كان من المتكلمين
ويلم يعرف ج؟

وجوه اللغات لا يجوز له ان يفسه الامقار ما
سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل
التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم
تعرف الناسج وانما في مواضع الاجماع وا
عقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يات من عن الخطاء فلا يفيد مجر ومعرفة وجوه
اللغة بل يدعي معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالرأي الا ترى ان المتكلمين اختلفوا في تفسير
اياق والسبب انما احكام امينية على فهمهم
كقولهم يا اولاد الله اسم الله على النافعي على
اللبس باليد وواجب بلبس النسا وارج
رحمة الله على الجماع فلم يوجب به وغير ذلك
مما لا يصح **المجاد** والخوف اخافة المؤمن من غير
دنب واكرهه ما يرهه كالمهبة والنظام و
البيع **ط** عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
عليه

المؤلف

بالتفسير في مواضع
الاجماع والاختلاف
في تفسير النفاة
والنفسية في قوله
يا اولاد الله

جمع فروع على الفقه لان
فيه فروع الاكبر

على الله تعالى ان يؤمنه من اقران يوم القيمة **الثاني**
والحنون قطع كلام الفرو وصدته بكلامه من غير
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكلم الفقه
وقدم ان السلام عليه ثم وكذا قطع كلامه
بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او
ويحدث او يحطب الناس ويلتفتة في اثنائه
الى شخص فيامره ببعض هو ايج بيته او كونه
وكذا انكلم من في مجلس عظة او توريث او من
نوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو
مع الاضياء وكذا اجرة التفاته وتكرهه وكل هذا
سوادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان
يسر وكلامه الا ان ينتهي من غير تحلل كلام
اجنبى وعلى المخاطب التوجه اليه والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله تعالى او رسوله يوم الا ان يبدو حافة
واعية طبعا او شرعا فلا يجيد بدانه بعض ما ذكره

من مع انه سنته فكيف حال غير هاتين

بقول ويحفظ ذلك
منه ان يتكلم باللفظ الفاضل
والمؤلف

Copyrighted King University

الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه و

مقابلة ومخالفة وعدم قبول قوله واطاعة في امر
مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد للوالديه
والمملوك لسيدده والتلميذ للستاذة والمارة
لزوجها والحاصل للعالم وهذا قريب جد البسحق
برها التعريف قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما
خسومة فاخذ احدهما خطوطا منقوشة فقال للاخر

ليس كما كتبوا ولا تعمل بهذا يجب عليه التعريف

الرابع والخمسون السوال عن رجل شغل وصره و

دهارته ورجاله صاحبه وما لك تورع بالرياسة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان
يشتهر في الدنيا في مالكة وهو مستورا ومهذب
رجل مستورا او يدعوه الى ضيافة فيمثل عن كل
الهداية والطعام او ثاقبي به ما في كوز يشرب
او يتوضا او يغير شئ له توبا او سجاده ليصنع
وليس فيه علة كجاسة فيقال عن طهارته مثلا
اذى له ولو ظل او ربا او عجب او جهل و

نجس

كله من قوله
بجوابه

لا تدرى كعلم
المعنى الا ان يكون
قولا مأثورا
او لا يدرى
بجوابه
او لا يظن
دعه وتقول

الملك في قوله
بجوابه
او لا يظن
دعه وتقول

وتجسس وبدعة فعليك الاعتقاد على الظاهر كما

اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان البعد دليل
الملك والاصل في الاشياء الحقل والظاهرة
والبعين لا يزول بالشك وسبحي لهذا زيادة
تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى

الخامس والخمسون تناجى اثنين عند ثالث

ولو ساكتا فانه منهي عنه **م** عن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كنتم ثلثة

فلا تتناجوا اثنان دون الا فرجع تحت طوبى لمن
من اجل ان ذلك يخبره ولا يشتم المرأة فتصغر

كانه ينظر اليها **ط** عن ابن عمر قال سمعت رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى رجلان

واحد وذا **ز** قال ابو صالح فقلت لابن عمر

فارجع قال لا يفرق **السادس** والخمسون

التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بل احابة

لا يشتم ولا يسلم عليها ولا يبرئ منها

جهر ابل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام

يد الملك اهل قلد دوزخ

المراد بالمشارة هنا نظر المرأة بشدة
امرأة اخى بالرقعة فتصغر باله

اشتان

Copyrighted King University

واللسان زنا به الكلام وسبحي تمامه في افات
 الاذن **السابع** والخمسون السلام على الذمى
 بلا حجة عنده فانه مكروه ومعه لا باس به وعلى
 اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعطن ولا على الذي
 يتغنى والذي يطير للحمام وكذا في التامخانية
 نقل عن العتابة ويرد السلام الذي بقوله و
 عليك ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **القائم**
 والخمسون السلام على من يتقو طر او يبول وقدمه
الثامن والخمسون الدلالة على الطريق وكفى
 من يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة للمصيبة وقاه ويحلي
 قال الله تعالى ولا تبوا على الاثم والعدوان وفي النظم العون
 الخلاصية وهي سال مسكنا عن طريق البيعة لا ينبغي
 له ان يدله انتم ومنه الدلالة للشه طر والظلمة طر
 او ذهبوا للظلم والفسق ومنه تعليم المسائل
 للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال الماخورة و
 الضعيفة وذلك **الستون** الاذن والاجازة
 فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذب

اي حافت
 اوله لا تدفن
 حاتم
 لا توفيت ابوه
 ص 12

كوتوي زهر دور
 ص 12
 كافر عليك دله من زده خلفه السلام دور دور

الزواج

الزواج لامرأة ان يخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
 وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان
 يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
 الابوين وعبادتهما وتغير بينهما او احداهما وزيارة
 المحارم فان كانت قابلة او عالة او كان لها
 على ارضي او لا فتر عليها حتى تخرج بالاذن وبغير
 الاذن ويخرج على هذا وفي ما عدا ذلك من زيادة
 الاجانب وعبادتهم والولاية لا يأذن لها ولو
 اذن ورضيت كالتا عاصيين ويمنع من الحمام فان
 ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
 ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سالها
 الزوج من العالم او ضربها بذلك لا يسمعها الخروج
 وان امتنع من السؤال يسمعها الخروج من غير رضا
 الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان
 تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء
 والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
 عندها له ان يسمعها وان طان لا يحفظ الا وني

عن ابي الدرداء رضي الله عنه
 قال عن النبي للسلام ان الرزق
 ليطلب العبد كما يطلب بعله

طامح او لور صكن
 مولد او قبيح كونه طامح
 طامح او لور صكن
 مولد او قبيح كونه طامح
 طامح او لور صكن
 مولد او قبيح كونه طامح

Copyrighted by King Fahd University

اذ ياذن لها احبا ناولا وان لم ياذن لاشي عليه
 ولا يسوا بالخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
 ابن همام رحمه وحيث اجنا لها الخروج قائما
 يباح بشرط عدم الزينة وتغيب المحبة الى ما لا
 يكون داعية لنظر الرجال والاستحالة قال الله
 تكا ولا ترضن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
 وتمنع من الحمام مخالفه فيه قاضيان حيث قال
 في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
 والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
 وتوتر وخالد بن ليد دخل حمام الخنساء لكن انما
 يباح اذ لم يكن فيه ان مكشوف العورة
 انتهى وعل ذلك فلا خلاف في منعه من
 دخولها للعالم بان كثرة منتهى مكشوف
 العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها ما في
 النائي والترحمي وحسنه والحاكم وصححه على
 شرط

سئل عن خروج المرأة
 في الحمام في قباها
 في فصل الحمام مشروع للنساء

بشرط مسلم عن جابر عن النبي عليه السلام انه كان يؤمن
 اليوم بانه والاخر فلا يدخل حليله الحمام وعن عائشة رضي الله عنها
 عليه وسلم يقول للحمام حرام على من اتمتع رواه الحاكم
 وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن فيما
 حباله قال بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن
 المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن
 ففاضل في النهي ومن جملة منع امراته عن ترض احد
 ابوين اذ لم يوجد من يرضه ويقوم بجوابه فياثم الرد
 وعليه ان يخرج بلا اذن اذ لم يرضه بالفعل
 الكافي فيما الاصل فيه الاذن من العاوات
 التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول امر
 عن هرة انه قال قالوا يا رسول الله انك تلتحنا
 قال اتي لا اقول الاضاحات عن انس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ياذن الاذنين بين
 يارضه **يعمل** عن اهوريرة انه عليه السلام كان يبيع
 لسانه للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيحش
 اليه وشرط جوازها ان لا يكون فيه كذب ولا ورع

الاذن
 في
 جوبه

فان الاصل في الاذن والمنه عارض عليهما

انما زفت

المولى
 على رجبك

مسلم **د** عن عبد الله بن سائب عن جده عن
 ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا ياخذن احدكم عصا اخيه لوعا ولا حذاء عن ابن
 ابي ليل انه قال حديثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 اثمهم كانوا يسرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فاقذره فخرج
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس مسلم ان
 يروج مسلما واكثره فذموم منهن عنه ما سبق
 في الكراهة من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرة سقوط
 امرها به والوقار ورويت الضميمة في بعض الاصول
 والاشخاص وكثرة الضحك اتميت القلوب **ت** عن
 ابن هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح
 من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
 بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيديها فعدت
 حتى افتاتت الحمار ثم كمن اعد الناس وارضى بما هم
 الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
 واجبة للناس للتحب لنفسك تكن مسلما ولا تكن
 الضحك

المراء كبره تنزيها تارة وغيرهما على حسب
 القول بالاشارة و
 الصحيح

وكبره الضحك في خمسة مواضع عند الخنازة
 وعند المغابرة وعند المخرج بالمصيبة
 عند قراءة القرآن وعند ذكر اسم الله تعالى
 الضحك عجب نوع من الجنون والجنون قنوة
 يعرف بالادمان الكهنة بنان العارفين
 مضحكة وقد قال لها خيرا لربها
 الا ان حاله لا يبدل
 تحت قوته عليه السلام
 لان معنى القناع عدم
 بما قسم الله من التزاور وتم طلب التزاور
 يكون اشد استغناء من الناس

وهو قوا بان يكون
 مجموعا الى
 صوابه وهو
 قد انظره
 ساكنة من
 لهم الضاد
 انفسه وهو
 لا يكون منسويا
 املا

الضحك فان الضحك غيب القلب **ع** عن ابي
 هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
 ليقول الكلمة لا يقوله الا لايضحك بها تجلس بهوى
 بها بعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليترك عن
 لسانه اشدا مما يترك عن قدميه والكتا الخدم وهو
جائز عدي عن ابن عمر انه قال عليه السلام لو وزن
 ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه **ع**
موقوفا على عمر عن عتبة بن عامر انه قال عليه السلام
 لو طان بعدى بنى لطان عمر بن الخطاب ولكن جواره
 بشرط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تركيبة
 النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تتركوا انفسكم هو اعلم
 بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاول والابا
 والتلازمة والتصانيف ونحوها حيث يستلزم
 مدح المدح قيل حكيم بالصدق الفبيج قال ثناء
 المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة
 الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل لياخذوا عند التقدير
 به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم

بشبهه
 بغيره
 بغيره
 بغيره

بشبهه
 بغيره
 بغيره
 بغيره

الاشارة الى ان
 القوي لا يقبل اذا قارب وان دخل لصيد يشبو الا فزع
 انتم جميعا الى ما يريدون متشبها فنصبر عليه وان اقل
 منبو لا غنى الله تعالى في يومه من ان تشره عليه لا يكون
 يتبوا الا ان تعلم التقوى
 مثل ان كدر المادة او لادها كما ان حيلة
 منه واذا مدحه كمثل حيلة من غيره فبوز
 لعدم السكينة من مدح نفسه
 على تقدير مدح من هو موجود فيه وان
 فيكون كذا بغيره

ان ليس ذلك القول صادرا من طريق وتركه
 النفس بل بناء على انشال امره
 بقوله تعالى وانما ينفعه
 قد تخرج
 بغيره
 بغيره
 بغيره

بمعنى لا يفتخر
بما لا يفتخر
بما لا يفتخر

بمعنى لا يفتخر
بما لا يفتخر
بما لا يفتخر

يقصد به التزكية والفخر **ع** عن ابن سعيد انه قال
عليه السلام انما السعيد ولد آدم ولا فخر والكا التخر
عن الافراط العمودي الى الكذب والرياء والقول
بالا يتحققه ولا يبيل له الى الاطلاع اليه كالنقوى
والورع والنزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول حسب
وخوه والثالث ان لا يكون كمدوح **ع** فاستاذ **ديان**

بالتقوية الصحيحة
انما لذى فعل الكبار ولم يكتب عنها

عن انس انه قال النبي عليه السلام ان الله لما بعث محمد
اذ امدح الفاسق وفي رواية **يعلم على** اذا امدح الناس
غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يفتخر

في المدوح كبر او لا يجبا ولا غورا **ع** غيا بكبره انه
اشنع رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال النبي عليه
وبك قطع عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان
منكم مادحا اذا لا محالة فليقبل احسب فلانا
وانه حسبه ولا افرني احدا احسب كذا كذا ان كان
يعلم ذلك من **ع** المقاد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا رايتهم المداحين فاحشوا في وجوههم
التراب **ع** عني بن جابر انه قال عليه السلام اذا
احدث

بمعنى لا يفتخر
بما لا يفتخر
بما لا يفتخر

بمعنى لا يفتخر
بما لا يفتخر
بما لا يفتخر

مدحت افاك في وجهه فلما تماررت على حلقة
سوسه ريفيا والحاس ان يكون المدح لفرض امر
ومغضيا للاف ومثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنا ربيع الاجانب لتحريك الشهوات
وحشهم الى اللواطنة والزنا او تلذذ النفس و
وتغليب المجلس واضحا كهم ومثل مدح امرء لروحه
اجنية وقد فرغ حديث بن مسعود مثل مدح الامراء
والقضاة ليتوسل به الى المال للام او التسلط على
الناس وعلمهم ونحو ذلك واما اذ امدح قوم كثر
داخل في الكذب او الغيبة او التفسير واللمز وما
لم يدخل فيهم الطعام **ع** ثم قال ابن جرير انه
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
قطا ان اشتها واكله وان كرهه تركه وكذا اذ
اللباس والآية والمسكن ونحوها وكل هذه داخل
في التكبير والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والتراب وانجو ما لا يجوز وهو وذكر الفسق والتفنج و
اقوات المدح والالتفات رعة والتجود لم يصح شغل

بمعنى لا يفتخر
بما لا يفتخر
بما لا يفتخر

بمعنى لا يفتخر
بما لا يفتخر
بما لا يفتخر

195

عن بعض الواجبات او السنن فليفلوا هذه الافاق
 قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون الى احوال سورة
ت عن ابى هريرة ان رسول الله عليه وسلم قال لان
 يتلى جوف احدكم فليصنع يديه فيه لئلا يمتلئ
 شعرا والرائح الشجج والفصاحة وهما ان كانا بلا
 تكلف ولا تصنع فمدوحا من خصوصها اذا طاماني
 الحظلية والتكرير بل بسبب التكلف السير لان
 فيها تحريك القلوب وتشويقها وقبضا و
 سطرا واما في ما عداها فانها التكلف فيها والتشويق
 مذموم نال من الرياء و**حجت الشارح** عن ابن عمر بن
 العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بك انه ك
 يتخلل البقرة **ع** عن مسعود انه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هلكت المنتظون **المنظرون** جابر انه قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان بفضلكم الى وابعدكم مني مجلسا
 الشعر نارون المنتظون **المنتظون** قول في الكلام
 والخمس الكلام في ما لا يعنى مثل حكاية الفاروق وما
 راب

اي نظير الكلام كقولك

اي المتعقوب في العفاص
 والبروغة

ط رقي بلزوز
 الكلام

الساء متعلقا
 بحب او كبر

جرة لم يذكر
 لبيت اجلكم

ط رطبي اوزر
 جاك

195

وما رايت فيها من جبال وانهار واطمى ونباب ومنه
 السؤال عمالهم وهذا اذا خلاع الكذب والغبية
 والرياء وكونها من الخومات لا يجره بل قد يستحب
 اذا قارنه بنية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
 بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع الملامة للغير
 حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفهام وغيره او
 دفع الحزن من الحزون والمصاب او تسليته بالنساء
 وحسن المعاشرة معهن او التسلط بالاصيان
 او لعدم ادراك الم السفر والعمل او نحو ذلك وكذا
 يستحب الكناية في هذه المواضع نعم بهذه النسب
 يخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب **تركه**
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن
 السلام المرء تركه ما لا يعنى **ت** عن انس انه قال في رجل
 قال رجل واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر بالجنة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك
 لعنة تكلم بما لا يعنى اجل بما لا يعنى **دنيا يعنى** عن
 انس ان تشهد رجل منام يوم احد فوجد على بطنه

صحيفة مرسومة من الجوع فمحت امة القرب عن صوته
 وقالت هنيئا لك يا نبي فقال النبي عليه السلام ما
 يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يخفى ويمنع ما لا يضره
 ووجهه ان البشارة والتمنيئة الكاملتين لمن لا يحب
 اصلا اذ الحساب نوع غدا ومن تكلم بما لا ينجح
 وسئل شيخنا عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا ينجح
 ووجهه انه يجترع غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
 وكونها والسادس فضول الكلام هو الزيادة فيما
 يعني علم قدر الحاجة وليس منه التقصير في العلم النكته
 خصوصا لا فهم القامة والتكلم في العظة والتذكير
 والتعليم والتعلم وكونها لانه للحاجة وفي ما لا حاجة فيه
 سبب الايجاز والاختصار وقد سبق في قسم
 الاول حديثا عمرو بن دنيا وانسرح فقد كتبت **الحج** الثالث
 فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي تتعلق بها النظام
 وهي الامارات كالبيع والايارة والشركة والمضاربة
 والرهج والرهبة والنقل والعتاق والايدي والاعادة
 وكونها

ان ذكركم انما هو من علمكم انما لا ينجح انما لا ينجح
 ان ذكركم انما هو من علمكم انما لا ينجح انما لا ينجح
 ان ذكركم انما هو من علمكم انما لا ينجح انما لا ينجح

وكونها فهذه الامور صباغات في نفسها وان كان
 بعضها في بعض المحال واجبا او لسنة او مستحبا ولكن
 الشرح اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعائتهما
 عند المباشرة والالتصير باطلا او فالح او مكرها
 فياتم صاحبها او ليس فيكون افة اللسان فلذا
 لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنف
 كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا
 يحصل الا بالتحريز في المعاملات عن كل ما يطلو
 فاد وكراية وموضع معرفة علم الفقه فلا بد لكل
 من باشر هذه الامور او بعضها احوال ما باشره لانه
 علم المحال فانه من عين لما بينا في فصل العلم **الحج**
 الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعددة
 مثل التعليم والتذكير والامانة والتأديب والصحبة
 والسجادة ووجوبها شرطا لا بد من معرفتها وعلاقتها
 من باشرها حتى يحصل لشروطها وتصيبها بزيادة يترب
 عليها الثواب ولا ياتم ان تكرها فان لم يبراج صار
 اثما فلا يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا وصنفه

ايضا علم الفقه وهو على الحال ايضا لمن يتصدق لها
المجيب الخائس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاهرة كالتلاوات والذكر والدعاء ولهذا ايضا
شروط واداب تعرف في الفقه فان لم تراها يا قوم صعب
فكون افة اللسان كما العايق المتصلين بها
كن بقاء او بذكر او يدعوا باللجج والتفني فربما واما
فلا يذم التهود وقد صنفنا فيه رسالة سميها ذرا
يتبها فليكن تحفظه فانما تكفيك في هذا الباب او بالآ
والنفع الذي يوتي فانه حرام في العبادات الباروتية
المرفقة وفيه صنفنا انما زالها بالكين وابتهاظ التنا
فعليك بهما وكن يسبح في مجلس المعصية لفعليها
او البائع عند فتح الساع لتفروجه او الحارث فانهم يابون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية
او امور الدنيا وانما اشتغل بذكر الله تعالى والآخرة
او الوعظ يقول صلوا والغازي كعبه وانما هم يشاءون
سدا في الخلاصة وغيره ومجلة فاذا ذكرنا اليها افاة اللسان
من حيث



من حيث النطق **الباب** السادس في امانات اللسان في
حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهير والفتوت
ونحوها مما يجب او لسن او ترك قرآنه وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر
وظن القائل وتترك النصيح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم والفتوى عند التعيين و
ترك الحكم من العاضه بما انزل الله تعالى وترك السلام
ورده ونحوه اذا كان مسنونا **ع** عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى
احدكم الي مجلس فليتم فان بداله ان يكلم فليجيب
ثم اذا قام فليتم فليس الا اول اصق ثم الثانية
خ عن انس انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ط**
عن هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وعجز
الناس من عجز بالسلام **م** عن مرفوعا حق المسلم على المسلم
ست قبل ما هو بالرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذ القية فسلم عليه واذا دعاك فاجيبه واذا تشكرك

ابا يعلى الزاني لم ينادى به

Copyright © King Fahd University

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده و
اذا مات فاتبعه وترك التشميه اذا عطس وحملته
فشمته وان يحرق فلا تشمته **د** عن ابي هريره
شمته اخاك ثلثا فان زاد فهو ذكاهم **د** عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طان اذا عطس
وضغ يده او ثوبه على فيه وحفض او غرض بها صوتة **د** عن
ابي هريره مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله كما فتح على كل مسلم
سمعته ان يقول بركم الله واما التثاوب فانهما هو
من الشيطان واذا تشاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقبل حاي فانهما ذلك من الشيطان **د** عن
منه ومنه ترك الاذن في دخول دار الغيبة فان
الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكلوا
الاية **د** عن رجب بن مرثد انه جاء رجل من بني عامر
فالتذاذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
فقال اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك
الي هذا فسلمه الاستبذان فقل له قل السلام عليكم اذ
تسمع

فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليكم اذ قل فاذا ان له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففضل **د** عن ابي موسى مرفوعا الاستبذان ثلث
فان اذن لك والافارجع **د** عن ابي هريره مرفوعا
اذ ادعى عليك فجا مع رسول فان ذلك له
اذن وفي رواية رسول الرسول الى الرجل اذن
له **ط** عن عطاء بن سيار ان رجلا سال رسول الله
م فقال التاذن على اي فقال نعم وترك الكلام
مع الوالد والابن والمجاهد وترك انما المظلوم
بالقول عند القولة وترك الشهادة والتزكية
عن التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بشي
الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمرة
عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع
وترك السؤال للمعاوية عند الخصة فانه فرض ولو
عنه عن الخروج بغير رض على كل من حاله ان يعطيه
ان يحبر حاله لمن يعطيه فاذ فضل البعض

195

Copyrighted material by King Fahd University

سقط عن الباقيين وبالجملة السكون عن كل كلام حرام
او سن حرام او مكروه اذ لا يوجب لصاحبه سلطان
اخرى وهذه الاربعة لو فصلت لفرادت على مائة
ففي كل ما اذنه وخطرت عليه وتعلمها وتعلمها وتوقيرها
باشهرها ولا يختص عن جميعها في هذا الزمان الا
بالفرقة وعدم التسلط الناس الا في الجملة والجماعات
وفروقات المعاش والمعاد فاذا ضاع هذه العشرة
الى ما سبق بصير سبعين والتذكير بها جملة ليس
حفظها كما فعلنا في اوقات القلب كحروف كفر
خطا، كذب غيبة غيبة كحريته سب تحس لعن
طعن نياحة مرء جدال خصومة تقرض غباي
افشاء سرخوض في الباطل لسؤال مال ومنفعة ديني
سؤال عوام عمالا يبالغ فيهمهم سؤال غنى الاغلو طات
خطا في تقيية تغايق قول كلام ذي لسانين لثنا
سنة امر ينكر ونهى عن معروف غلظة كلام سؤال
عن عيوب لاسيما افتتاح ادنى عند علم كلاما عند اذان
واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا
بعد

١٤٢
بعد طلوع فجر كلام في خلاص كلام عند جماع دعاء على اسم
ودعاء للظالم بغير صلواته عند قراءة قرآن كلام دنيا
في اى احد بغير بالالتفات يمين عمولس يمين
بغير لغة شئ كثيرة يمين لوالى امارة وقضاء لوال
تولية لوال وصيا بية دعاء وان على نفسه و
تتمية موته رد عند راحية تفسير قرآن براء بية احاطة
مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام من نوعه
سؤال حل شئ وطهارته في غير حكمة فراه مدح شعير
وفصاحة ما لا يعنى فصول كلام تناجع تكلم مع مشايخ
اجنبية سلام على دشى وقالق معلن سلام على منقوط
وبابئ دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية
افات المعاملات افات العبادات المتقدمة
افات العبادات القاصرة افات السكوت فظلم
ان امر اللسان في اعظم الامور واقربها كالقلب فلذا
قيل انما المرء باجفونته وصلى الكبر مجارى التقوى فلذا اكثر
اهتمام السلف بهما زيبج سائر الاعطاء وفصلناهما
بعض التصيل وان كان بالنسبة الى المغتصبة الحاصبة

غاية الأيجاز فعليك ايها الالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا
الكفر وقربنه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول
في الرضا ظاهر واما الكذب وفتها في افات اللسان
كالرياء والكبر في افات القلب فكما ان من نجحها
بعد النجاة من الكفر والبدعة يرحى ان ينجوم سائر
افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذا يرحى
بهدنها ايضا ان من نجح من الكذب والغيبة ما نقل
بالطية بعد النجاة من تلفظ للكفر وقربنه ان ينجوم
سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيه ما من الاخبار والاثار والاهتمام من
السلف عالم يروى غيره مما روى عن عمر بن عبد العزيز
انه ما كذبت كذبة منذ شردت على اذاري و
ذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد اشترى قطعا
لامرته فقال له امرؤة ان باعة القطن قوم سوء
قد حانوك في هذه القطن فطلق الرجل امرته فكل
عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون

القطانون خصما بها يوم القيمة فيقال ان امرؤة فلان
تلقوا بها القطانون فلما رجع ذلك طلقها **الذئب**
الثالث في افات الاذن فمنها السماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف الهلاك واخذ
الحق وكسب المعاش او دينية كالفاتة واجب او سنة
كاتبين جنابة موهنا بجهة بخلاف اجابة دعوة فيها
منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعاصي
لم يستحق الاجابة فلم تكن السنة بل حراما وانما لم يحرم
الاستماع لان المستمع شريك الغافل **ط** عن من
علم انه من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة ومنها السماع الملاحظ بلا اضطراب
كذلك كالتجارة والغزو والحج او لم يمكن الا مع
السماع الملاحظ لا يضره قال قاضي خان عن النبي عليه
السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليه
فسق والتكذب بانه الكفر انما قال ذلك وعلى وجهه
التشديد وان سمع بفتنة فلا اثم عليه وكيب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يستمع لما روى ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه
انتهى ومنها السماع الغناء بالاضمار كذلك
تذكير ما قلنا قال في التاثير خاتمة التفتيح والسماع
الغناء مرام اجمع عليه العلماء وبالفواقيه وفي
الهداية ان المعنى للناس لا يقبل شهادة
لانه يجمعهم على الكيفية وفي التاثير خاتمة ايضا
والحاصل انه لا خصه في باب السماع في زماننا
لان جنيد راجع ثاب عن السماع في زمانه وفي
الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنادة والرحمن والتذكير
الى الوعظ فيما ظنك به عند السماع الغناء المحرم
الذي يستونه وجد انتهى وافصح الغناء ما
كان في القرآن والذكر والدعاء وقدم شئ
في افات اللسان ومنها السماع ممن يقرأ بلحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن الناشر
والافطية القيام والذباب ان قدر بلا ضرر
فلا يقعد بعد الذكر مع القوم الظالمين وهذا ان
مورد الغمام
وخلا

دخلا في الافات الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتداء
بهما مع اعتقاد الجواز والشبهاهم من يقول الاثم
على القارى لا السمع ومنها السماع كلام ثابتة
اجنبية غير جافة **م** عن ابى هريرة مر فوعا كتب
عابن آدم نصيبه من الزنا مدر كى ذلك لا محالة
العنان زناهما النظر والاذنان صما الاستماع و
اللسان زناه الكلام واليد زناهما البطش و
الرجل زناهما الخطا والقلب بهوى وبتمنع ونصد
ذلك الفرج او يكذبه ومنها السماع حديث قوم
يكربونه الا ان يكون في قصد اضراره فقدم حديث
ح عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من تخلم
بكل لم يره كلف ان يعقد بين شعيرة من ولن
يفعل ومن السمع الى حديث قوم وهم له كاريون
حتى في اذنيه الا انك يوم القيمة ومن صور صورة
وعذب وكلف ان يفتح فيه الروح وليس ينفتح
وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع وتاما
افاته من حيث الاعراض فكل عدم السماع القرآن

فان لك الاول وليت لك الثانية ثم ان اعظم
 العين النظر في عورة انسان قصد ان يقول المنظر
 اليه ان نعه او صفيها او صغيرة لم يبلغ الشهوة
 وقد ربان لا يتكلم او مكتومة بنكاح صحيح او امته
 التي لم تحرم عليه بمعاينة او رضاع او صرة غلبة او نكاح
 او يكونا مشتركة غير كتابية او مشرقة يجوز النظر
 من كل منهما الى كل عضو منهما كالحج قالوا الا ان
 لا ينظر الى الفرج لقوله عنهم لا تتجسسوا التجسس والبعير
 ولقول عائشة ما راى منى وما رايت منه وقيل
 يورث النسبان وقيل يورث العم وروى فيه
 حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن
 ابن عمر انه قال الاول ان ينظر الى الفرج مرة
 ليكون المبلغ في اللذة والمحدثون انكروا شبوته
 وان كان المنظور اليه غير هو الا ان كان النظر
 بعذر يجوز مطلقا وان كان بشهوة او شك
 فحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكر ايجرم
 النظر اليه من تحت السريرة الى البركبة مطلقا وان
 اشغ

فان كان النظر ايضا اشغ فكانت نظر الى الذكر والآن
 فان كانت المنظورة مرة اجنبية غير لانتاظر يرمي بها محرم
 سوى وجهها وكثيرا مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى
 عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكثيرا
 من غير خاصة مكرهه والآن فكانت نظر الى الذكر مع زيادة
 البطن والنظر والعذر سعة الحمل الشاردة كما
 في الثياب اداء الشهادة **ج** حكم القاصد والولادة
 للمقابلة **د** البكارة في العنة والرد بالغيب **و**
 والختان واليقظ **ز** المداواة من الاحتقان
 للمرض والهراس **ح** ارادة النكاح **ط** ارا
 الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
 الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر
 الى البدن النظر فروع ثيابه ان كانت رفيقة
 او ملتزمة تصفها ومن افات العين النظر الى القدم
 والضعفاء بطريق الاستحقاق فانه تكبر حرام ومنها
 مشاهدة المصاحف والمنكارة بغية ضرورة ومنها
 اتباع البصر الى انقضاء الكوكب فانه منى عنه وكذا
 بالانظار الى

عن النظر الى من فوقه امر الدنيا وجه الرغبة والى من
 دونه في امر الدين ومنع النظر الى البيب الغير من
 شق الباب او من ثقب او كنفه مسترمانه عنه
ع عن ابي هريرة مر فوعا من اطلع الى بيب قوم غيره
 اذ بهم فقد حل لهم ان ينفو عنه **ع** ان رجلا
 اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي
 بمشيم او بمشاقص فكان ان نظر اليه فحتمت الرجل
 ليطعنه **ع** عن ابي زرمر فوعا ان رجلا كشف شعره
 فادخل بصره قبل ان يؤذن فعداني حد الاجل له
 ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لمهدرت ولو ان
 رجلا فقل باب رجل لا شتر له فرائ غور اهله فلا خطية
 عليه في الخطية على اهل المنزل **ط** عن عبد الله بن بسير فوعا
 لا تواتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جهنم بالانذار
 فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا وان اتات من
 حيث التعميرى وعدم النظر في الطلوة فانه مكروه
 وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يب اذا توفى عليه او كصور
 للجنة والنجاة او الم يمكن بدون النظر وكم النكاح والاشارة

وخوها

وخوها **الصفحة الحكي** في افات اليد وهي القتل
 والظفر لشفه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الماء
 من الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقيل
 القملة يجوز بكل حال وكذا الحمار والحرة اذا كانت تؤذي
 تدبج بسكين ولا تقرب وتترك اذا بها وكبره افرق
 كل صفة مملعة او علة او عقر او خوة والغيلق لو **ابن البرد**
 القى في الشمس لموت الدبران لا تابس به ومن
 السر اجية لا تابس باوراق **ع** حطب فيه علم والمثلة اميب ذبانه
 وقرب الوجه مطلقا والقراب بغير حق والغضب
 والقلول والسرقة واخذ الذكوة والعشرة والذرة
 والقطر والكفارة واللاقطه وما وجب تصدقه من
 المال المحبب ان كان غنيا عنه الاضحية وهو من يملك
 مائة درهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوايج
 الاصلية او ما نتمها او كان المعطى اصله او فرعه
 فيما عد الاضرب واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
 او يظن انه انما يطمع لظنه على صفة او العلم الصلا **ع**
 او التقوى او الكرامة والاية او نحوها وهو حال

عنه والاذن الوقوع الباطل كوقف الدرهم او الدينار
بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستجلا وسيج
الله تعالى او زوال الوقف الصحيح على خلاف شرط الوقف
ومع بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من
كفاية ومن مملوك الغير بلاذن مولاه والمال له ومن
مال من به او حنيفة او عتية او اغناء او صنفية ولو كان
المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمنفعة او اكثر
واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو اطعم الهرة ونحوها او التحليل الا لتطير المكان و
الاراقة وتصوير صور الحيوانات ^{في} **م** عن ابن مسعود
مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفروا به ابن عمر قال لهم حيوا ما خلفتم وليس ما
يحرم نظره او كبره من ذكره او انشع بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجائز وعمر بن الخطاب اذا من الشهوة بكلمة
مصافحة الذمى فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او
تعييبه بلا فرض مشروع بالقطع او الكسر والخرق او
او الفرق او الاعاء اياها لا يمكن الوصول اليه لانه

او حنيفة او عتية او اغناء او صنفية او حنيفة او عتية او اغناء او صنفية

ان كان لغية فظلم وتعد بوجوب الضمان وان كان لغية
فاسراف وهو مرام كما سبق والاعطاء للربا والموصية
وانتزع غير من ان من يده فانه ظلم بسحق التوفير
للاضمان ورفع الذمة فانه مرام بكل حال الا باذنه
كذلك للخلاصة وغير الاعطاء في الحمام بلا ضرورة فانه
مكروه وكل امرئ له ولولاه ملاعبت الزوج والاقربا
هو من جنس الاستعداد للخراب كالنردم على بيرة
مرفوعا لعاب بالنرد وشبهه فكانت عكس يده في تم
حنيفة او دمه وفي رواية **د** عن ابي موسى فقد عصى الله
ورسوله والشطرنج وضرب القضب والطنبوز جميع
المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في البيعة
والاطبل الفزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة **د**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتبع حمامة فقال لشدان يبيع شيطان التمر
بين البرهاني **د** عن عيسى انه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن التمر شيس بين البرهاني واتخاذ
ذئ الترواح فخرها وقتله صلى الله عليه وسلم عن ابي عباس مرفوعا
اعطاء ذكرا ان يترك

ابو جندب وعمر بن الخطاب

لا تتخذوا الشياطينة الروح وغرضها وفي رواية لم **وف**
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذوا الروح غرضاً
 من جابر بن انس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل
 نفعه عهده وانتكحك في المسجد وفي الزهراء اليه
حد عن كعب بن عجرة مر فوعا اذا توفى احكم ثم خرج
 عاد الى الصلوة فلا يشك بين يديه فانه في صلوة
 وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشك
 بين اصابعك فانت في صلوة ما تنظر الصلوة
 وكتابة ما يحرم تلفظه فان العلم احد اللسانين و
 كتابة وقران بالجناية والحيف والنفاس والحث
 وكذا مسهول المصحف والتفسير وما كتب
 وكبره تضييع المصحف واخذ مال الغني بلا اذنه ليتنفع
 مدة ثم رده ولو لم يلحق نقص وعيب لانه تعرف
 في ملك الغني بلا اذنه فهو حرام او يلجسه عن صاحبه
 جدا او ضالا وروع المسلم واطافة بسبل السلام و
 نحو ولو من احا **رطب** عن عامر بن بيعة ان رجلا
 اخذ ثعل رجل فغيبها وهو يميز وقد ذكر ذلك لرسول
 الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال عمم لانه وعوا المسلم فان روعه
 المسلم ظلم عظيم **م** عن موسى ان النبي عليه السلام قال
 من حمل علينا السلام فليس منا **د** عن جابر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف
 مسلوا ولا الفرج وحلق رأس المرأة ولحية الرجل
 وقص اقل من قبضة ومعناها ولو بالاذن الا للتداوي
 والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المفتل
 فانه مكروه بورت واء كذا في الخلاصة وغيره وقيل
 الشوكة والشمس لطبتين على القبر فانه مكروه بطلا
 الباس ونبت القروان وقتت مع ان الولد
 يحرك في بطنها ثم رابت في المنام قالت و
 الا اذا كانت دفنت في ملك الغني فصاحبه
 محذر ان شاء اضرع وان شاء سوتى وزرع فوقه
 واوقال الاصبغ في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
 الا للتداوي والاستنجاء والامتناء باليمين فانه
 مكروه وينبغي ان يكون بالثمال وكذا اكل ما فيه
 رفع اذى وحنته فان اليمين للامور الشريف

Copyright © King Fahd University

كما خذ المصحف والكبت والاكل والشرب وكذا تقدم
 اليمن في لبس القميص والقباء ويؤخر في الشرع و
 هذا عند عدم العذر ومنها الختم بغير الفضة للرجال
 والعبوة المخلقة لا للقص فيجوز ان يكون في باقوت
 او عقيق او فخر وزج ^{ابن قتيبة} عن بريدة انه جاء رجل الى
 النبي عليه السلام خاتم من حديد فقال مالي اري عليك خلية
 اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صقر فقال مالي احدتك
 ربح الا صنم ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
 ادي عليك خلية اهل الجنة قال من ادي شيئا اخذته قال
 من ورق ولا شئ من ثقل ^{ابن ماجه} عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
 كان يجتم في بيته وكان قصه في باطن كفة ^{ابن ماجه}
 عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
 ينزع خاتمه عن انفسه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
 عمده سطر ورسول سطر والله ومنها اخذ الرسول ونحوها
 اعطاءها الا رفع الظلم واخذ الصدقة والصدقة لم يبيع
 ونحوها اذا علم انها بعينة مقصودته او مرام وانما المصالح
 العدمية فكيف يرضى البذوات كما في انقاض المظالم
 عند

في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما لي اري عليك خلية

من نذر زوار

صلى الله عليه وسلم

عند القدرة وعن الرمي بعد علمه ^{ابن ماجه} عن عتبة مرفوعا انه تعلم
 الرمي ثم تركه فلبس منا وعن قص الاطراف يطول فانه
 مكروه مسيب لحنيف النزق كذا في الخلاصة وغيره
 وعن كسدت الطنبور وسائر الالات اللهم خصوصا
 اذا لم يصلح لغيره وارا قه نكح المبال الشارح ^{ابن ماجه} عن جده
 الحيوانات ككسبة عند القدرة بلا ضرورة غير اخذ
 والمقطة عند خوف الضياع ^{ابن ماجه} وفي دفع الظلم والحيوان
 عند قصد اذ المال واهلاكه وافرار النفس ^{ابن ماجه}
 انتا زهدها عن الخرق الوفاق او السقوط او نحوها
 مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرورة
 وعرف الصبيان والمواشي في اول الليل واعلان
 الباب واطقاء السراج ^{ابن ماجه} وتحمير الايام وايضا السقاء
 في وعز جابر ان النبي السلام قال اذا استجج الليل
 او كان صبح الليل فكفوا صبيبا لكم طان الشيطان
 الشيطان ينشج فاذا ذهب ساعة من الليل
 الفتح اخرجوه واعلجوا ما كنتم وذكرا لله واطفئوا
 مصابيحكم وذكرا لله ولو تضرع عليه شأؤا ورواية

الممال

دخل الظلم

Copyright © King Fahd University

لمسلم فان الشيطان لا ياكل سقاء ولا يفتح بابا ولا
 يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
 وبار ولا يبر بان ليس عليه عطاء او سقاء ليس عليه
 وكاء الا انما فيه من ذلك الويا وفي اخرى لا تسكوا
 فواشكروا صبياناكم اذا غاب الشمس حتى يذهب حره لعل
 فان الشياطين تعبير اذا غاب الشمس حتى تذهب قودها
 في حية العن **الصنف السادس** من افات البطن
 هي اذ حال اللحم لجة او لعينه وما يقرب منه وما يملكه
 خبيثا بالصدق الفال وكوه مما يجب في حة او تصدقة
 والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم السجاء
 ضيف واكل ما يضر البدن كالنار والطين
 وكوهما وشربه واما اكل ما فيه جنس كالحية ووكسبا
 للتداوي اذ النحط فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم
 بل اخصا ايضا اذ امر في الشك والاحوط الاجتنان
 مطلقا وينبغي للسالك ان يتكلم الاكل ويكتنب عن كثرة
 ومدومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ
 وصفاء القلب والرزاق وخفة المؤمن وامكان القناعة
 وعدم

عذر الغنا بانه
 في قوله

وعدم نسيان الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة و
 اهل النار وتبشير المواظبة على العيادة سيما الوضوء و
 بمكح الاثارة والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني
 قوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن
 شبع سائبة الاعضاء وسكن وان الشبع جاع سائر
 الاعضاء وصالح وقله الفهم والعلم فان البطنية تبتد
 الفطنة وقله العباداة وقد حلا وراو خطر الوقوع في
 الشهوة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
 والاشغ بالذهنية فانما الشرح الاكل نالنا ثم باقر اخره و
 التخلص عنه بالاختلاف الى الخلود ارباعا ثم بالسلامة عن
 الامراض المتولدة عن الشبع خام والسؤال المحسب
 يوم القيمة وضوف الوضول في وعيد قوله تعالى اذ يستم
 طيبا تلم في حيويتكم الدنيا ولشدة سكرات الموت
 اخور وفي بعض الاخبار ان لذة سكرات الموت
 على قدر لذات الحيواة ولتذكر بعض ما ورد في ذم
 الشبع والاكل والتنعيم **دنيا** على عارضة انها قالت
 اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان الصوم

19

لما ثبتت بطونهم سمعت ابدانهم وضمعت قلوبهم و
 حجت شهادتهم **عن** ابن عمر انه حكى عن رجل عن النبي
 عليه السلام فقال كفى خاجنا نك فان اكثرهم شبا
 في الدنيا اطول هم جو عا يوم القيمة **ومر** نافع انه
 كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بمسكين يأكل معه فاد
 عليه جلا تأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا على
 سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول انك
 ياكل في معا واحد والكفر والمنافق يا كل ^{او يوسق} **ت**
عن معاذ بن معدى كبر انه سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن ادم وعاءا شر من بطن
 حبيب بن ادم لقيما ت يعم صلبه فان كان لا حاله فقلت
 لطعام وثلاث لثرا به وثلاث لثقة **طب دنيا** عن جعدة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال يا صبي لو كان
 هذا في غير هذا المكان **دينا** عن ابي جبير انه قال اصابت
 عليه السلام جوع يوما فعد الى حجر فوصف عليه بطنة ثم قال الارب
 مائة لثقة **ومر** جابر انه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي

الاربعه

الاربعه وطعام الاربعه يكفي الثمانية **دينا** **حفظ** عن ابي امامة فرعا
 سيكون رجال زانتع ما ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان
 الشراب يلبسون الوان الثياب ويتشرفون في الكلام
 فاوانيك شرار متع وكبره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي
 الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عند الخنازة واكل طعام
 وقد بيناه في جلاء القلوب الاكل من اوان الذهب والفضة
 والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملقعة الذهب و
 الفضة وكذا الاكل بميل الذهب والفضة وكذا الاكل في
 في الخمر الذهب والفضة واما الذهب والمنفض في جابر عند
 الامام ان يضع فيه عيا الذهب والفضة والكسرة او الم حليس
 الذهب والفضة وكذا حلقه ليرة وطية المصحف واما السرج المنفض
 فمن ابي حنيفة رحمه لا بأس به وكذا الثغر المنفض والحمام
 والكراب المنفض واما التوتية الذي لا تجلص منه فلا بأس
 بالاجماع وكراهه ابو جرحه ان ياكل على خوان الذهب والفضة
 كله في الخلاصة واكل طعامه غده لعب اولها واولها **ضياقة**
 من الكسرات واكل طعام اتخذ للربا والسحرة والقباب
 اذا اعلم او غلب على ظنه بالقرين ويستحب الاكل على السنوة

حلقه بيان

ضياقة

Copyrighted by King Fahd University

لا الخوان **خ** عن انس ما علمت النبي عليه السلام اكل على كسرة
قط ولا ضبر له مرفق قط ولا اكل على خوان قط قيل لعنادة فطع
كالواكلون قال على المنفر وكبره وتركت التسمية **د** عن عائشة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقبل
بسم الله فان نسي في الاول فليقبل في بسم الله في اوله وانسه والاكل
بالشما **ر** عن ابن عمر مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشر بها
بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد
فيها ولا يافذ بها ولا يعطى بها والاكل من وسط الطعام و
ما يلي غيره اذا كان لونا واصوات **ت** عن ابن عباس مرفوعا
البركة تنزل ووسطا فكلوا من حافة ولا تاكلوا من وسط **ف**
عن ابن عمر ابى مسلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام اسم الله وكل بمنبك وكل
مما يليك فما زالت تلك تطيش بعد **ت** عن عكر الشمر مرفوعا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه السلام
انني بطبوع فيه الوان التمر والطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند الحاجة **د** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعو اللحم
بالسكين

بالسكين فانه من ضح الا عاجم وانهم سوانهم سافانه اجناسا
وامر **د** عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ اليه بيدي من العظم فقال اذ ان اليمين
فانه ابنا امر وكبره رمى كافي النغم والانسف من الطعام و
البنراق والمخاط نحو القبلة وفي السبي والشرب من ثمانية
القدح والنفخ فيه **د** عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثمانية القدح وان ينفخ في الشراب
واخطاؤه بعد الشرب الى من في ياره بلا اذن من في اليمين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ممنون ثلث **خ** عن انس والشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء **ت** عن عمار مرفوعا لا تشربوا واحدا
كثرة البعير لكن اشربوا منق وتلك وتسموا الله اذا انتم شربتم
واحد الله اذ ارفعتم **ف** عن ابى قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم نكلا
يتنفس في الاناء واذا اتى للكلاء فلا يمسح ذكره بيمينه واذا
مسح فلا يمسح بيمينه وكبره وضع الحبل على الخنجر والخنجر تحت
القبضعة وتعلق الخنجر على الخوان وانما يوضع تحت اليد
كرامة ولا تابس بالاكل حكتا او مكشوف الرأس وقيل صلوة
للعبد الاضحى في الخنجر وكبر مسح السكين او اليد بالخنجر وبعضهم

Copyrighted by King Fahd University

جوزوان اكل بعده واذ اكل من الكثر حابة ليقا قال
 الحسن البصري لا يابس به قال رابث انس ابن مالك
 يا اكل الوان من الطعام وكثير ثم يتقياء وينفخ ولا ياكل طعاما
 حارا ولا يشتم كل ما ذكره الحديث الشريف في الغذاء ولا
 يجتمع بين الفاكهة والتفل في طبق واحد لانه عليه السلام عنه
 كذا في التان رخانه واما اكل طعام الفسقة واهل الربا و
 الامراء اذ لم يعلم انه مفسوب بحينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا
 يستحب واما المعاصي العدمية فتترك الاكل والشرب
 بهت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
 وكوهما من الواجبات والسنن ومنه كرهها اذا كان
 فيه عقوق الوالدين او اضرارها او نحوها مما حرم او كره **الصف**
السابع في افات الفرج وبن الزنا واللواط ولو نزلت
 او امتد او عبده فانها حرام مطلقا وكيف مستحله ما عدا الكورات
 واتبان البهيمية والحامض والنفساء واستمتاعها
 تحت الازار فلا بد من موقفة ما فعلك رب التناهي
 بذوق المشايخ والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان
 احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة
 عن نهائيه ولو نزلت

١٥٤
 وشروها فيه **ما وجد** عن ابى هريرة مرفوعا ملعون من اتى
 امرته في دبرها **نسخ دعد** عن ابى هريرة مرفوعا من اتى خا ايضا
 او امرأة في دبرها او كانا قد صدقته كغيرها على محمد صلى الله عليه
 الصلوة والسلام **دع نهي** عن ابى عيسى مرفوعا من وجد عتوه
 بعد كل قوم لو طافا قبل الفاعل والمنفعل به ونجا اتى بهيته فاقبلوه
 فاقبلوها معه واما الاستمتاع باليد فحرام لا عند شروط ثلثة
 ان يكون غذايا وبه شيق وفرط بشهوة فان بر يدك تسكن
 الشهوة لا قضاءها ونحوها ان ياتي زوجه الصنفية التي
 لا تحل للجماع والمرضية المتفرقة بالجماع وكذا امة او يجمع عند احد
 يعرفه او يجمع قبل الاستبراء فيجب عليه التبرؤها او يفعل ذواته
 فانها حرام ايضا قبله ومن نكح وهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
 الحاجة او الشمس او القمر اذ لم يكونا محجوبين وكذا استدباب القبلة
 والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيمه ما كوله انك او دابة
 وكوه او ضرر المقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتحل
 في الطريق او طل الناس او في مواردهم **م** عن ابى هريرة مرفوعا
 اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
 يتخلى في طريق الناس في ظلهم **د** عن معاذ بن عمرو عن ابي بصير
 عن

195

Copyrighted by Salim University

ادوية الناز

الثلاث البعز في الموارد وقارعة الطريق والظل و

البول فاما بلا عذر البول في الماء الكدر والحار والنجس

وتقع البول **م** عن جابر بن عبد الله عليه الصلوة والسلام نهى ان يبالي في

الركو **طط** عنه انه عليه السلام نهى ان يبالي في الماء الحار **طط**

عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا يبيح بول في طيبنت في البيت

فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا بول نجس

ت عن عبد الله بن مفضل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول

الرجل في مستحب وقال ان عاتمة الواسي منه **دس** عن عبد الله

ابن سرجس انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبالي في البول

قتادة انها من كثر الجن وكبره اخصار بنى دم فلذ كره

نكلمهم واستخدمهم وكسبهم ايضا واما المطاع الحدتيه فان

لا يتجامع زوجته اصلا اذ يجب البيوتة والحامقة معها

اصحيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يقول بلا

اذن في ظاهر الرواية بخلاف امته فان لا يجب مجامعتها

اصلا ويجوز الفل بغير اذنها وعدم التسوية بين الطرفين

او الاضرات غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية

فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول **زك** عن ابن عباس

مرفوعا

وتم الجمع والحال والمصلحة والتفريق

ابن القوي بركة

المنشور في

195

مرفوعا عاتمة عذرا بقبر في البول فاستشوه هو من البول

وترك الختان بلا عذر **الصنف الثاني** في اوقات الرض من الذباب

من مجل المعصية اما لضعف او للنظر اليها والخروج الى الجهاد

بغير اذن والدبر ولو كان كافرا الا ان يغلب عاظمة

انها انما كرها مخالفة اهل دينها لا للشفقة فيجوز وكذا

كل سفر جاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتا حين

الى النفقة او الخدمة وحكم احد بها حكمها والفرار من الطاعون

والدخول عليه **م** عن عبد الله عوف مرفوعا اذا سمعتم برباب

بلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخروا فرارا منه

وبعضهم حمل هذا النسخ على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول

والفرار لمن عمل بدم تعبته اعتقاده ويرده ان يرها يدخل

الشام بعد المشورة فخرج فالصحيح ان النهى على ظاهره و

المنشئ في ملك الغير بلا اذنه وارا او بستانا او كرمه او

ارضاً مزروعة او مكروية وان ارضا جزرا بلا حايط

ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجع الى

لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى

ضيافته بلا دعوة وفيه حديث سجي ولسنته الدخول

Copyright © King Fahd University

وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال اهلكم الغيبة فلا
 تظن من اهل ليل ولا تخط زيار الناس في المساجد والمباني
 في الصفوف الا في **فرصة** **تخرج** عن معاذ بن انس
 مرفوعا في تخط زيار الناس يوم الجمعة اخذ جسر الى
 جبهتهم واما المعاصي العتية فالعمود عن الجماعة والتعلم
 والتعليم والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها
 منكر فان الاجابة واجبة عند البعض مؤكدة عند البعض
خرج عن ابي هريرة مرفوعا في العظام طعام الوليمة يدعى
 اليها الاعتقاد ويشركه الكين ومن لم يات الدعوة
 فقد عصى الله و**يولد** **خرج** عن عذرا بن عمر مرفوعا اذا دعا
 احدكم اخاه فليجب عرسا سا كان او غيره وفي رواية
 مسلم اذا دعا احدكم اخاه الكي كراخ فاجتنبوا **خرج** عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
 اسم على المسلم خمس ردة السلام وعبادة المرفوض و
 اتباع الجنازة واجابة الدعوة وتسمية **دعوت** **خرج** عن عبد الله
 ابن عمر مرفوعا من دعى يجب فخذ عصل الله ورسوله و
 دخل على غيره دعوة دخل سارق وخرج مغيبا وان علم
 ان غمته

ان غمته لعبا او غنا او نحوها من المنكرات لا يجوز الذهاب
 مطلقا وان لم يعلم فوجد غمته فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
 ان يخرج مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او
 على امرئ من لا يقيد والافلا باس بالعمود والامل ان كان
 الداعي فالتا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول و
 العمود فان لم يأكل فلا باس والافضل ان تأكل لو كان غير صام
 كذا في خلاصة عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المظلم **السعي**
 في جادة العافية وعن النبي اودقنه واتقان النان او ما
 بعد الهلاك بالقوط او الفرق او الطرق او نحوها للقادرين غير
 ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مسالاة
 له به واما لصلة الرحم والعبادة والزبادة والشهنية التوقية
 فمن السنن المشجعة ومنها قعود الاجير عن خرفة المشايخ و
 اهل كوك عن خرفة المالك في الرزقة عن خرفة داخل البيت
 والولد عن خرفة الوالدين والرعية عن عمه الوالي مما ليس
 بمعصية الا بعد **الصف** **الصف** في انات بدن غير مختصة
 ببعض معين مما ذكره هذا الكثير جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
 والاضطراب وهو غير الموزون وكل من لعب غير مستثنى وبداخل فيهما ما
 امر الله به

Copyrighted by King Saudi University

بعضه بعض الصوفية في زماننا بل هو أشد من كل ما عده منها
 لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم قال الامام
 ام عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد رخص القرآن على النهي
 على الرقص فقال لا تمش في الارض مرحا ودم الختان و
 الرقص شد امارح واليه طم قال الطرطوش حين كثر من مذنب
 الصوفية اما الرقص والتواجد فاوكل من احسنه ابي السامري
 لما اخذ لهم مجلدا حرد الم خوار قاموا به قصون عليه وتواجدون
 فنورين الكفار وعباد العجل وقال في التاتاضانية
 الرقص في السماع لا يجوز وفي الرخصة انه كبيرة وقال الامام
 البزازي وفي فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب
 القضيبي والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي والحمد
 رحمهم الله كما في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي حرم
 بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الله والدين الكيلاني
 ان سئل عن الرقص كافر وما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان
 يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري كشافة كلمات فيها يعوم
 بها علمهم الطامة ولصاحب النهاية والامام الجبوتي ايضا الشدة
 من ذلك انه اي قلت من له انصاف وديانة وانساقاة الطبع

دفع المختار
 والرقص

قال في التات
 تاريخ الرقص
 في السماع لا يجوز

195

اذا اراد الرقص صوفية زماننا في السجود والدعوات بالجان
 ونعمان تحت طابهم لمردوا بهن الا بهواء والقرى من اجل الصوم
 والمتبذعة الطعام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام
 بل لا يعرفون الايمان والاسلام رعي وزيه ونهاق ينسبه لهم
 نهاق الحبر سيدون كلام الله تعالى ويفترون ذكر الله تعالى
 يتلفظون بالفاظ مهملة وبديانات كبريه مثلها
 وهوى وهى وهباء يقول لا محالة بهؤلاء اتخذوا دينهم لهوا
 ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم ففصل جالهم
 للقضاة والطعام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا
 يتكرونها ولا يفترون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم و
 يلتمسون الدعاء نعم الذكر قبايا وقعودا وعلى جودهم جابرا
 اذا كان بادب وكون اعضاء بلا حن ولا تغن واما
 تحريك الراس فقط يمينة ويسره تحقيا بمعنى النسخ والاشباة
 في الله الا الله فالظن الغالب جواز بل استحبابه اذا كان
 مع النية الصالحة فيجوز عن عبد العتب والعب فيكون
 فضلا وال على التوحيد فقلنا للقول الدال على كلمة الملكيات
 واصلا رفع المسحة في الصلوة في التشهد عند التمدد ان

لاله الاشم وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام
ان الصلوة موضع لكونه ووجع كره فيها الالتفات
ومن كشف العورة عذره الابعز وقد مر في انات الصالحين
وفي خلوة ايضا الابعز حلح العانة والفعل في زمان لبيد
والتيق والاشتباه والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
والذهب والفضة توى اربع اصابع للذكر بالغ اوصييا
غير ان الانم في الصبح يكون على اللبس والذي تحته ضمير في
حكم الخالص الا في الطرب واما العقود والاضطجاع عليه
تولده في جايه عند الامام حلانا لهم وبكره ان يلبس الرجال
النشاب المصنوعة بالمعروف او الزعفران او اللورس
والاباس تجلية المنطقة وجمال السيف بالفضة وبكره
بالزيب وبكره الحرقه مسح العرق والامتخاط ان
كانت متعومة لانه دليل الكبر وبكره لسة الحيطان
باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بالاسبان
يكون في بيت الرجل ثياب ديباج ولا تنس او اني
من الذهب والفضة للجمال لا للاكل والشرب كذا
في الخلاصة واما تقويل الثوب لا ما تحت الكعب فان
كان

فان كان كبر افكروه تحريمها والافتقارها واما الثياب
الرفيعة فان لم يكن الكثرة الربا في جايه نيل مستحب في الاحياء
واللبعة ونحوها واما الخشنة والمزقة مستحبة في الكثرة
الاقوات ان لم يقصد الرياء واللبس المخيط وستر الرأس
باللبس المتصل للمحرم والوجه المحرمه ولبس ثوب الفغير
بلا اذنه ومنها مائة بدن الاجنبه مطلقا بلا غدر الا كف
الغجر المأمر وعورة الفغير مطلقا بلا غدر والماله بشهوة
غير زوجة وامته ويدخل في الماله الضاحجة والتقبيل و
مخالفة ما تحت السرة الى ما تحت الركبت بلا حائل زوجة
للمائضتين او النفساين وقال في الخلاصة تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل
غيرهما قال بعضهم ان اذنه تعظم المسلم الاسلام فلا مال
به والاولة ان لا تقبل بهذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الخاف
الضغينة كره ان يقبل الرجل اويده او شيئا منه او بعائه
وقال ابو يوسف لا يلبس به ومنها السكنى في المسجد المفضوب
ومنها عقود الوالدين او احدهما قال الله تعالى وفتح ربك
ان لا تعبدوا الا اياه الى صغيره او وصيا الانسان بوالديه

يا ملق انياب

عن ابن عمر بن العاص ان النبي عليه السلام قال الكعبة
 شرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي بيع
 الفوس **ملك** عن ثوبان رضي عن النبي عليه السلام انه قال
 ثلث لا ينفع مؤمن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
 والنذر من الزحف **ملك** عن ابن بكيرة مرفوعا كل
 الذنوب يؤخر الله تعالى عنها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
 الوالدين فان الله يعجل قبل اعمال **ط** عن جابر مرفوعا
 اباكم وعقوق الوالدين فان رجع الجنة يوجد من سيرة
 الف عام والله لا يريها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
 زان وجار ازاره حبيلاء انما الكعبة يا لله رب العالمين
 اعلم ان العقوق انما يكون بانخالفة في غير المعصية اذ لا
 طاعة للمخوف في معصية الخالق واليه ان رة بقوله
 وان جاءك الاليتي وان الكفر لا يكل العقوق حتى يرب
 على السلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وديارهما
 وزيارتهما الا ان يخالف ان يلبان الى الكفر فحوز
 ان لا يورث كذا في الخلاصة ولا يتوعد بها الى البيعة وتوعد
 منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن هريرة مرفوعا ان
 الله

ان الله تعالى

الله تعالى الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاذا جوع الرحمن
 فقال له قالت هذا مقام العائدين العظيمة قال نعم ان اصل من
 وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان نشئتم فربل عسى ان
 توليتم الى افعالها **باب** عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرحم
 لا تنزل مما قوم فيها فاطع **ط** عن الامشاش انه كان ابن مسعود
 حال بعد الصبح في انشد الله قاطع الرحم كما قام عن فان زيدا
 ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة وون قاطعة رحم
 اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا
 وينفقد بالزيادة او النقص او الاعانة باليد او القول
 اقله التليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه
 ويجب لكل ذي رحم محرم واخلف في غير المحرم منه وتبدل
 على عدم وجوبها جوار النكاح والجمع بين امرتين لو فرض كل
 منها ذكر الم محرمة الاخرى اذ علة عدم جوار النكاح و
 بلع لزوم قطع الرحم في الجوار ومنها ايداء الزوجية زوجها ومخالفتها
 آياه وعدم رعاية حقوقه عن ابي هريرة مرفوعا لو كنت امرأ
 الى احد ان يسجد لاهل البيت الزوجية ان تسجد
 اهل البيت

امر ان الله تعالى
 ان نفد وان في الارض وتقطعوا ارحامهم والمغنى
 انهم لصفتهم في الذي وحرصهم على الدنيا
 احقاء بان يتوفوا ذلك منهم حتى عرف
 طالع ويتولى على عيسى اولئك لعنهم الله
 صاومهم وقطعهم الارواح فاصبرهم
 عن الاتماع الحواشي ابصارهم
 فلا يتهدون سبيله فلا يندرون
 القرآن يتعفون ويا فيه من العظمة
 والرزوا حتى لا تحزوا على الله
 ام على قلوبهم اغشاها لا يعبد
 بها ذكر ولا ينكشف
 لها امر قاض مصلى به

Copyright © King Fahd University

ش
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبا وكثير وشتم
وعنار فيفضب ورتجا يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الفضب
ومشاهدة خبث الطبع واقبح من هذا من يفضب على جوار بسقوطه او علم
انقطاع او سكا الكساره او نحوه فيفضب ويشتم بارتجا يضرب ويلعن مع
علمه بانة لا حياة له ولا شعور ولا تاذى ومن يفضب على فعله نفسه كالشار
وعدم احسان شئ فيسب نفسه ويلعنه ويضرب بخلاف من يفضب على نفسه
لعصيان الله تعالى او كسله وتركه بعض النوافل فيحمل عليه امور شاقه
ورتجا يجلف او ينذر وهذا احسن غيرة دينية واقبح من هذا كله
من يفضب على الله تعالى او امره ونواهيته او على الرسول عم في سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الفضب على شئ وقول غيره له هذا امر الله تعالى
او نبيه او سنته نبيه عم فلذا قال عم الفضب يفسد الايمان فتعزذ
بالله تعالى من شرور النفسا صح صح صح

لزوجه **فم** عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته ان تفرغ فابت
 الا يجي فبات غضبان لعنتها ملائكة مع تصبح **زك**
 عن ابي هريرة مرفوعا ربحه ان لو سال من خراه دما وفتحا
 فله من ثمنها ما اذت **حقه** **طب** عن ابن عباس
 مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
 فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا يخرج
 من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء
 ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة
 ان تطيع زوجها في الاستئذان متى شاء الا ان يكون حاضرا
 او نساء فلا تملكه من الاستماع تحت الاراز وعليها
 خدمة داخل البيت ديانة من الطبع والكس والفعل
 والخبر ولو لم تفعل اثبت لكن لا تجبر عليها وقضاؤها العكس
د عن جابر بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجه امرئ
 عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تفر
 الوضوء لا تفرج ولا تهرج الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق
 المرأة على الزوج خمسة ان يجدها نورا والستر ولا يدعها ان تحرق
 من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك المحرقة وان يعلمها

اي كذا

من

من يحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم و
 ما لا بد لها منه وان يطعمها في الحلال وان لا يظلمها وان يحمل
 تطاولها نصيحة لها ومنها اضافة الرجل اولاده وما يجب عليه
 نفقة من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فلهذا
 رعاه يه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
 فانه يجب نفقة اولادة الصغار وكسوتهم وتعليمهم و
 تاديبهم قال الله تعالى انفسكم واهليكم ناروا ان لا
 يلبس الحرير ولا يخضب ايدي النكور وارسلهم للجنات
 ولا يفيد قوله اثم فعلت وانا غير راض لان الرجل
 قوا يكون على النساء والنه عن المنكر فرض ومنها الطلق
 مع الاجنبية فانها حرام **فم** عن ابن عباس مرفوعا لا يكون
 احدكم بامرة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل
 بالمرأة بالعكس **فم** عن ابن عباس مرفوعا انه لعن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالمرأة
 من النساء وقال افرحهم من يبيعكم فافرح رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فلانية وافرح عمر فلانا وفي رواية
 لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء

اي كذا
 اي كذا
 اي كذا

Copyrighted by King Fahd University

والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباؤ المملوك و
عصيان مولاهم **م** عن جبرير مرفوعا انما عبد ابوح فهدى من الذممة
وفي رواية اذا ابوح العبد لم تقبل صلوة **ط** عن ابى هريرة
مرفوعا اول سابق الى الجنة المملوك اطاع مواليه ومنها لواء
الملك **ت** عن ابى بكر مرفوعا لا يدخل الجنة تسعين الملكة
عن ابى عمر انه جازل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم اعفوا من الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين
مرة **ع** عن ابى هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعام
فان لم يجلب معه فليناوله لقمه او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه وفي حرة وعلاجه **م** عن مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته
ويكف من العمل الا ما يطوع اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القراء بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مملوكا او يامة بالصلوة والصوم ولا يستخدمه في
الطبخ حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجارية
اذا مرضا ولم يقدر احد الوضوء بنفسهما واذى الجار
م عن عائشة مرفوعا ما زال جبريل يوحى الى جبرئيل بالجار حتى طلعت
الشمس **م** عن ابى هريرة مرفوعا والله لا يؤمن فلانا
قبل

قبل من رسول الله قال الذي لا يجاره بوايعة من كان يؤمن
باسم واليوم الاخر فلا يؤذى جارة لا يمنع احدكم جاره ان يفرق
خشبة في جداره **ش** عن انس مرفوعا من اذى جاره
فقد اذنى ومن اذنى فقد اذنى الله **ط** عن انس
مرفوعا ما من ابى بات شعبانا وجاره جازع الى جنبه **م**
يعلم **ح** عن عمر و ابن شبيب عن ابيه عن جده مرفوعا
اندرى ما صح للجاري اذا التاكد اعنته اذا التقرضك
اقرضه واذا اقتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصاب
خير بناته مصيبة واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فيجب عنه الرج الا باذنه ولا تؤذ به بقنار
رج قدرك الا ان تعرف له منها وان اشترت ما كنهته
فاهد له فان لم تفعل فاخذلها له او لا تخرج بها ولدك
فيعيق بها ولده ومنها الجالة جليس **م** عن ابى
موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس
للصالح وجليس السوء كمثل المسك وناقح الكلب فحامل
المسك اما ان يهديك واما ان يتباعد منه واما ان
يخذل منه وجليس السوء وناقح الكلب اما ان يهديك وان يخذل

ابن خزيمة **د** عن ابى هريرة مرفوعا جبر فاما المراء على
دين خليله فليبقوا اعدكم بما لك **د** عن ابى سعيد
مرفوعا لا تصاحب الا الصالحين لا مؤمنا ولا كافر طعا
لك الا اتق **د** عن سمير بن جندب مرفوعا لان كانوا
المشركين ولا تجامعهم ممن ساكنهم او جامعهم من
منهم ومن افترق الفم عند الشاوب وعدم دفعه
م عن ابى سعيد مرفوعا اذا تشاوب اعدكم فليبك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم
يعط حقه **م** عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس والطرق
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا يدفقدت فيها
فقال رسول الله عليه وسلم فاذا ايتتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما هو الطريق يا رسول الله قال
عقل الدر وكف الاذى ودر السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر و**زاد** في رواية ابى هريرة وارشاد
السبيل وفي رواية عمرو تعينوا الملوك وتمدوا
الفضائل ومنها الجلوس بين الظل والشمس **م** عن

رجل

القعود
وسقط

من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجلس الرجل بين الفتح والظلمة قال مجلس الشيطان
ومنها الخلق **د** عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن من جلس وسط الخلق ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين **م** عن ابى عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتوسعوا **د** عنه
انه جاز رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقام
له رجل ارض من جلسته فذهب ليجلس فيه فنراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **م** عن ابى هريرة مرفوعا اذا قام احدكم
مجلس ثم رجل اليه فهو اصح به **د** عن جابر بن سمرة انه
قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث يشاء
د عن عمر بن شعيب عن ابيه عن سحده ان رسول الله
عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما
وفي رواية لا يجلس لرجل ان يفترق بين اثنين الا
بالاخذ منها ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه
وكذا للتجارة والكسب حتى الكفاية بالاجرة وفي الملاحة

195

Copyright © King Saud University

ت عن عبد العاص بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحية من شعرها وطولها وكذا اكلون رأس المرأة
بلا غدر **س** عن علي أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تخلون المرأة رأسها وكذا التفرغ **م** عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى القرح وذا ذم رواية قلت
لنا في هذا القرح قال يخلو بعض رأس الصبي ويترك
بعض ومنها ركوب النساء على التبرج بغير غدر **ج** عن عبد الله
ابن عمر مرفوعا يكون في امر متع نساء ويركبن على سرير
كاشباه لرجل ورجال يتنزلون على ابواب المساجد
كاسيات عار ياتن عار زواتن كالسنة البخت العج
لعنوهن فان هن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت
بعجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر
بان ركبت للجماد وقد وقعت للحاصب اليه من اللحم
او اللحم او العرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التان طانية
ومنها ترك التوليد فخرج السنتم مرفوعا اولم يوليدها ومنها
البيتوتة وفي هذه راج **م** عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان
حساس

حساس حساس فافزروه على انفسكم من بات في ميده
رجع عمر فاصابه شئ فلا يلمون الا انفسه وفي رواية **ط**
عن ابي سعيد فاصابه وضع ومنها الا ان يطاح بما غدر
عن ابي زرارة قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ج
على بطنه فركضت برجله وقال يا حسنة ان هذه ضحقة اهل
النار وفي رواية **ابى داود** عن طمفة ان هذه ضحقة نفسها
الله وفي رواية **ت** عن ابي هريرة ان هذه ضحقة لا تحبها
الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس يحجور **س** عن جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نيام الرجل على سطح ليس يحجور عليه
وفي رواية **ط** عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح لا جدار له فحات
قدمه يهدر ومنها استصحاب الكلب واللبس للسهو في السفر
م عن ابي هريرة مرفوعا لا يصح العداكة رفقة نية كاذبة
وفي رواية للباس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة
بلا زوج ولا حرم **م** عن الخزري مرفوعا لا يخل للمرأة نوم
باله واليوم الا فرات فثلثة ايام خصاى الا وسمها ابو
او زوجها او ابنتها او زوجها او ذم محرم منها وفي اخرى
لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذم محرم


منها زوجا وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يجزى لانه
تومح بالله واليوم الاخر ان تبا فرسية يوم وليلة
الامع ذي كرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
ليلة فمن مدة السفر حرام بانفاق الخفية واختلغوا فيها ذوا
ومنما الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول **حد** عن
ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا ظواهر ذواكم كراستي ومنها
سفر واحد وانين **ع** عن ابي عمر مرفوعا لو ان الفاسل يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار اكب بلبيل وحده **ع** عن سعيد بن
السبب مرفوعا الشيطان يثم بالواحد وبالاثنتين واذا
كانوا ثلثة لم يثم ومنها عدم التامير **ع** عن ابي سعيد مرفوعا
اذا فرغ ثلثة في سفر فليوم واحد ومنها ذهاب من اكل مال
راجحة كريمة الى العسيرة والجماعة **ع** عن جابر مرفوعا من اكل
ثوما او بصلا فليقتلنا او فليقتلنا مسيونا وليقتلنا
في بيته وزاد في رواية مسلم والكرات وذو **ططط** والفجل
ومنما ترك الصلوة عدا وهو الكلب الكباير قال الامام المنذري
ذنب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منها عن ابن الخطاب
وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس وجابر بن عبد الله

وابو

177
وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم جميعا ومن غير الصحابة المد
ابن حنبل والشيخ وابو داود وعبد الله بن مبارك والشيخ
وليكيم بن عبيدة وايوب السخيتاني وغيرهم ومنها ترك الوضوء
والفعل الفرضي ومنها ترك الجماعة لازمة واجبة على القول
الاقوى عند المخنفه وقال الامام المنذري وتخي قال بغيره
لجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري وغير
غيرها الهدى حنبل وعطا ابو ثور ومنها ترك تعديل الار كان
وتسوية الصنوف وموافقة الامام وقد ضفنا في هذه **ع** وثلاثة تعديل
الصلوة فلكي ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف **ع**
الاواقر في رمضان وتر اوج والجماعة فيما فانه السنة
على الكفاية والتم فيما والسواك ففعل كل مكره تحريمها
منها ترك الجماعة لمن عذر له ومنها ترك الزكوة وان
من الكباير ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها
وسرك الكفارة والقضاء والنذور ومنها صدقة الفطر
والاصحية للغن فانها واجبتان ومنها ترك الحج الفرض
ع عن ابي مرفوعا من ملك زاد او راحة يبغض الى بيت الله
الحرام فلم يتحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا او مشركا

King Saud

University



1957

جامعة الملك سعود

تأنيب لوزي تأنيب بور علت ديس
قام مقام * عليين بور نر عبدبر قام
مقام فرعين محمد ايضاً

منها 499

يكراه وفي المحيط كذلك اذا كان للرجل جوارح وفيما دلهم
مكتوب في بيان من القرآن او كان في الجوارح كتب
الفقه وكتب التفسير او المصحف فجلس عليه او نام فان
كان من قصد الحفظ فلا بأس به وقد قرئ خبره فيما تقدم
واذا كتب لم الله كما كافر ووضع تحت طئفة بجلوس
عليه فقد قيل لا يكره قال لا يري في موضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطح كذا هنا وان عمل المصحف او شيء من كتب
الشرعية على دابة في جوارح وركب صاحب الجوارح على
الجوارح لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس في اسم
الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه
اسم الله تعالى لو كان في الكتاب كالماء او باطنية كالأ
الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى لان الكيس تعظيم و
القرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصحح كتب
عليه في النسيج الملك الله يكره بسط والعقود عليه
والسعا فلو قطع حرف من الحروف او حفظ بعض الحروف
على لم يبيع الكلمة متصلة لا يتبع في الكراهية كذا في
الخلاصة اقول ويتبع ان يكون حكم السفر او الحرفة
للموضوع

للموضوع او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة
او حرف كذا لك ومنها امساك المعاذ في البيت وان كان
يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصديق على السائل
في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يتميز بين يدي المصلين فلا بأس به على الاحتياط ومنها على علم
انه مسرف او صارق الا معصية ومنها الاستنفاء ببدل
ما اخذ غلطاً علم صاحبه ولم يعلم فيكون لقطعة فالاستنفاء
به وام على التقديرين يمكن يلبس ثوب غيره او نعل سهوا
وتكره كماله ومنها الاستبراء بمنع باع يكره او يسر لا يضر
ويحاف لو تفصضه به سلطان فانه لا يكل وكذا الاموال لا تنقل
به والحلية في مسئلة السفار ان يقول المشتري يفتي كما
تحت كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لئلا ينفق فانه لا يجوز بلا اذن الموكل وغيره ومنها اخذ
الوكيل بالتصدق منه لئلا ينفق فانه لا يجوز بلا اذن الموكل
ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع بلا ضرره وفي التزوية
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للضرورة او غيرها فان كان

بحال لو غرق السفينة في البحر لم يكن دفع الغرق عن نفسه بكليب
 يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكن
 دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنه اقراره بقول
 درهم ثم ياخذ منه ثلثا شيئا فثباتا فانه مكروه كالسفلنج
 وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا
 اصابه ثلاثه على البقال ومنه صاحب السبليل وكوه في
 القفص فانه لا يجوز كذا في التنازحانية وجملة ما ذكرنا
 في هذه النصف ثمانون بعضه داخل في الافات السابقة
 في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشدة تبيين الناس واعتقادهم
 به فليست بها مجمعة كالاول ليس سهل ضبطه للطالب رخص
 كشف عورة لبس حريرة وكوه مش حرام مكنته حرام عقوق
 قطع رحم عارية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجية
 رقتة او لا وطولة مع اجنبية تشبيه رجل بابرة وعكسه
 عصيان مملوك كقولاه هو الملكة اذى الحار مصاحبه اشرار
 فتح في عندت وب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس
 قعود وسط حلقه جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد مخنا في
 السلام ستمسكين تميمه وكوه باوتم وكوه توفير شارب سفر
 الله

الحرة بلا محرم عدم المنزوع عن الدابة بعد تمام ركوبها على
 السرور ترك الوصية ابطياح نوم على سطح البس نحو عليه بيوته
 معراج عمر في يده الشهاب كلب وجرس في السفر نواهد
 واتنس اختلاط من اهل ثوما او كوه ترك الصلوة ترك
 الوضوء ترك الغسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان
 ترك تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك
 زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة مندور
 ترك صدقة الفطر ترك الحجية ترك حج ترك جهاد اقتناء
 طلب اقتناء ابرة لا تصية تولد كتب اسكان معاريف
 ركوب البحر حب الطير في القفص او الضيق يقال اشترى امر مكره
 تصدق على اسرق تصدق على السائل في المسجد عدم
 رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قران ربوا اقتطار
 تزويج طلق جلبا ببيع خالف للبادي يسوم على نوم خطبة
 على الخطبة مطلق غني اعد وكيل بالتصدق انتقاء ببدل ما اخذ
 عطا ايتاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن رخص
 بنات نام القول في التقوى فعلك اي السالك بهذه الثلثة
 صحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل النعم و

195

كافية النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه وعقوبته وسخطه في الدنيا
في القبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبة ودخول
جنة وعذبة هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتد به بعد
وفي زيادة الوفاة فقط ثم انما تصحح الاعتقاد داخل
في العلم الخالص كما بينا في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه
فرض على من فهمه حرام بحسب العصابة عنه في تحصيل التقوى فالي
الامر في التقوى وحدها فهي الكافية الواافية بل انضمام شيء
في امر الدين فلكل من جده الامم والوصية بها في كتاب الله تعالى
جيبه عليه السلام في كلام الانبياء والاولياء والصالحين وس
ذكرها ترتيبا في الخطبة عندنا وفرض عندنا في وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بمقتضى العباد والبراهيم عن
ابراهيم بن ادهم انه استأجر دابة الى عمان فبينما هو سير اذ سقط
سوط فخر له الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقبل
للوصلت راسه ابكت فقال ايما الشاكرين بالاذبح ولم ينسها
لا رجح وهكذا روى عن الخليفة وعنه ابن المبارك انه كان في انام كتب
الحديث فاكسرت فالتفت فلما انما فرح نسي فلما فحمل العلم في فقلت
فلما رجح الى مرور في القلم وعنه فحجرا بالخرق الى الشام بر العلم وحج
ابن

يزيد انه اشترى بهمدان حب القرم ففضل منه شيء وقلما رجح
الى بطام اي في ثلثين وضع الى سمدان ووضع الثلثين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الحجر مع صاحب فقال صاحب
الشياب من حدران الكرم فقال لانور الوتر في حدر الناس فقال
تعلق من الشجر فقال لانه كبره لا عصان فقال بنسط على الاذن
فقال لانه علف العرواب لا شجرة عذبا فوي ظهره على الشمس حتى
جانبه لا فروغ ابى في رحمة انه كان لا يجلس في ظل شجرة عذبة
يقول في الخبر كل فرض فهو ربا وغيره منهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوب باليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال لوف التاول
المطاري فان اذن اهلها فانظر ان فقط هو لاء الائمة الاعلام
ومساهله اكثر من شايخ هذا الزمان حتى لا تغش نبيهم واقول لهم
والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يقين انها
من التقوى والورع بسبب نوع منسبة ومشابهة والباب
بعض الزنا في زماننا عليها او ليس منها في شيء بل هي بدع قد
بعد الصدور ومحدودة في اللوكة والورع البارد وتلك كثيرة
وكلمة اعظمها ثلثة بين كلفان فضل واحسان شاء الله تعالى **الباب الثالث**
في الامة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان امرانا

195

بالدقة فيها كثيرة حسب الحال ومجاورة الخد في عدد الف العمر
في طهارة الاحداث والاضباط وغسل الانبياء الطاهرة ووقت الماء
الطاهرة نجسا والاعتراض عن استعماله واصابة بخر الوهم و
ترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالنكاح
والذكر والتفكير والتذكير بل الجماعة والصلوة وفصل بعض
المكروهات كتأخير الصلوة الى وقت المكروه وتعيين انا
للموضوء لا تتوضوء مع انا غير منه وسجادة لا يصلي به على غيرها
ولا غير عليه والسواء في طهارة الماء والانا والمكان والسبلا
واللباس بلا اماره طاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا
من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة و
التفتيش والتعويض فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام و
الصيام والتابيع والسعي الصالحين وانهم كانوا على سعة
ورخصه وفتوى بهما فيه بسلم منع على التوغل فيه وهو
صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عليه السلام وغير القرون
دعوى سعيد بن زيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
اصحابه في غلظها فوضعها في يده فقام في ذلك
اصحابه القوم انما لم يظنوا فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
قال

قال ما حكمكم على خلق نعالكم قالوا ارايناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل اتاني فاضربني ان فعلما
قدرا وقال اذا جاء احدكم مني فليمنه فان راى في غلبته
قدرا او اذى فليمنه ولا يمثل فيهما وفي خبثاتي
امو ضعيح **دعوى** ابن جبرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذ يوطئ بنعله الاذي فان التراب طهور **دعوى** عمر
سعيد بن زيد انه قال سالت انس بن مالك كاح النبي
عليه السلام بصلي في غلبته قال نعم **دعوى** شريح اوس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغوا اليهود فانهم لا
يصلون في خفافهم ولا نعالهم **دعوى** عمر بن الخطاب ان الله ملكته
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكلت
ثم قال قوموا فاصلواكم قال انس فعمت التي حصي لنا قد
السوق من طول ما ليس فنضحي بباء فقال عليه السلام صنفت
انا واليتيم وراة والعجوز مني ورايتنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **دعوى** انه عليه السلام
اضافة اليهودي الخنزير والبهالة وثبت اكله عليه السلام
في بيت اليهودية التي سمته وتوضون من مزادة المشرك في

195

قوله عن عمر بن الخطاب وعنه ابيه وعنه جده توفوا رسول الله صلى
عليه وسلم ثلاثا لثنا وقال من زاد على هذا فقد ظلم وان **قوله** عن النسي
انه كان النبي عليه السلام يقتل بالصاع الاحمر امداد وتوفوا
قوله عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في
بطنة ثيابي فاشكل عليه اضرب ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع
صوت من او يجدها يرحا وفي رواية قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في احد ثيابي لم يحدث فاشكل عليه فلما ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجدها يرحا **قوله** عن ابي بن عبد الرحمن ان عمر فرغ في كرب
فيهم عمر بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمر يا صاحب الحوض
اهل بريد هو ضحك السباع عمر وبن الخطاب رضا الله تعالى عنها يا
صاحب الحوض لا تخبرنا **قوله** عن ابي عمر من انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يكونوا يشنون شيئا من ذلك **قوله** عن داود بن صالح عاينه
ان مولاهما ارسلتا بهريرة الى عايشة قالت فوجدتها
تصلي فارشارت اتي ان تضعها فاجاءت بهرة فاطلت منها
فلما انضرفت عايشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت البهرة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الميت يجلس
انا

انما من الطواف عليكم واني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ بمضغها وروى عبد بن مغفل انه سمع ابنه
يقول انهم اتوا السلك القمر لا يبيض عن عيسى الجنة قال
ان نبيي سلم الجنة وتعود من النار فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعبدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما تحلوه
مختمه قبا لاولي الاستغراق في شح في تطهير القلوب والاشغال
في تطهير الكفاية **قوله** ان عمر مع علو منصبه توضأ بقاء في قبة نضرانية
قوله قال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ياكل الشوا من ايام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصاب ثم نغفرها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يفتقرون على الحجارة في الاستنجاء **قوله** وقال عمر ما كنا نؤذي
الاثنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام وانما كانت دينا
دينا بواطن اربنا **قوله** قال بعضهم الصلوة في النملين افضل
لفعله عليه السلام او انكاره حلوهما وقال النخعي في الذين يملكون
عالمهم وودت لو ان محنا جاجا واخذها ملك الخلق النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع ضاعة ومجلسون عليها
يصلون في كبرياء الارض وما يكون من دق صوت البه والشعب

195

وهو راس بالدرج اب ويبول عليه ولا يختزرون في غرق الابل
 والخيل مع كثرة تمها في النجاسات ولم ينقل قط على واحد منهم
 سوال في ذهاب النجاسات وقد اتسعت النوبة الان الى
 طائفة يستمون الماعونة نظافة ويقولون من مبنى الدين
 فاقوتهم في ترسيم الطواريف كفضل الماشقة بوعر وسواها والبان
 ضرب مستحون نجبايت الكبر والرياء والنفاق ولا
 يستكروا ذلك ولا يتعجبون ولو اقدمت مقتم على الاستحباب
 بالبحر او مش على الارض حافيا او صلي على الارض او على بوار
 المسجد من غير استجارة او توفاه من انية عجوزا وانية رجل
 متقشقا لا قاما في التهمة وشدة واعلية النكبة لقبوه بالخذ
 واخرجه عن زمزمهم والستكفوا من مواكل ومخالطة شتوا
 البذرة التي هي من الايمان قداوة والرعونة نظافة فافتر
 كيف صار المنكر معروف فانكر او كبر اندرس من الدين ربه
 كما اندرس تحفة انتهى وقال الامام الخبازي في شرحه
 الهداية في محمد بن الباقر او عليه السلام الحسين بن العابدين
 انه راي في المنام ذبا ياقص على النجاسات ثم يقص على
 الشياطين فامر بشباب للخلافة فأتاه على زمان رجع عن ذلك

والعروف

واستغفر الله عن فعل احد ذنبا واستغفرت
 فقيل وماذا فعلت قال شيئا لم يفعل الصالحون ولا الضير في
 البدعة واصل هذا كله ما روي في النبي عليه السلام محبت
 بالحنفية السمحة السهلة ولم بعث بالبرهانية الصعبة
 اشهر **الصفحة** فيما ورد في امتنا الحنفية في الخلافة
 وكبره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه ولا يتوضا
 به غيره وفيه التوضؤ في الخوض افضل من التوضؤ في النهر
 وفيه يتوضؤ بما الخوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر
 ولا يستيقظ وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه
 حتى يستيقظ انه قدر وعلم هذا الصنف اذا قدم له الطعام
 ليس الصنف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من
 الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالتوضؤ من جب
 يوضع كوزه في نواح البيت ويشتر به منه ما لم يعلم انه
 قدر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق نجاسا ان تغتبت
 النجاس فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
 يتوضا منه وفيه اذا تجسس طرف من اطراف الثوب
 ونسبه فقل طرفا من الثوب من غير تحرك لم يطهارة

الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رطله على ارض نجس
 او لبس نجس ان كان يابس وهو لم يقف عليه بل مشى لا
 يتنجس رطله ولو كان رطبا والرجل يابس وظهرت الرطوبة
 في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى كفاية خان اذا نام الكلب على
 حصى مسجدين كان يابس لا يتنجس وان رطبا ولم يظهر اثر
 النجاسة فيه فذلك وفيه اذا وجد الشعيرة في بعد الابل او
 الضميمة يغسل ثننا و يوكل وان كان في اخشاء البقرة لا يوكل
 وفيه حتى يطأه ساقي الكرابس فدخل في فروقه ماء نجس مثل
 الخنزير وذلك باليد وملاؤه ثلاث مرات واهراق الماء
 يصير ظاهر الالة انى باهو يمكن وفيه طين نجس يحمل
 منه الكوز او القدر و يطبخ يكون طاهرا وفيه ان غسل
 رجل و مشى على نجسة بغير مكعب فليقبل الارض من ليل
 رجلة الودة وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في
 رجله فصارت صلوة وفيه اذا استنجى الرجل وجربى ماء
 الاستنجاء في خفة الابس به ويظهر خفة تنجس الطهارة ماء الاستنجاء
 وفيه بغير الغارة اذا وقعت في حنطة فطحن الحنطة لابس
 بالكل الدقيق الا ان يكون مشربا ويقع فيها غالبا وكذا

الاستنجاء على رطله
 الاستنجاء على رطله
 الاستنجاء على رطله

195

لا تنفع بنجاسة الدهن لو انما نفع بنجاسة الدهن لان نفع بنجاسة
 لصابون لان الدهن قد تغير وصار شيا اخر وفيه لسئل ابو نصر
 عن غسل الدابة بصيبين مائها او من وقتها قال لا يفرغ ذلك
 قيل فان كانت تمرغت في بولها و رزها قال اذا جف في ثنائرها
 وذهبت عينه لا يفرغ ايضا وفي العتابة فعمل هذا اذا اوى
 الفرس في الماء وابتلت ذنبه فغرب به راحة ينفع ان
 لا يفرغ وفيه السخلة اذا خرجت من اتمها فذلك الرطوبة
 ظاهرة لا يتنجس بها الثوب والماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة
 التي على الولد عند الولادة ظاهرة وفيه واما القسم الذي نجس
 نزع بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او حفرة او دجاجة
 او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا تترك
 شيئا منه وهذا الحسنان لان هذا الحيوان ان ما دامت
 حية ظاهرة والقبائل ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
 للحيوانات فيه وان اخرج حيا لان لسيل هذه الحيوانات نجس
 فيدخل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء كذا في القبائل
 بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الصالحة فانهم
 لم يعتبروا بنجاسة السبيل حتى امروا بغيره ما بعض ماء البئر بعد

موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لا مروا بغيره
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يسحب لهم ان
ينزحوا عشرين ولو اوان كان سنور الودجاجة مخللة بسحب
لهم ان ينزحوا اربعين ولو الا ان لو ربهه للحيوانات مكرهه
على ما ياتي والغالب ان الماء يصب في الواقع حتى لو يتبقنا
ان الماء لم يصب في هذه الحيوانات لا ينزح حتى يخرج الماء و
ان كانت الدجاجة غير مخللة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غلب
الرجل يديه في سمن نجس ثم غسل المذبة الماء الجاري بغير غسل
واثر السمن باق على يديه لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
فزال المجاورة فبقي على يديه سمن طاهر وفيه ثم ينزح
العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصرة وانه اوسع وافوح بالناس وفي النوازل
وعلى الفتوى وفيه وفي المتن شرط العصرة على قول ابو يوسف
فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الذراهم
من البول فصب عليه ماء صفة واحدة وعمره طهر وكذا اذا
غسله واحدة انا ونه جاره وعمره فان ذلك يطهره وانا
عشرته واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم الشريفي يديه اذا

لم

لم يعمره وبعض ما يخافوا ان يقياس قول ابو يوسف او كانت
النجاسة رطبة لا ينزح العمر وان كانت يابسة ينزح انتهى وفي
التنجيس قال بعض ما يخافوا ان يقياس الصلوة في ثياب الغسقة لانهم
لا ينزحون الخمر الا ان الاصح انه لا يكرهه لانه لم يكرهه من ثياب
اهل الذمة الا السر اول ما انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصاب
طين او من في طين ولم يغسل قدميه وصلى بحزبه ما لم يكن عليه ثياب
النجاسة انتهى وفي الغواية الظاهرة كان والذي يقول اذا
ترسنت البول على ظاهر الخفاف فغسله عليه الشراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاء الشمن وفي محيط السمر حتى النجس الصاب شامتا
ينزح في النجاسة كالجبر والحديد ونحوه فانه يطهرها بغسل ثلثي
من غير عمر وكذلك اذا كان ثيابا يترب فيه القليل كالبدن والحق
والنفل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عمر انتهى وفي
قحة القدير يتوضأ من البئر التي يدي فيها الدلاء والحجر و
الدرنة يحلها الصغار والعبد لا يعلمون الاضطام وميتها
الرتا فيون بالايدي الدرنة مالم يعلم النجاسة وفيه
في يده نجاسة رطبة فغسل يديه على عروة الابر بنى كل ما
حسب على اليد فان غسل ثلثا ظهرت العروة مع طهارة اليد فان

140

بخاستها بخاستها وطهارتها بطهارتها انشهر وفي مجمع الفتوى
والقنية للجلود التي تدرع في بلادنا ولا يغسل بزجها ولا يتو
في النجاسات في ربهها ويلقونها على الارض الخس لا يغسلونها
بعد تمام الدرع فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب و
القرايب للدلاء واطبا ويا بس وفيها صيا ومعه عنق ناة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح ما لا منه وما بقي لا يابس
وفيها عن ابي نصر الدبوس طين الشوارع ومواقع الطلابة
فيها طاهر وكذا الطين المسرفق وردغة طاب في نجاسات
الا اذا راى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الروا
وقرب من المنصوص عن الصحابا من منية الفقهاء انشهر
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلاث مرات وقد يغني فيه شئ من الصابون والاشنان
مستغابا طهروا وفي فتاوى قاضي طاهر بصيب الثوب من نجاسات
النجاسات قيل يتنجس بما وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفي وفي الغنية لسئل نورا لامة عن استيق من الواوي وحب
في الحلب وكان في الماء وبوره الضم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البر قال نورا لامة قلت شهاب لامة لو تغتسل في
الحلب

الحلب قال يؤخذ الا ربع فلا يتنجس وفيه الا اناء كالبز في حكم البقرة والبرقي
فيما روى عن رعمه وفيه وقال طاهر الدين وقاضيه ان يكون
نجسا وفيه وفي التوفيق عن ابى يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر
وان لم يعمر وكذا اللجج لو انتزق واغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعمره وفي شرحه للعلواني وكذا لو كان في ازاره
وبدنه نجاسة فالتكلمه صب الماء عليه طهر وان لم يعمره ولم
يدلكه انشهر وفي القنية رعاه يشدون فرع الشاة بخمرة متلطة
بطين مخلوط بيوا كنيلا يرضفها ولدها وكيف ثم يلبسها
جدل يد رطبة فيصيبها بقنية ذلك الطين على الفرع فهو
عفو انشهر والخاص ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لارتباب بل لو صبها المنقر من الريح المنسن والطعم الشيع واللون
القيح فاذا لم يوجد ولم يتسقين بوجوده فانه منقر ايضا فلا يجب
ومع التبقر بمعنى التليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الخروج
منه بخلاف امراض القلب من الرزا والكبيرة ونحوها فان قبحها
لذاتها فلذا اوردنا من كان في قلبه مثقال زرعة من كبر لا
يدخل الجنة وقوم من جهة هذا التعليل والضبط فاعلم به فانه
ينفعك النوع **النوع الثاني** في ذم الواسية وانما تها عن ابى بن كعب

195

عن رول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اللوضون شيطان اتعال
له الولهان فاتقوا الواس الماء وقال حسن ان الشيطان اتفك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى **قش** انه دخل يوما
من الالبام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن حفيظ في وسوسة فقال
الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسحرون من الشيطان والان الشيطان
يسحر منهم وكفى للعامل زجرا ان يكون ضحكة الشيطان وسحرة
له وهذه احاديث اتبع الوسوسة وثانية ما ترك الام قال اقب
تعا ان الشيطان لكم عدوا فاخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اجاب
الشيطان صدق بل اخاف ان الله تعالى ان المذريين كانوا اخوان
الشيطانين وقال عليه السلام فاتقوا اولئك الماء والام للوجوه
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو عام لقوله تعالى ولا
تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شظنهم و
رابعا افضايبه لا تاضير الصلوة الا لوقت المكروه او ترك
الصلوة او ترك التسليم والذكر والفكر ونحو ذلك من الفضائل
والفواضل وتضييع العمر والاقوات وخامسها تاديبها الامور
محدثه مكروهه ما حاذ اناء للوضوء واللباس والتسجادة وعدم
الوقوف من انا وغيره من الصلوة على طوبى له او لوال غير ما رت القمراز

عن

عائشة ان الله لم يرنا
ان نستر الحجارة والطين

عن طامه يوم النجاة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوق عن النجاسات في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابغها التكبر على الناس
والاجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس والاحتياط البالغة
في الدين والتطافة والاهلابة التي هي اساس الدين **الثالث**
في علاج الوسوسة وطرح التوق عنها لمن يخافها بالاستعداد
الطبيعي او بمقارنته اصحاب الوسوسة ولو ترجمها خيرا ورعا
وتقوي اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف
الاقوات السابقة ويكثر ملاحظتها **قش** عن عطاء الرو
زباري انه قال كان في التقصاء في امر الطهارة وضاق
صدي ليلة لكثرة ما صبت من الماء ولم يكن قلبه فقلت
يارب عفوك عفوك فسمعت بها نقا يقول العفو في العلم
خذل عنه ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتوقى بل
سعادة الدارين في الاقضاء بسم الله وسلي صلى الله عليه
وعليهم اجمعين واصحابه وعلته من وان يعرف مشاييرهم
في امر الطهارة وعدم وقتهم فيه وافعالهم وقتا واهم في الحفة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصل من العبادات

تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحلية بالاخلاق الحميدة
فلذا كان ذمة السلف فيه وفي الاعتزاز عن حقوق العباد
والحيوانات وفي حفظ الانسان والسمع والبصر واما العمل فان
ويداوم على العمل بالاخلاق التي فيها حرفة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوبة بعد ان لم يكن مأجورة الى ان يذول عنه
الولولة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ لا امرض
تداوى بالاضداد روى بعض الزهاد انه قال اعتراني ولولة
وكنيت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله بغوت عن الجماعة فلما سمعت الاغسله يداني اليك
فالتقي فقلت ان توضع في الطين ثم صل في الجماعة بلا غسل
فصلت فرال عن الولولة ومن الاعمال المبركة لبعض الولولة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احسن بلا حمله عليه عن ابى
هريرة ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل **رس** عن عبد
الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في مسجده قال عامة الوساوس منه **النوع الرابع** في اخلاق
الفقهاء

178
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح القاعدة الطلية
في غير النقية اما الاول ففيه مذاهب الاول مذاهب الظاهرية ان
الماء لا يتنجس اصلا جارية او راكدا قليلا او كثيرا بغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عليه السلام طهر هو لا يتنجس شيء خرفة **رس** **قطن**
حكاهن عن ابى سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد وعي وقال بن حزم
في الخصال وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا يتنجس شيء
وعمر بن الخطاب وعباس بن علي وسمونة وابو هريرة
وحديفة ومحمد بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابى لبدي
وسعيد بن جبيرة وابن المسيب وقاسم بن ابى بكر الصديق
والسن البصري وعكرمة وجابر بن يزيد وعثمان بن عيسى
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان
ابقى على طبعه لا يمتلئ ماء وصى ابن حزم عن داود ان الابول كلها
واللاوارث طهارتها من كل حيوان الادمي والكل مذاهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما نضيه احد او صافه بالنجس
او راكدا قليلا او كثيرا او به قال الاوزاعي والليث بن سعد
عبد الله بن وهب والسميع بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح
والعنف في روايته لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير طعمه او لونه

بخارجة فرقة **بن ميمون** عن ابي امامة و فرقة **رزاق** **قطر** **طبر** **الند**
 ابن سعد وسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه حاله كماله في الانفة فاذا
 لم يظهر اثر النجاسة يظهر انما انقلب ماء فطره كالجيفة المقاتة في الماء
 فانقلب لمخافه باطاهرة عند غير ايضا لانقلاب الحقيقة واصلها
 اذا صارت فلا وقال مالك و ابن ابي العلاء و رش والنخبة طاهرها
 وقال مالك و عطاء و ثوري و الخفي و احمد بول ما يؤكل لحمه و روثه
 طاهران و الثالث مذهب الشافعي و من تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين
 و هو خمسة رطل لا يتنجس الا بتغير احد او صاذا كقول مالك و ان لم
 يبلغ خمسة رطل لو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي
 في الاحياء و كنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
 لسببه اوله الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى آخر عمر الصحابة عن كيفية حفظ الماء و حاله و كانت اواني
 مياههم يتعاطاها الصبيان و الاما و الذي لا يحترزون عن النجاسة
 و الكفاة و ضا عمرا في حجة نضارية و هذا كالمصريح في انه لم يقول
 الا على عدم تغير الماء و الا فنجاسة النظرات و انما غالبة و الثالث
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للآفة و عدم تغطية الاواني
 منها و الرابع ان الشافعي نصح على ان النجاسة النجاسة طاهرة اذا لم
 يتغير

بتغير اتي فرق بين ان لا يلاق الماء النجاسة ما لورد و عليه ابو بوب
 عليه و لظن من انه لا يلاق في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار و لم
 يتغير به يجوز التوضوء به و ان كان قليلا و اتي فرق بين الجاري و
 الركود و ال اوس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه
 فكل كوز يغير في مظهره و معلوم ان البول منتشر فيه و هو قليل
 و لا يبع ان الحمام لم تنزل في الاعصار الحالية يتوضؤ فيها المتشققون
 الا يري و الاواني في تلك الخياض مع قلة الماء و مع العلم بان الا
 يري النجاسة في النفس طاهرة كانت بتوارد عليه في هذه الامور
 مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينتظرون الى عدم
 التغير انتهى محمدا و الرابع مذهب الحنيفة قال بعضهم الجاري لا
 يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او ريح او لونه مطلقا و في النجاسة
 و عليه الفتوى و بعضهم جعل بهذا قول ابو يوسف و عندهما فان
 كانت النجاسة غير مرئية فذلك ان كانت مرئية فان بدلت في الكثر
 الماء النجاسة او نصفه فنجس و ان قلة فطاهر و اما ماء البئر فله تفصيل
 معروف و اما ما عدها فان كان كثيرا فكان الماء الجاري و الا فينجس
 بتقليل النجاسة و اختلفوا في الكثرة و الجهور على انه عشرة في عشرة و
 قال صاحب الهداية و يفتي و قال ابن وهام في طاهر الرواية

195

يعتبر فيه كبر راي المبتدع ان غلب على ظنة انه بحيث يصل النجاسة الى
 الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والاباؤ بهذا الصح عند الكرمي ومما صحت الغاية
 والينا بسبع وهو لا ينعى باصل اليه انتهى مختصرا وقال محمد بن
 يوكل لحمه طاهر وقالوا افرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الذبابة
 والبط والاوز وبول الحمام وشعرها مسفو عنها وفيه مال
 يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصحة بعضها ونجاسة
 حفيفه هو صحة بعضها وقالوا انتفح البول مثل رولس لا يبرئ من
 والغبار نجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضره اذا شجن بعض
 صبرة او نحوها فقم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يجل اكله وكذا
 في اللبس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابايو
 اغسل اليوم للجمعة وصلى بعداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاضربوا بكذا
 فقالوا قد يقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
 النبي عليه السلام ان قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التان
 خانية وغيره ولعل حرمه التقليدي للمجتهد معتد به بما اذا لم يكن قلدة
 حلما قويا موافقا للقياس واخلا في ظاهر النص او في الامور المحصورة
 لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد للتقليل فيه للمقلد اولى **وانما الكفا** فالاصل
 في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول **بكتك**
 والظن

والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقر في الشرع منصوص عليه في
 الاحاديث مقر في كتب الفقهاء من طائفة والشافعية ولم يخالفوا
 فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بطن او لبس او طعام
 او انا او غير ذلك مما ليس من العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء و
 الصلوة وحل الاكل وسائر التفرقات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن
 هنا سخط الاشارة عنده ويكره تنزهها استعماله كسر او بالكفرة وهو
 الدعامة للحياة والماء الذي اذخل العبر بده فيه وطيب الشوارع
 اذا لم يبر فيه عين النجاسة والاشربة واواني المشركين والدليل على
 هذا ما ذكرنا في النوع الاول من النجاسة على السلام من ضيافة اليهود
 واليهودية وما فرقه **د** عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنصيب من اية المشركين وسقيتهم ونستمع برافلا
 يبيب ذلك علينا وفي التان رخانه وقال محمد في الاصل الصحيح اذا
 دخل يده في كوز ماء او رصبة فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
 التوضي بها وان علم ان يده نجس بيقين لا يجوز الوضوء به وان كان
 لا يعلم ان طاهر او نجس فاستحب ان يتوضأ بغيره لان العيب لا يتوحي
 عن النجاسة عادة ومع هذا التوضأ به اجزاه انتهى وقال في الذفيرة
 ويكره الاكل والغرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب طاهر

قال علم السوم
 المؤمن بخسيرة واحد

لا ينبغي تكذيب ذلك الحمد

فمن اهتدي
 اي بالايان والمتابعة

من حال او انهم النجاسة فانهم يستحلون اللحم والمبنة ويشربون ذلك و
ياكلون في قصاعهم واوانهم فيكده الاكل والشرب فيما قبل الغسل
اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي بسور الدجاجة المخللة لانها لا يتوضا
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بقاء ادخل الصبي
يده في لانه لا يتوضي عن النجاسة في الظاهر والغالب كما كره الصلوة
في سوا ويل المشركين اعتبار الظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سوا ويل هم النجاسة ومع هذا اكل وشرب فيما قبل
الغسل جاز ولا يكون اكل ولا شربا حراما لان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة فيجوز على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقون بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود
والنصراني كل من الذبايح وغيره بقوله تعالى وطعام الذين اتوا
الكتاب حل لكم من غير تقصيص بين الذبيحة وغيرها ويستوي للرجال
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل
كنصراني العرب لظاهر ما نلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي و
كتابي ولا بين بطعام مجوس كل الا الذبيحة فان ذبيحة حرام
انتهى وقال في مواضع اخرى عن ابن مسعود ان اصحاب رسول الله
صل

صلية الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون
في اوانهم ولم ينقل انهم كانوا يفسلون ما قبل الاكل والشرب معنى
يظهرون يفسلون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرياً وقال الله
تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حجوا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قد راف فيها انواع الاطعمة فشكلوا عنها فقبل ان ياتوا
فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا من ذلك الى عمر
فتناول رضى عن ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام
الذي طبخوا او طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان
الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في
هذا ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقصد الاصل وما يقول بان
الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله لا يرى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوب من سور الدجاجة المخللة او من الماء الذي ادخل
الصبريده فيه وصلح مع ذلك جازت صلوة واذا اصاب في سوا ويل
المشركين حازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل
قد يقينا الطهارة وشكلنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بانك

كل ايام يردون
ارزيبان

195

كذا انتهى ثم قال وروي محمد بن الكتاب ان عليا ما مثل عن ذبيح النصارى
 عن اهل الحرب فلم يرب باس انتهى وما نقلنا سابقا من ان كل من غلبه
 بالخص من بني علي هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من
 سنة السلف فمن لم يطعم مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فان
 يتجرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوته باغم منه والتلاوة والذكر
 والفكر والتصنيف واما الوسوسة او استعداد فعلية ان يتجرى الخفة
 والسعة لا ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع و
 التوق من طعام اهل الوضائف من الاوقات او بيت المال مع اختلاط
 الجهد والعموم والخلطامهم وهذا ناشئ من الجهل والرياء فكما ان
 الكسب بالبيع والاقارة ونحوها اذا روعي فيها شرايطها بالشرع حلال
 كذلك الوقف اذا روعي شرايط الوقف فلا شبهة فيما حصل
 اذا الصيغة وقفا واكلا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان موقفا
 له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه
 فلا فرق بين الوقف وبين المال وبين غيرهما من الكاسب في
 الحكم والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحكمة والحديث اولم
 يربح بل الاول ان يشبه وامثل في زماننا اذا اكثر بيعه بوقافنا
 اجاراتهم باطلة او فاسدة او مكرهة نعم الورع من الشبهات
 في

في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسنة
 السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
 في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل
 حلالا اجاز قبول هدية ومعاملة والا فلا قال الامام قاضيان في فتاويه
 قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلل المسلم ان تبقى الحرام المعايين
 وكذا صاحب الحداية في التجسس زمانها قبل ستمائة وقد بلغ الفاسق
 اليوم ستمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان
 بزيادة الزمان لبعده عن عمدة النبوة والورع والتقوى في
 زماننا في حفظ القلب والاشواير والاعضاء والتحرر عن الظلم و
 ايداء الضعيف ولو بالسوال والاستخدام بغير ابروان يجعل ما في يد كل
 انسان ملكا لم يتيقن كونه بعينه مخصوبا او مسروقا وان علم
 يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيان لو ان فقيرا ياخذ جائزة
 السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها بغصبا يتحل له ذلك قال فان كان
 السلطان خلط الدرهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفعه عن
 الغصب من غير خلط لم يجز الاخرة قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
 يستقيم على قول ابي هريرة لان عنده اذا غصب درهم من قوم و
 خلط بعضها ببعض ملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا

قال عليه السلام
 الدعاء مخال العبادة
 قال عليه السلام
 العبادة هو الدعاء

195

قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يخلع ان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا منسوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام
فاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان القار
اختلف الناس في اكل الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز لم يعلم
لان يعطيه من اموالهم وقال بعضهم لا يجوز ما من اجازة فقد ذهب الى ما رواه
عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب من ماله من الطعام
في اعطاك فخر فانما يعطى من ماله وروي عمر رضى الله عنه عليه السلام
انه قال من اعطى شيئا من غير ماله فليأخذه فانما هو زرقه زرقه
الله وروي الاعمش عن ابي درهم انه لم يربا بالاذن من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت بهذا المختار ثيابا لا ابيع
رضي عنهما وروى عن عيسى بن عبيد الله عن الحسن بن الحسن ان كان يأخذ هذا
لامراء وروى محمد بن الحسن عن حماد بن ابراهيم النخعي
خبره عن الامير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان طالبا
جائزته هو وابو زر الهمواني قال محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
اعطاه حرا بعينه وهذا قول ابن حنيفة روى عنه انتهى وهكذا في الظاهر
وزاد واصحابه بعد ان روى عنك في قلبك ما سبب امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بقول الاحوط وهذا الزمان فتقول

سببه

سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والعيناء والابرار
الشركاء في الاصل او الغلبة فلا يراغون شرايط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكسر فيكون مكسوبهم حراما او حبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والتسرقه والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقد والحسب
ونحوها من يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود و
المعاملات الرباهم وقد صغر وبها صحت ببيع اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والظالمون من اختفاء الفسقة والكفرة بقطوعها
حتى صار المقطوع في الدرهم غالب على غيره وجعلوا بها من العدة
في التبايع والاستقراض وهجرها وزنها والفضة وزينة ابر النقص
الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتبار عدم النقص وهذا
مذهب ابي حنيفة ومحمد بن حنبل ورواية طاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار
الوزن فقط مطلقا واذا كانت وزينة ابر يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا
اليه شرط صحة البيع وكونه ومقدار الوزن لا يعلم بالبعد كالعكس
فاذا لم يتبين وزن يفسد البيع والاستقراض والاجابة وكونه ولا
حيلة لهذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه

ولا يختص؟

وامر الارض في زنتا مشوش جدا اذا صاحبها بيمفون فيما تصرف
 الملك من البيع والارجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
 من الموظف والمقاسمة الى المقابلة او غيرها ممن عينه السلطان
 الا انهم اذا باعوا اخذ بعض النمن من عينه السلطان لاخذ
 الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولاد اذكور لم يورثوا فقط سائر
 الورثة ولا يقض من ديونهم ولا يستفد وصاياهم والآ
 فبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا بالبيد وقلنا
 لان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
 بعد ان يقضى من ديونهم وينفذ وصاياهم فخرمان عايد الاولاد
 الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
 عن عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور ثم في ملك
 الغير فيكون الحاصل منها حيث في التناخانية رجل غضب ارضا
 فامها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكر اياخذ
 راس مال اكثر وينصدق بالقلته والكثيرين ويفتن النقصان
 وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض النمن وكلمة في البيع
 حراما من عينه السلطان ونحوه والاراض يخرج الاراض او اكثرها
 عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه عظيم وان قلنا ان الاراض
 ليس

ليس يملكها ولا صاحبها ووقيتها بيت المال او المعهود في زمانها وما
 تقوم مما يعرفه اياؤنا واجدارنا ان السلطان او افتح بلدة لا
 يقسم اراضيها بين الفاعين وهذا جائز اذا الامام تخيير بين القسمة
 والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرفا في
 اليد فيها باجدر يقيين قال في التناخانية السلطان اذا فرغ
 اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم لم يحطوا
 الخراج جاز وطوبى للجوار احدى الغنيين اما قاتمهم معام الملك
 في التناخانية واعطاء الخراج او الاجارة بعد الخراج ويكون المأخوذ
 منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذا في التناخانية
 لا يخرج فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
 اما على الاول فلان اقامتهم معام الملك لفرورة صيانة حق القسمة
 عن الضياع اعني الخراج فينتقد بقدرها ولا يتعدى الى غيرها
 واما على الثاني فيكون بيع ذي اليد باطلا وشمها واما الورثة
 وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وفر النكاح
 فيجب الحمله عليه فيكون انتقالها للاولاد للذكور باجدر يقيين
 ايضا لا الارث واما جعل بيعها اجارة فالسنة ليحل مقدار
 اجار المثل للبايع فبالدرجة الاولى اصلها اما اولاد فلان الاراض

قال اعلى السلام
 اذا دخل من شهر شعبان
 طهر وانفسك بماء التوبة
 ودفن صلوة عبادات طاعاته

والفتوى
لا تتعد بلفظ البيع في القول المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيان والفتوى على ان الاجارة لا تتعد بلفظ
البيع والشراي في العتائية والظاهر انها تتعد بلفظ البيع اذا
وجد التوقيت واما نانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملك
ليس من كل جهة بل لفروة فلا يملك الاجارة في الطرود الاول
وكذا في النكاح لو جهين الاول ان يكون الخراج اجرة في صحه ذي
اليد لفروة عدم تحقق حقيقة ومعناه بهما لانه مؤنث
الارض والمؤنث لا تجب الاعلى املك فجملة اجرة في صحه ذي اليد
لهذه الفروة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة
وجازع بها لهما في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة ولهذا
يجوز صرف الاعلى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن
كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ
من المتصرف فاذا كان شراء واستجارة وعنه اجرة محتملة لا
يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب
ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما نانيا فلان البائع
او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة المحتملة فالجواب ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب

ان

ان رتبها الى معطيها فاذا تقرر هذا فلا اخذ بالاصطفا فضلا عن
الورع عن الشهوات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا
افد الحرام بالصدقة والديهبة لا يجوز بالبيع والاجرة وكونهما ولا
يصير باحلالا والخبث يجب على مالكة تصدقه قيامه بغيره
من البيع وكونه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء وكونه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وكسب المفا
وفي بطون الاودية ورتق الكلام العشب ولبسهما و
الانسان مدني بالطبع وفي هذا خرج عظيم وتكليف بالاط
وكلاهما متنعين بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا
الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ ويوقول اعتنا الثالثة
من جوار اخذ مال الغير باذنه ورضائه بموض ما لم يعلم انه بعينه
وام تكا باصول مقدره في الشرع من ان اليد دليل الملك
وان الاصل في الاشياء الاباقه وان البيعتين لا يزول الا
بيعتين مثله وان الاثمان النقود والنسوخ لا سيما
الصحيح بل الثمن بيثت في الذمة ولو حال او مخرا
بخلاف المبيع وبما قال الكرخ قد رجو يكون الفتوى عليه
في زماننا ان المشتري يجرم بعينه حلالا طيب الا ان يشاء اليه



Copyright © King Saud University

صحيح العقده ويتم فيكون ملكا خبيثا او بما ذنب اليه ابو
من ان الخلق المرافع للتمز الاستهلاك موجب للتملك و
الضمان وباروي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اذ اوه نعم لا يدرك كلمة لا يشترك كل ما لاولي ولا حوط
الاحترار عن بعض الشبهات مما فيه اشارة ظاهرة للحرمة
وممكن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او
للخيانة او تزوير او غيره كخوبها مما يمكن الاحترار عنه
من غير ترك ما فعله اولي منه به او فعل ما تركه كذلك فادالم
يكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرحوم من فضل
الله فكان من اتقى وتورع في غير ما يحصل له ثواب
المتقى والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة
الفصل الثالث في امور مبدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعضها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم اولان يصلح نوافل اولان يسبح اولان يهتل ويصا
على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح
من ارادة ومن الوصية باخذ الطعام والضيافة يوم
موت

موت او بعده وباجطاء دراهم معدودة لمن يتلوا
القران له وجه او يسبح له او يهتل او بان بيبييت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثره او اقله و بان يبني على قبره
بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلاق
والناخوذ منها مرام الاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل
الدنيا وقد بيننا ذلك في رسالتنا السيف الصارم و
انفاذها للكلي و ايقاظ النائم و جلاء القلوب فليكن
بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لننتدس لولا ان هدانا الله ربنا لا نترغ ظنا
قلوبنا بعد اذ هدانا وربنا لنا من ذلك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل وسلم على سيد المرسلين واله واصحابه
اجمعين وللحمد لله رب العالمين تم هذا الكتاب
بعون الله ملك الوهاب قد فرغ من تحرير هذا الكتاب بعون
الله ملك الوهاب في اواخر شهر ربيع الاخر في وقت الفجر يوم
الجمعة ستة اهد وستون والف

قال علي بن ابي طالب

بيننا وبينكم

سكنوا في الدنيا

قال علي بن ابي طالب

المرور في الدنيا

قال علي بن ابي طالب

انقول ان خير ما كنت

قال علي بن ابي طالب

صالح انما خلق من

ملة دين شريعت بواجب الفاضلك معنا
بودر كندولري متفايردرا انبيا حق تعالي دن
الداقلارينه ملة ديرلر خلقه تبليغ اندوكلرينه
دين ديرلر خلقك قبول ايدوب عمله كتود
مسينه شريعت ديرلر منله خسر و قاضي خاشيم
بوييله بياة اشدر

ملا خسر و قاضي خاشيمه سنده بوياله اشدر

انما دضدت بيني وبينكم

العالم الكرمي و بوياله فير اكا الخط

العالم الكرمي